الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحٌ مُوجَزٌ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللهُ-، كَتَبْتُهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى أَفْهَامِ الْمُبْتَدِئِينَ. وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَكُونَ إِسْهَامًا فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفَوْزَانُ.

نُبْذَةٌ مُوجَزَةٌ عَنْ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ

نَسَبُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ آلِ مُشَرَّفٍ مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي تَمِيمٍ الْمَشْهُورَةِ، وَإِمَامُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ وَغَيْرِهَا.

نَشْأَتُهُ وَعِلْمُهُ:

وُلِدَ فِي بَلْدَةِ الْعُيَيْنَةِ قُرْبَ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ سَنَةَ ١١١٥هـ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَتَتَلْمَذَ عَلَى وَالِدِهِ قَاضِي الْعُيَيْنَةِ فِي وَقْتِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْأَحْسَاءِ، وَالْبَصْرَةِ، فَأَدْرَكَ عِلْمًا غَزِيرًا أَهَّلَهُ لِلْقِيَامِ بِدَعْوَتِهِ الْمُبَارَكَةِ، فِي وَقْتٍ انْتَشَرَتْ فِيهِ الْبِدَعُ وَالْخُرَافَاتُ، وَالتَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ، فَقَامَ - رَحِمَهُ اللهُ- بِالدَّعْوَةِ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَلَّفَ عِدَّةَ كُتُبٍ مِنْ أَشْهَرِهَا هَذَا الْكِتَابُ: (كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، فَقَدْ لَقِيَ قَبُولًا عَظِيمًا لَدَى الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَاعْتَنَوْا بِهِ دِرَاسَةً وَشَرْحًا؛ فَهُوَ كِتَابٌ بَدِيعُ الْوَضْعِ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، نَفَعَ اللهُ بِهِ خَلْقًا كَثِيرًا.

وَقَدْ بَقِيَ الشَّيْخُ طِيلَةَ حَيَاتِهِ مُعَلِّمًا؛ وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي الدِّرْعِيَّةِ قُرْبَ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ سَنَةَ ١٢٠٦هـ، وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَى يَدِهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ. أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٥٦] .

مَوْضُوعُ هَذَا الْكِتَابِ: بَيَانُ التَّوْحِيدِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَخَلَقَهُمْ لِأَجْلِهِ وَبَيَانُ مَا يُنَافِيهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ يُنَافِي كَمَالَهُ الْوَاجِبَ أَوِ الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ وَالْبِدَعِ.

وَمَعْنَى كِتَابٍ: مَصْدَرُ كَتَبَ بِمَعْنَى جَمَعَ، وَالْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ جَمْعُ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ.

وَالتَّوْحِيدُ: مَصْدَرُ وَحَّدَهُ، أَيْ جَعَلَهُ وَاحِدًا -وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَخَلَقْتُ: الْخَلْقُ هُوَ إِبْدَاعُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ وَلَا احْتِذَاءٍ.

لِيَعْبُدُونِ: الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ. وَشَرْعًا: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَالْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا خَلَقَ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ، فَهِيَ بَيَانٌ لِلْحِكْمَةِ فِي خَلْقِهِمْ، فَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ مَا تُرِيدُهُ السَّادَةُ مِنْ عَبِيدِهَا مِنَ الْإِعَانَةِ لَهُمْ بِالرِّزْقِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَصْلَحَةَ لَهُمْ.

وَمُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ. لِأَنَّهُ مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِأَجْلِ ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ إِفْرَادِ اللهِ بِالْعِبَادَةِ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ؛ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

٢- بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

٣- أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَخْلُقُ، فَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى عُبَّادِ الْأَصْنَامِ.

٤- بَيَانُ غِنَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ خَلْقِهِ وَحَاجَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ، وَهُمْ مَخْلُوقُونَ.

٥- إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلِ: ٣٦] .

بَعَثْنَا: أَرْسَلْنَا.

كُلِّ أُمَّةٍ: كُلُّ طَائِفَةٍ وَقَرْنٍ وَجِيلٍ مِنَ النَّاسِ.

رَسُولًا: الرَّسُولُ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ، وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

اعْبُدُوا اللهَ: أَفْرِدُوهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَاجْتَنِبُوا: اتْرُكُوا، وَفَارِقُوا.

الطَّاغُوتَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، فَكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ - وَهُوَ رَاضٍ بِالْعِبَادَةِ - فَهُوَ طَاغُوتٌ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَرْسَلَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ وَقَرْنٍ مِنَ النَّاسِ رَسُولًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرْسِلُ الرُّسُلَ إِلَى النَّاسِ بِذَلِكَ مُنْذُ حَدَثَ الشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ فِي عَهْدِ نُوحٍ إِلَى أَنْ خَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ -.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ هِيَ مُهِمَّةُ جَمِيعِ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

٢- أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَتَرْكُ الشِّرْكِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ شَرَائِعُهُمْ.

١- أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ الْأُمَمِ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى كُلِّ الْعِبَادِ.

٢- عِظَمُ شَأْنِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ.

٣- فِي الْآيَةِ مَا فِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِهِمَا جَمِيعًا، وَأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ

لَيْسَ بِتَوْحِيدٍ، وَالْإِثْبَاتَ الْمَحْضَ لَيْسَ بِتَوْحِيدٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٢٣] الْآيَةَ (١) .

قَضَى: أَمَرَ وَوَصَّى، وَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا الْقَضَاءُ الشَّرْعِيُّ الدِّينِيُّ، لَا الْقَضَاءُ الْقَدَرِيُّ الْكَوْنِيُّ.

رَبُّكَ: الرَّبُّ هُوَ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ، الَّذِي رَبَّى جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ.

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ: أَيْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا: أَيْ وَقَضَى أَنْ تُحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، كَمَا قَضَى أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ.

---

(١) فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ" ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ" قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٦٥٤) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٧) .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: الْإِخْبَارُ أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَمَرَ وَوَصَّى عَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَأَنْ

يُحْسِنَ الْوَلَدُ إِلَى وَالِدَيْهِ إِحْسَانًا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا يُسِيءَ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ قَامَا بِتَرْبِيَتِهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ وَضَعْفِهِ، حَتَّى قَوِيَ وَاشْتَدَّ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ آكَدُ الْحُقُوقِ وَأَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ اللهَ بَدَأَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَلَا يُبْتَدَأُ إِلَّا بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَوَّلُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبْدِ.

٢- مَا فِي كَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ: (نَفْيِ الْعِبَادَةِ عَمَّا سِوَى اللهِ وَإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ)، كَمَا سَبَقَ.

٣- عَظَمَةُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ حَيْثُ عَطَفَ حَقَّهُمَا عَلَى حَقِّهِ، وَجَاءَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

٤- وُجُوبُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ.

٥- تَحْرِيمُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...﴾ الْآيَةَ [النِّسَاءِ: ٣٦] .

لَا تُشْرِكُوا: اتْرُكُوا الشِّرْكَ، وَهُوَ تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللهِ بِاللهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ.

شَيْئًا: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعُمُّ الشِّرْكَ: كَبِيرَهُ وَصَغِيرَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ اللهُ -سُبْحَانَهُ- عِبَادَهُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَلَمْ يَخُصَّ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا دُعَاءً وَلَا صَلَاةً وَلَا غَيْرَهُمَا، لِيَعُمَّ الْأَمْرُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَخُصَّ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، لِيَعُمَّ النَّهْيُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا ابْتَدَأَتِ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ، فَفِيهَا تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ بِأَنَّهُ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ وَتَرْكُ الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ إِفْرَادِ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَوَّلًا، فَهُوَ آكَدُ الْوَاجِبَاتِ.

٢- تَحْرِيمُ الشِّرْكِ، لِأَنَّ اللهَ نَهَى عَنْهُ، فَهُوَ أَشَدُّ الْمُحَرَّمَاتِ.

٣- أَنَّ اجْتِنَابَ الشِّرْكِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ اللهَ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ.

٤- أَنَّ الشِّرْكَ حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، كَبِيرُهُ وَصَغِيرُهُ، لِأَنَّ كَلِمَةَ شَيْئًا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعُمُّ كُلَّ ذَلِكَ.

٥- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ مَعَ اللهِ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ وَلَا صَالِحٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَلَا صَنَمٌ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (شَيْئًا) عَامَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الْآيَاتِ [الْأَنْعَامِ: ١٥١، ١٥٣] (١) .

تَعَالَوْا: هَلُمُّوا وَأَقْبِلُوا.

أَتْلُ: أَقْصُصْ عَلَيْكُمْ وَأُخْبِرْكُمْ.

حَرَّمَ: الْحَرَامُ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَيُثَابُ تَارِكُهُ.

الْآيَاتِ: أَيْ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ. مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ إِلَى قَوْلِهِ فِي خِتَامِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللهِ، وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ، وَقَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ تَقَرُّبًا لِلْأَصْنَامِ، فَعَلُوا ذَلِكَ بِآرَائِهِمْ وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ: هَلُمُّوا أَقُصَّ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ خَالِقُكُمْ وَمَالِكُكُمْ تَحْرِيمًا حَقًّا لَا تَخَرُّصًا وَظَنًّا، بَلْ بِوَحْيٍ مِنْهُ، وَأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا وَصَّاكُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْوَصَايَا الْعَشْرِ، الَّتِي هِيَ:

أَوَّلًا: وَصَّاكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الشِّرْكِ عُمُومًا، فَشَمِلَ كُلَّ مُشْرَكٍ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَكُلَّ مُشْرَكٍ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا: وَوَصَّاكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، بِبِرِّهِمَا وَحِفْظِهِمَا وَصِيَانَتِهِمَا وَطَاعَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَتَرْكِ التَّرَفُّعِ عَلَيْهِمَا.

(١) فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "مَنْ يُبَايِعُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ "فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا أَدْرَكَهُ اللهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُقُوبَتَهُ، وَمَنْ أُخِّرَ إِلَى الْآخِرَةِ كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا غَفَرَ لَهُ". أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٣١٨) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِدُونِ ذِكْرِ الْآيَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٨) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٠٩) .

ثَالِثًا: وَصَّاكُمْ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ، أَيْ لَا تَئِدُوا بَنَاتِكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ خَشْيَةَ الْفَقْرِ، فَإِنَّ رَازِقَكُمْ وَرَازِقَهُمْ، فَلَسْتُمْ تَرْزُقُونَهُمْ، بَلْ وَلَا تَرْزُقُونَ أَنْفُسَكُمْ.

رَابِعًا: وَوَصَّاكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، أَيِ الْمَعَاصِيَ الظَّاهِرَةَ وَالْخَفِيَّةَ.

خَامِسًا: وَوَصَّاكُمْ أَنْ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ قَتْلَهَا، وَهِيَ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ، الَّذِي يُبِيحُ قَتْلَهَا مِنْ قِصَاصٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رِدَّةٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ.

سَادِسًا: وَوَصَّاكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ –وَهُوَ الطِّفْلُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ- إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ تَصْرِيفِهِ بِمَا يَحْفَظُهُ، وَيُنَمِّيهِ

لَهُ حَتَّى تَدْفَعُوهُ إِلَيْهِ حِينَ يَبْلُغُ أَشُدَّهُ، أَيِ: الرُّشْدَ وَزَوَالَ السَّفَهِ مَعَ الْبُلُوغِ.

سَابِعًا: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أَيْ: أَقِيمُوا الْعَدْلَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِكُمْ.

ثَامِنًا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ .

أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْقَوْلِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ فِي الْفِعْلِ.

تَاسِعًا: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أَيْ: وَصِيَّتِهِ الَّتِي وَصَّاكُمْ بِهَا ﴿أَوْفُوا﴾، أَيِ انْقَادُوا لِذَلِكَ بِأَنْ تُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَتَعْمَلُوا بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ.

عَاشِرًا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ .

أَيِ: الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَأَعْظَمُهَا الشِّرْكُ. وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَعْظَمُهَا التَّوْحِيدُ، هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ.

{فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ}: الْبِدَعَ وَالشُّبُهَاتِ.

{فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ}: . تَمِيلَ وَتَشَتَّتَ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَاتِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِيهَا جُمَلًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ابْتَدَأَهَا بِالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ يَسْتَدْعِي الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ بِالِاقْتِضَاءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ:

١- أَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ.

٢- عِظَمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ.

٣- تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى.

٤- تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ عَلَى إِصْلَاحِهِ.

٥- وُجُوبُ الْعَدْلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

٦- وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

٧- وُجُوبُ اتِّبَاعِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَتَرْكِ مَا عَدَاهُ.

٨- أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقٌّ لِلَّهِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ- الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (١) (٢) الْآيَةَ [الْأَنْعَامِ: ١٥١- ١٥٣] .

ابْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبٍ الْهُذَلِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، لَازَمَ النَّبِيَّ -ﷺ-، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٢هـ.

وَصِيَّةٌ: هِيَ الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الْمُقَرَّرُ.

خَاتَمُهُ: الْخَاتَمُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا: حَلْقَةٌ ذَاتُ فَصٍّ مِنْ غَيْرِهَا، وَخَتَمْتُ عَلَى الْكِتَابِ بِمَعْنَى طَبَعْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٠٨٠) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (١٢٠٨) وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٤٣٥، ٤٦٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١/١٠٥) بِرَقْمِ (٦، ٧) وَالْحَاكِمُ (٢/٣١٨)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٧/٢٢): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَذْكُرُ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- لَوْ وَصَّى لَمْ يُوصِ إِلَّا بِمَا وَصَّى بِهِ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللهَ قَدْ وَصَّى بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَتَمَ كُلَّ آيَةٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾، وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَصِيَّتَهُ، فَذَكَّرَهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَوْ وَصَّى لَمْ يُوصِ إِلَّا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلْبَابِ: بَيَانُ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا هُوَ وَصِيَّةُ اللهِ فَهُوَ وَصِيَّةُ رَسُولِهِ -ﷺ-، لِأَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يُوصِي بِمَا أَوْصَى اللهُ بِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

١- أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الْوَصَايَا الْعَشْرِ.

٢- أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يُوصِي بِمَا أَوْصَى بِهِ اللهُ، فَكُلُّ وَصِيَّةٍ لِلَّهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِرَسُولِهِ -ﷺ-.

٣- عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ، وَدِقَّةُ فَهْمِهِمْ لِكِتَابِ اللهِ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: "يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ " قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: "لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) .

مُعَاذٌ: هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مُتَبَحِّرًا فِي الْعِلْمِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقُرْآنِ، شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَمَا بَعْدَهَا وَاسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ يُعَلِّمُهُمْ دِينَهُمْ ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا وَمُعَلِّمًا مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ١٨هـ وَلَهُ ٣٨ عَامًا.

رَدِيفٌ: الرَّدِيفُ هُوَ الَّذِي تَحْمِلُهُ خَلْفَكَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

أَتَدْرِي؟: هَلْ تَعْرِفُ؟

حَقُّ اللهِ: مَا يَسْتَحِقُّهُ وَيَجْعَلُهُ مُتَحَتِّمًا عَلَى الْعِبَادِ.

حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ: مَا كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَفَضُّلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا.

أُبَشِّرُ النَّاسَ: أُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ لِيُسَرُّوا بِهِ.

يَتَّكِلُوا: يَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ فَيَتْرُكُوا التَّنَافُسَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَرَدَ أَنْ يُبَيِّنَ وُجُوبَ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعِبَادِ وَفَضْلَهُ، فَأَلْقَى ذَلِكَ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغَ فِي فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ، فَلَمَّا بَيَّنَ لِمُعَاذٍ

فَضْلَ التَّوْحِيدِ، اسْتَأْذَنَهُ مُعَاذٌ أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّاسَ لِيَسْتَبْشِرُوا، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَعْتَمِدَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَيُقَلِّلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ التَّوْحِيدِ بِأَنَّهُ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَوَاضُعُ النَّبِيِّ -ﷺ- حَيْثُ رَكِبَ الْحِمَارَ وَأَرْدَفَ عَلَيْهِ. خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِبْرِ.

٢- جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ.

٣- التَّعْلِيمُ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

٤- أَنَّ مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ.

٥- مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وَهُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

٦- أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَجَنَّبِ الشِّرْكَ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِعِبَادَةِ اللهِ حَقِيقَةً وَلَوْ عَبَدَهُ فِي الصُّورَةِ.

٧- فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَفَضْلُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

٨- تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ وَتَرْكُ الشِّرْكِ.

٩- اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٨٥٦) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٠) . وَفِي رِوَايَةٍ: "وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا" عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٢٨) وَمُسْلِمٍ رَقْمَ (٣٢) . وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (ص٢٨٩) قَالَ الْوَزِيرُ أَبُو الْمُظَفَّرِ: لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ يَحْمِلُهُ جَهْلُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدَبِ بِتَرْكِ الْخِدْمَةِ فِي الطَّاعَةِ

١٠- جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

١١- تَأَدُّبُ الْمُتَعَلِّمِ مَعَ مُعَلِّمِهِ.

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (١) [الْأَنْعَامِ: ٨٢] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا بَيَّنَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وُجُوبَ التَّوْحِيدِ وَمَعْنَاهُ، بَيَّنَ فِي هَذَا الْبَابِ فَضْلَ التَّوْحِيدِ

وَآثَارَهُ الْحَمِيدَةَ، وَنَتَائِجَهُ الْجَمِيلَةَ الَّتِي مِنْهَا تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ، لِأَجْلِ الْحَثِّ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ.

بَابٌ: هُوَ لُغَةً: الْمَدْخَلُ، وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ تَحْتَهُ فُصُولٌ وَمَسَائِلُ غَالِبًا.

يُكَفِّرُ: التَّكْفِيرُ فِي اللُّغَةِ: السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. وَشَرْعًا: مَحْوُ الذَّنْبِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ.

مِنَ الذُّنُوبِ: (مِنْ) بَيَانِيَّةٌ وَلَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، وَالذُّنُوبُ: جَمْعُ ذَنْبٍ وَهُوَ مَا تَقْبُحُ عَاقِبَتُهُ.

آمَنُوا: صَدَّقُوا بِقُلُوبِهِمْ وَنَطَقُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَعَمِلُوا بِجَوَارِحِهِمْ، وَرَأْسُ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ.

يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ: يَخْلِطُوا تَوْحِيدَهُمْ.

بِظُلْمٍ: بِشِرْكٍ –وَالظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ- سُمِّيَ الشِّرْكُ ظُلْمًا لِأَنَّهُ وَضْعٌ لِلْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَصَرْفٌ لَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا.

الْأَمْنُ: طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الْخَوْفِ.

مُهْتَدُونَ: أَيْ مُوَفَّقُونَ لِلسَّيْرِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ثَابِتُونَ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَمْ يَخْلِطُوا تَوْحِيدَهُمْ بِشِرْكٍ هُمُ الْآمِنُونَ مِنَ الْمَخَاوِفِ وَالْمَكَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ لِلسَّيْرِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي الدُّنْيَا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَتَكْفِيرِهِ لِلذُّنُوبِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَثَمَرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- أَنَّ الشِّرْكَ ظُلْمٌ مُبْطِلٌ لِلْإِيمَانِ بِاللهِ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ، أَوْ مُنْقِصٌ لَهُ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ.

٣- أَنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ.

٤- أَنَّ الشِّرْكَ يُسَبِّبُ الْخَوْفَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ". أَخْرَجَاهُ (٢) .

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: هُوَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ أَحَدُ النُّقَبَاءِ بَدْرِيٌّ مَشْهُورٌ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٤هـ وَلَهُ ٧٢ سَنَةً.

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَارِفًا لِمَعْنَاهَا عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ.

وَحْدَهُ: حَالٌ مُؤَكِّدٌ لِلْإِثْبَاتِ.

لَا شَرِيكَ لَهُ: تَأْكِيدٌ لِلنَّفْيِ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا: أَيْ وَشَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا.

عَبْدُهُ: مَمْلُوكُهُ وَعَابِدُهُ.

وَرَسُولُهُ: مُرْسَلُهُ بِشَرِيعَتِهِ.

وَأَنَّ عِيسَى: أَيْ وَشَهِدَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ.

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ: خِلَافًا لِمَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى أَنَّهُ اللهُ أَوِ ابْنُ اللهِ أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ.

وَكَلِمَتُهُ: أَيْ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِكَلِمَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: (كُنْ) .

أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ: أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيلَ إِلَيْهَا فَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ الْمَخْلُوقَةِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرُوحٌ: أَيْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى.

مِنْهُ: أَيْ مِنْهُ خَلْقًا وَإِيجَادًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الْجَاثِيَةِ: ١٣] .

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ: أَيْ شَهِدَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ اللَّتَيْنِ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِهِ ثَابِتَتَانِ لَا شَكَّ فِيهِمَا.

أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ: جَوَابُ الشَّرْطِ السَّابِقِ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ شَهِدَ ... الخ.

عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ: يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا وَلَهُ ذُنُوبٌ؛ لِأَنَّ الْمُوَحِّدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٣٦٠) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٤٣٥) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٨) وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٦٤٠) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٣١٤) .

الثَّانِي: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَتَكُونُ مَنْزِلَتُهُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ.

أَخْرَجَاهُ: أَيْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يُخْبِرُنَا مُبَيِّنًا لَنَا فَضْلَ التَّوْحِيدِ وَشَرَفَهُ: أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَارِفًا لِمَعْنَاهُمَا عَامِلًا بِمُقْتَضَاهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَتَجَنَّبَ الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ فِي حَقِّ النَّبِيَّيْنِ الْكَرِيمَيْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَأَقَرَّ لَهُمَا بِالرِّسَالَةِ وَعُبُودِيَّتِهِمَا لِلَّهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ –وَأَيْقَنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنَّ مَآلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مَعَاصٍ دُونَ الشِّرْكِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانًا لِفَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَأَنَّ اللهَ يُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ.

٢- سَعَةُ فَضْلِ اللهِ وَإِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- وُجُوبُ تَجَنُّبِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَلَا نَجْحَدُ فَضْلَهُمْ وَلَا نَغْلُو فِيهِمْ فَنَصْرِفَ لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَالضُّلَّالِ.

٤- أَنَّ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ تُخَالِفُ جَمِيعَ الْمِلَلِ الْكُفْرِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثَنِيِّينَ وَالدَّهْرِيِّينَ.

٥- أَنَّ عُصَاةَ الْمُوَحِّدِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ:

"فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ" (١) .

عِتْبَانُ: هُوَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَجْلَانِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَلَهُمَا: أَيْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ.

حَرَّمَ عَلَى النَّارِ: التَّحْرِيمُ: الْمَنْعُ أَيْ مَنَعَ النَّارَ أَنْ تَمَسَّهُ.

يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ: أَيْ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْهَا نِفَاقًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يُخْبِرُ خَبَرًا مُؤَكَّدًا أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" قَاصِدًا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَنَفْيِ الشِّرْكِ عَامِلًا بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ يُنْقِذُ مِنَ النَّارِ وَيُكَفِّرُ الْخَطَايَا.

٢- أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ.

٣- أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ الِاعْتِقَادُ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ. كَحَالِ الْجَاحِدِينَ.

٤- تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْكَامِلِ.

٥- أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ وَصَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

٦- أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ لَمْ تَنْفَعْهُ كَحَالِ عُبَّادِ الْقُبُورِ الْيَوْمَ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ يَدْعُونَ الْمَوْتَى وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ.

٧- إِثْبَاتُ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: "قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا. قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرَضِينَ

السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ اللهُ" رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢) .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٢٥" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٣٣" وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٤/٤٤"، "٤٤٩/٥".

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ (٢٣٢٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٥٢٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْمِ (٨٣٤، ١١٤١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/٨٢): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا وَفِيهِمْ ضَعْفٌ.

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْخُدْرِيُّ نِسْبَةً إِلَى بَنِي خُدْرَةَ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ وَابْنُ صَحَابِيٍّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَاتَ سَنَةَ ٧٤هـ.

مُوسَى: هُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ رَسُولُ اللهِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَلِيمُ الرَّحْمَنِ.

أَذْكُرُكَ: أُثْنِي عَلَيْكَ وَأَحْمَدُكَ بِهِ.

وَأَدْعُوكَ بِهِ: أَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ إِذَا دَعَوْتُكَ.

يَقُولُونَ هَذَا: أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.

وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي: مَنْ فِيهِنَّ مِنَ الْعُمَّارِ غَيْرَ اللهِ.

فِي كِفَّةٍ: أَيْ لَوْ وُضِعَتْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ فِي كِفَّةٍ مِنْ كِفَّتَيِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى.

مَالَتْ بِهِنَّ: رَجَحَتْ عَلَيْهِنَّ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَلِّمَهُ ذِكْرًا يُثْنِي عَلَيْهِ بِهِ وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِهِ، فَأَرْشَدَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَأَدْرَكَ مُوسَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَثِيرٌ ذِكْرُهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْخَلْقِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخُصَّهُ بِذِكْرٍ يَمْتَازُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَبَيَّنَ اللهُ عِظَمَ فَضْلِ هَذَا الذِّكْرِ الَّذِي أَرْشَدَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ يُعَادِلُهُ فِي الْفَضْلِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ فَضْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ يُعَادِلُهَا فِي الْفَضِيلَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- عِظَمُ فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

٢- فَضْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِرْصُهُ عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ.

٣- أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَدِعَ فِيهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّ مُوسَى طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَذْكُرُهُ بِهِ.

٤- أَنَّ مَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ كَانَ أَكْثَرَ وُجُودًا، فَإِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَمَّا كَانَ الْعَالَمُ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا كَانَتْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ وُجُودًا وَأَيْسَرَهَا حُصُولًا.

٥- أَنَّ اللهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ لِقَوْلِهِ: "وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي".

٦- أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الذِّكْرِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا كُلِّهَا، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللهِ) كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ.

٧- إِثْبَاتُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ وَأَنَّهُ حَقٌّ.

٨- أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٩- أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَاوَاتِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى؛ يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ

الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً" (١) .

أَنَسٌ: هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ خَادِمُ رَسُولِ اللهِ، ﷺ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَا لَهُ وَوَلَدَهُ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ" مَاتَ سَنَةَ ٩٢هـ وَقِيلَ سَنَةَ ٩٣هـ وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَيْ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.

قُرَابُ: بِضَمِّ الْقَافِ وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ: وَهُوَ مِلْؤُهَا أَوْ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا.

ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا: أَيْ ثُمَّ مُتَّ حَالَ كَوْنِكَ سَالِمًا مِنَ الشِّرْكِ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي الْوَعْدِ بِحُصُولِ الْمَغْفِرَةِ.

مَغْفِرَةً: الْغَفْرُ: السَّتْرُ، وَشَرْعًا: تَجَاوُزُ اللهِ عَنْ خَطَايَا وَذُنُوبِ عِبَادِهِ.

١- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يُخَاطِبُ عِبَادَهُ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ سَعَةَ فَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ مَهْمَا كَثُرَتْ مَا دَامَتْ دُونَ الشِّرْكِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨] .

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى كَثْرَةِ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ مَهْمَا كَثُرَتْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٥٣٤) وَالدَّارِمِيُّ بِرَقْمِ (٢٧٩١) وَأَحْمَدُ (٥/١٧٢) وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١- فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَكَثْرَةُ ثَوَابِهِ.

٢- سَعَةُ فَضْلِ اللهِ وَجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ.

٣- الرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ.

٤- إِثْبَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

٥- إِثْبَاتُ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النَّحْلِ: ١٢٠] .

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٩] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: إِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ بَيَانَ تَحْقِيقِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ كَمَالُ فَضْلِهِ إِلَّا بِكَمَالِ تَحْقِيقِهِ.

حَقَّقَ التَّوْحِيدَ: أَيْ خَلَّصَهُ وَصَفَّاهُ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي.

بِغَيْرِ حِسَابٍ: أَيْ لَا مُحَاسَبَةَ عَلَيْهِ.

أُمَّةً: أَيْ قُدْوَةً، وَإِمَامًا مُعَلِّمًا لِلْخَيْرِ.

قَانِتًا: الْقُنُوتُ دَوَامُ الطَّاعَةِ.

حَنِيفًا: الْحَنِيفُ الْمُقْبِلُ عَلَى اللهِ الْمُعْرِضُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

وَلَمْ يَكُ: أَصْلُهَا يَكُنْ حُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَيْ قَدْ فَارَقَ الْمُشْرِكِينَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْبَدَنِ، وَأَنْكَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ: لَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ الْأُولَى: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَصِفُ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ كَانَ قُدْوَةً فِي الْخَيْرِ لِتَكْمِيلِهِ مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، وَاللَّذَيْنِ بِهِمَا تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كَانَ خَاشِعًا مُطِيعًا مُدَاوِمًا عَلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ كَانَ مُعْرِضًا عَنِ الشِّرْكِ مُقْبِلًا عَلَى اللهِ تَعَالَى.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: بُعْدُهُ عَلَنِ الشِّرْكِ وَفَارَقَتُهُ لِلْمُشْرِكِينَ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ الْأُولَى لِلْبَابِ: أَنَّهُ وَصَفَ خَلِيلَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الْمُمْتَحَنَةِ: ٤] .

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ إِلَى الْجَنَّاتِ بِصِفَاتٍ أَعْظَمُهَا الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ شَيْئًا مِنَ الشِّرْكِ لَا خَفِيًّا وَلَا جَلِيًّا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ النِّهَايَةَ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- فَضِيلَةُ أَبِيَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

٣- بَيَانُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ.

٤- وُجُوبُ الِابْتِعَادِ عَنِ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٥- وَصْفُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ

الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ". قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ".

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ - ﷺ-، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:

"سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" (١) .

تَرَاجِمُ الرِّجَالِ الْوَارِدَةِ أَسْمَاءُهُمْ فِي الْحَدِيثِ:

حُصَيْنٌ: هُوَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْحَارِثِيُّ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ ١٣٦هـ وَلَهُ ٩٣ سَنَةً.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ مِنْ أَجِلَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ سَنَةَ ٩٥ وَلَمْ يُكْمِلِ الْخَمْسِينَ.

الشَّعْبِيُّ: اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيُّ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ ١٠٣هـ.

بُرَيْدَةُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ، ابْنُ الْحُصَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيُّ صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ، مَاتَ سَنَةَ ٦٣هـ.

ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ -ﷺ- دَعَا لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ" فَكَانَ كَذَلِكَ وَمَاتَ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ٦٨هـ.

عُكَّاشَةُ: هُوَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ بْنِ حُرْثَانَ الْأَسَدِيُّ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَقَاتَلَ فِيهَا، وَاسْتُشْهِدَ فِي قِتَالِ الرِّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَنَةَ ١٢هـ.

الْكَوْكَبُ: النَّجْمُ.

انْقَضَّ: أَيْ سَقَطَ مِنْهُ الشِّهَابُ.

الْبَارِحَةُ: هِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ. يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ.

لُدِغْتُ: أَيْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ –وَاللَّدْغُ: اللَّسْعُ- أَيْ أَصَابَتْهُ بِسُمِّهَا.

ارْتَقَيْتُ: طَلَبْتُ مَنْ يَرْقِينِي، وَالرُّقْيَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُصَابِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟: مَا حُجَّتُكَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؟

لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ: الْعَيْنُ: إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ.

أَوْ حُمَةٍ: الْحُمَةُ: سُمُّ الْعَقْرَبِ وَشِبْهِهَا.

مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ: أَيْ أَخَذَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِخِلَافِ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى جَهْلٍ أَوْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ.

عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ: قِيلَ كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، أَيْ أَرَاهُ اللهُ مِثَالَهَا إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الرَّهْطُ: الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشَرَةِ.

لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: أَيْ لَمْ يَتْبَعْهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ.

سَوَادٌ عَظِيمٌ: أَشْخَاصٌ كَثِيرَةٌ.

فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي: أَيْ لِكَثْرَتِهِمْ وَبُعْدِهِ عَنْهُمْ فَلَا يُمَيِّزُ أَعْيَانَهُمْ.

مُوسَى: أَيْ: مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ كَلِيمُ الرَّحْمَنِ.

وَقَوْمُهُ: أَيْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ: أَيْ: لَا يُحَاسَبُونَ وَلَا يُعَذَّبُونَ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ لِتَحْقِيقِهِمُ التَّوْحِيدَ.

ثُمَّ نَهَضَ: أَيْ قَامَ.

فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ: أَيْ تَبَاحَثَ الْحَاضِرُونَ وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ بِأَيِّ عَمَلٍ نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَةَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوهَا إِلَّا بِعَمَلٍ فَمَا هُوَ؟

فَأَخْبَرُوهُ: أَيْ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ -ﷺ- اخْتِلَافَهُمْ فِي الْمُرَادِ بِهَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ.

لَا يَسْتَرْقُونَ: لَا يَطْلُبُونَ مَنْ يَرْقِيهِمُ اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ.

وَلَا يَكْتَوُونَ: لَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَكْوِيَهُمْ بِالنَّارِ.

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ: لَا يَتَشَاءَمُونَ بِالطُّيُورِ وَنَحْوِهَا.

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ: يَعْتَمِدُونَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ وَيُفَوِّضُونَ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ.

سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ: أَيْ إِلَى إِحْرَازِ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ سَبَقَكَ بِالسُّؤَالِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٤١٠): وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢٠) وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٤٤٨) وَالدَّارِمِيُّ بِرَقْمِ (٢٨١٠) وَأَحْمَدُ (١/٢٧١) .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَصِفُ لَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِوَارًا دَارَ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمُنَاسَبَةِ انْقِضَاضِ كَوْكَبٍ فِي اللَّيْلِ، فَأَخْبَرَهُمْ حُصَيْنٌ أَنَّهُ شَاهَدَ انْقِضَاضَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَذَاكَ نَائِمًا، إِلَّا أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَظُنَّ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ مَا رَأَى النَّجْمَ إِلَّا لِأَنَّهُ يُصَلِّي، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِيهَامَ تَعَبُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي حِرْصِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ، فَأَخْبَرَ بِالسَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ لِيَقَظَتِهِ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ إِصَابَةٍ حَصَلَتْ لَهُ، فَانْتَقَلَ الْبَحْثُ إِلَى السُّؤَالِ عَمَّا صَنَعَ حِيَالَ تِلْكَ الْإِصَابَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَالَجَهَا بِالرُّقْيَةِ، فَسَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ دَلِيلِهِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَا صَنَعَ، فَذَكَرَ لَهُ

الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ -ﷺ- فِي جَوَازِ الرُّقْيَةِ، فَصَوَّبَهُ فِي عَمَلِهِ بِالدَّلِيلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ حَالَةً أَحْسَنَ مِمَّا فَعَلَ، وَهِيَ التَّرَقِّي إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِتَرْكِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، تَوَكُّلًا عَلَى اللهِ كَحَالَةِ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، حَيْثُ وَصَفَهُمُ الرَّسُولُ -ﷺ- بِأَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الرُّقْيَةَ وَالْكَيَّ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ، وَيَأْخُذُونَ بِالسَّبَبِ الْأَقْوَى وَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَلَمْ يَسْأَلُوا أَحَدًا غَيْرَهُ شَيْئًا مِنَ الرُّقْيَةِ فَمَا فَوْقَهَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ بَيَانِ مَعْنَى حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَثَوَابِ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةُ السَّلَفِ، وَأَنَّ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الْآيَاتِ السَّمَاوِيَّةِ لَا يَعُدُّونَهُ عَادَةً، بَلْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ.

٢- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَشِدَّةُ ابْتِعَادِهِمْ عَنِ الرِّيَاءِ.

٣- طَلَبُ الْحُجَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ وَعِنَايَةُ السَّلَفِ بِالدَّلِيلِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الدَّلِيلِ وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ.

٥- تَبْلِيغُ الْعِلْمِ بِتَلَطُّفٍ وَحِكْمَةٍ.

٦- إِبَاحَةُ الرُّقْيَةِ.

٧- إِرْشَادُ مَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مَشْرُوعٍ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٨- فَضِيلَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -ﷺ- حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْأُمَمُ.

٩- أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُتَفَاوِتُونَ فِي عَدَدِ أَتْبَاعِهِمْ.

١٠- الرَّدُّ عَلَى مَنِ احْتَجَّ بِالْأَكْثَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْحَقَّ مَحْصُورٌ فِيهِمْ.

١١- أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهُ.

١٢- فَضِيلَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمِهِ.

١٣- فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ اتِّبَاعًا لِنَبِيِّهِمْ -ﷺ-.

١- فَضِيلَةُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَثَوَابِهِ.

٢- إِبَاحَةُ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْمُبَاحَثَةِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ لِلِاسْتِفَادَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ.

٣- عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَنَالُوا هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

٤- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْمُنَافَسَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

٥- أَنَّ تَرْكَ الرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

٦- طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْفَاضِلِ فِي حَيَاتِهِ.

٧- عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ -ﷺ- حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّ عُكَّاشَةَ مِنَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨- فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩- اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ وَحُسْنُ خُلُقِهِ -ﷺ- حَيْثُ لَمْ يَقُلْ -لِلرَّجُلِ الْآخَرِ- لَسْتَ مِنْهُمْ.

١٠- سَدُّ الذَّرَائِعِ لِئَلَّا يَقُومَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا فَيُرَدَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨، ١١٦] .

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٥] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ وَتَحْقِيقَهُ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ الْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ وَهُوَ الشِّرْكُ، لِيَحْذَرَهُ الْمُؤْمِنُ وَيَخَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

الْخَوْفُ: تَوَقُّعُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْأَمْنِ.

الشِّرْكُ: صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ.

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ: أَيْ لَا يَعْفُو عَنْ عَبْدٍ لَيقِيَهُ وَهُوَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ.

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ: أَيْ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ مِنَ الذُّنُوبِ.

لِمَنْ يَشَاءُ: أَيْ لِمَنْ يَشَاءُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ حَسَبَ فَضْلِهِ، وَحِكْمَتِهِ.

الْخَلِيلُ: الَّذِي بَلَغَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَحَبَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا.

اجْنُبْنِي وَبَنِيَّ: اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُمْ فِي جَانِبٍ وَحَيِّزٍ بَعِيدٍ عَنْ ذَلِكَ.

الْأَصْنَامُ: جَمْعُ صَنَمٍ وَهُمْ مَا كَانَ مَنْحُوتًا عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ أَوْ صُورَةِ أَيِّ حَيَوَانٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ الْأُولَى: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ خَبَرًا مُؤَكَّدًا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ لَقِيَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ لِيُحَذِّرَنَا مِنَ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ مِنَ الذُّنُوبِ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ تَفَضُّلًا وَإِحْسَانًا؛ لِئَلَّا نَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ بَنِيهِ فِي جَانِبٍ بَعِيدٍ عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَأَنْ يُبَاعِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِهَا عَظِيمَةٌ وَلَا يَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِيهَا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَافَ الشِّرْكَ عَلَى نَفْسِهِ وَدَعَا اللهَ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ، فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ، فَالْآيَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- أَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

٢- أَنَّ مَا عَدَا الشِّرْكَ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ -إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ بِلَا تَوْبَةٍ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ- فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُطُورَةِ الشِّرْكِ.

٣- الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ وَالَّذِي كَسَّرَ الْأَصْنَامَ بِيَدِهِ -خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ.

١- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْ رَبِّهِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ دُعَاءِ الْإِنْسَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِذُرِّيَّتِهِ.

٣- الرَّدُّ عَلَى الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَقَعُ الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَمِنُوا مِنْهُ فَوَقَعُوا فِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ" فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: "الرِّيَاءُ" (١) .

وَفِي الْحَدِيثِ: أَيِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ.

أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: أَيْ أَشَدُّ خَوْفًا أَخَافُهُ عَلَيْكُمْ.

الرِّيَاءُ: إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهَا فَيَحْمَدُونَهُ عَلَيْهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٤٢٨، ٤٢٩) . وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ (٤/٢٥٣ رَقْمُ ٤٣٠١) .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ -ﷺ- وَرَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ بِحَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ وَلَا شَرًّا إِلَّا حَذَّرَهُمْ مِنْهُ، وَمِنَ الشَّرِّ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ الظُّهُورُ بِمَظْهَرِ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ تَحْصِيلِ ثَنَاءِ النَّاسِ لِأَنَّهُ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ -وَهُوَ وَإِنْ كَانَ شَكًّا أَصْغَرَ فَخَطَرُهُ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ الَّذِي قَارَنَهُ- وَلَمَّا كَانَتِ النُّفُوسُ مَجْبُولَةً عَلَى مَحَبَّةِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللهُ كَانَ هَذَا أَخْوَفَ مَا يُخَافُ عَلَى الصَّالِحِينَ -لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهِ- بِخِلَافِ الدَّاعِي إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ إِمَّا مَعْدُومٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ، وَإِمَّا ضَعِيفٌ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الْخَوْفَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ كَمَا أَنَّ فِي الْآيَتَيْنِ قَبْلَهُ الْخَوْفَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالْبَابُ شَامِلٌ لِلنَّوْعَيْنِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- تَخَوَّفَ مِنْ وُقُوعِهِ تَخَوُّفًا شَدِيدًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ -ﷺ- تَخَوَّفَ مِنْ وُقُوعِهِ فِي الصَّالِحِينَ الْكَامِلِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢- شِدَّةُ شَفَقَتِهِ -ﷺ- عَلَى أُمَّتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَنُصْحِهِ لَهُمْ.

٣- أَنَّ الشِّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ -فَالْأَكْبَرُ هُوَ أَنْ يُسَوِّيَ غَيْرَ اللهِ بِاللهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ، وَالْأَصْغَرُ هُوَ مَا أَتَى فِي النُّصُوصِ أَنَّهُ شِرْكٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْأَكْبَرِ- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أ-أَنَّ الْأَكْبَرَ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَالْأَصْغَرَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ الَّذِي قَارَنَهُ.

ب- أَنَّ الْأَكْبَرَ يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، وَالْأَصْغَرَ لَا يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ.

ج- أَنَّ الْأَكْبَرَ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَالْأَصْغَرَ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

يَدْعُو: الدُّعَاءُ هُنَا هُوَ السُّؤَالُ يُقَالُ دَعَاهُ إِذَا سَأَلَهُ أَوِ اسْتَغَاثَ بِهِ.

نِدًّا: النِّدُّ الْمِثْلُ وَالشَّبِيهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ الرَّسُولُ -ﷺ- أَنَّ مَنْ جَعَلَ لِلهِ شَبِيهًا وَمَثِيلًا فِي الْعِبَادَةِ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ نَبِيًّا كَانَ هَذَا النِّدُّ أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَمَاتِ أَيْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ قَبْلَ الْمَمَاتِ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَى النَّارِ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ وَاتِّخَاذُ النِّدِّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْعَلَ لِلهِ شَرِيكًا فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ أَوْ بَعْضِهَا فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، صَاحِبُهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَلَوْلَا اللهُ وَأَنْتَ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ. وَكَيَسِيرِ الرِّيَاءِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ وَإِنْ دَخَلَهَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ التَّخْوِيفَ مِنَ الشِّرْكِ بِبَيَانِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِ وَمَصِيرِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- التَّخْوِيفُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

٢- أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا -حَيًّا أَوْ مَيِّتًا- أَوْ حَجَرًا أَوْ شَجَرًا فَقَدْ جَعَلَ نِدًّا لِلهِ.

٣- أَنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "مَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ" (٢) .

جَابِرٌ: هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّلَمِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مُكْثِرٌ ابْنُ صَحَابِيٍّ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

مَنْ لَقِيَ اللهَ: مَنْ مَاتَ.

لَا يُشْرِكُ بِهِ: لَمْ يَتَّخِذْ مَعَهُ شَرِيكًا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَلَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

شَيْئًا: أَيْ شِرْكًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٤٩٧) وَفِيهِ: وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٢) بِلَفْظِ: "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ" وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٤٥) .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يُخْبِرُنَا أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَدُخُولُهُ الْجَنَّةَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ، فَإِنْ عَفَا اللهُ عَنْهُ دَخَلَهَا أَوَّلًا، وَإِلَّا عُذِّبَ فِي النَّارِ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَأُدْخِلَ فِي الْجَنَّةِ.

وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَنَالُهُ مِنَ اللهِ رَحْمَةٌ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ شِرْكًا أَصْغَرَ دَخَلَ النَّارَ -إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَسَنَاتٌ رَاجِحَةٌ- لَكِنْ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ التَّغْلِيظَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ مِمَّا يُوجِبُ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ مَشْرُوطَةٌ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشِّرْكِ.

٢- أَنَّهُ لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشِّرْكِ.

٣- بَيَانُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّهُ تَرْكُ الشِّرْكِ وَإِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ.

٤- قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنَ الْعَبْدِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا إِلَّا الْمَوْتُ.

٥- فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ اللَّهُ

وَقَوْلُهُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ التَّوْحِيدَ وَفَضْلَهُ وَمَا يُوجِبُ الْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ

عَلَى نَفْسِهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ كَمَا هُوَ سَبِيلُ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

الدُّعَاءُ: أَيْ دَعْوَةُ النَّاسِ.

إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: أَيْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ مِمَّا هُوَ مَدْلُولُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ.

قُلْ: الْخِطَابُ لِلرَّسُولِ -ﷺ-.

هَذِهِ: أَيِ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَدْعُو إِلَيْهَا وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا.

سَبِيلِي: طَرِيقَتِي وَدَعْوَتِي.

أَدْعُو إِلَى اللهِ: إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ لَا إِلَى حَظٍّ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَلَا إِلَى رِئَاسَةٍ وَلَا إِلَى حِزْبِيَّةٍ.

عَلَى بَصِيرَةٍ: عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ وَبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ، وَالْبَصِيرَةُ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي يُمَيَّزُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَمَنِ اتَّبَعَنِي: أَيْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي (أَدْعُو) فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَا أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَمَنِ اتَّبَعَنِي كَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ (أَنَا) فَيَكُونُ

الْمَعْنَى: أَنَا وَأَتْبَاعِي عَلَى بَصِيرَةٍ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْعَطْفَ يَتَضَمَّنُ الْمَعْنَيَيْنِ فَأَتْبَاعُهُ هُمْ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ الدَّاعُونَ إِلَى اللهِ.

وَسُبْحَانَ اللهِ: وَأُنَزِّهُ اللهَ وَأُقَدِّسُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ، فِي مُلْكِهِ أَوْ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ سِوَاهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْ طَرِيقَتِهِ وَسُنَّتِهِ أَنَّهَا الدَّعْوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ، وَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ يَدْعُو إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ، وَأَنَّهُ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ يُنَزِّهُونَ اللهَ عَنِ الشَّرِيكِ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَعَنِ الشَّرِيكِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَيَتَبَرَّأُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ فِيهَا طَرِيقَةَ الرَّسُولِ وَأَتْبَاعِهِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى عِلْمٍ بِمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ. فَفِيهَا وُجُوبُ الدَّعْوَةِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْبَابِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ وَأَتْبَاعِهِ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَالِمًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ.

٣- التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الدَّعْوَةِ بِأَنْ لَا يَكُونَ لِلدَّاعِيَةِ مَقْصِدٌ سِوَى وَجْهِ اللهِ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَحْصِيلَ مَالٍ أَوْ رِئَاسَةٍ أَوْ مَدْحٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ دَعْوَةً إِلَى حِزْبٍ أَوْ مَذْهَبٍ.

١- أَنَّ الْبَصِيرَةَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّ اتِّبَاعَهُ -ﷺ- وَاجِبٌ وَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا بِالْبَصِيرَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ.

٢- حُسْنُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ تَنْزِيهٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

٣- قُبْحُ الشِّرْكِ لِأَنَّهُ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

٤- وُجُوبُ ابْتِعَادِ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَصِيرُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَلَا يَكْفِي أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" وَفِي رِوَايَةٍ: "إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ" أَخْرَجَاهُ (١) .

بَعَثَ مُعَاذًا: وَجَّهَهُ وَأَرْسَلَهُ.

إِلَى الْيَمَنِ: إِلَى الْإِقْلِيمِ الْمَعْرُوفِ جَنُوبَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ دَاعِيًا إِلَى اللهِ وَوَالِيًا وَقَاضِيًا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

أَهْلِ الْكِتَابِ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْيَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ أَغْلَبَ.

شَهَادَةُ: يَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ يَكُنْ مُؤَخَّرًا وَأَوَّلَ خَبَرُهَا مُقَدَّمٌ وَيَجُوزُ الْعَكْسُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ: أَيْ شَهِدُوا وَانْقَادُوا لِدَعْوَتِكَ وَكَفَرُوا بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ: أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ.

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ: آمَنُوا بِفَرْضِيَّتِهَا وَأَقَامُوهَا.

إِيَّاكَ: كَلِمَةُ تَحْذِيرٍ.

وَكَرَائِمَ: مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ جَمْعُ كَرِيمَةٍ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ وَنَفَائِسُهُ.

اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ: احْذَرْهَا وَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وِقَايَةً بِفِعْلِ الْعَدْلِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ.

فَإِنَّهُ: أَيِ الْحَالَ وَالشَّأْنَ.

لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ: أَيْ لَا تُحْجَبُ عَنِ اللهِ بَلْ تُرْفَعُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا.

أَخْرَجَاهُ: أَيْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا وَجَّهَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى إِقْلِيمِ الْيَمَنِ دَاعِيًا إِلَى اللهِ وَمُعَلِّمًا رَسَمَ لَهُ الْخُطَّةَ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا فِي دَعْوَتِهِ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ سَيُوَاجِهُ قَوْمًا أَهْلَ عِلْمٍ وَجَدَلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِيَكُونَ عَلَى أُهْبَةٍ لِمُنَاظَرَتِهِمْ وَرَدِّ شُبَهِهِمْ، ثُمَّ لِيَبْدَأَ فِي دَعْوَتِهِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ فَيَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى إِصْلَاحِ الْعَقِيدَةِ أَوَّلًا لِأَنَّهَا الْأَسَاسُ، فَإِذَا

انْقَادُوا لِذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، فَإِذَا أَقَامُوهَا أَمَرَ أَغْنِيَاءَهُمْ بِدَفْعِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى فُقَرَائِهِمْ مُوَاسَاةً لَهُمْ وَشُكْرًا لِلَّهِ، ثُمَّ حَذَّرَهُ مِنْ أَخْذِ جَيِّدِ الْمَالِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْوَسَطُ، ثُمَّ حَثَّهُ عَلَى الْعَدْلِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْهِ الْمَظْلُومُ وَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِيهِ إِرْسَالُ الدُّعَاةِ لِذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ إِرْسَالِ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ.

٢- أَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوَّلُ وَاجِبٍ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ.

٣- أَنَّ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَوْحِيدُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ.

٤- أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩) وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٦٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (١٥٨٤) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٣٣) .

٥- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ قَارِئًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ يَعْرِفُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ كَحَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٦- أَنَّ مُخَاطَبَةَ الْعَالِمِ لَيْسَتْ كَمُخَاطَبَةِ الْجَاهِلِ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ".

٧- التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ خُصُوصًا الدَّاعِيَةَ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ شُبُهَاتِ الْمُشَبِّهِينَ وَذَلِكَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

٨- أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

٩- أَنَّ الزَّكَاةَ أَوْجَبُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٠- بَيَانُ مَصْرِفٍ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ.

١١- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ جَيِّدِ الْمَالِ إِلَّا بِرِضَا صَاحِبِهِ.

١٢- التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا.

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ

وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ"، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ- كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ " فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَقَالَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ" (١) .

يَدُوكُونَ أَيْ: يَخُوضُونَ.

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ السَّاعِدِيُّ صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ مَاتَ سَنَةَ ٨٨هـ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ.

وَلَهُمَا: أَيِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

يَوْمَ خَيْبَرَ: أَيْ يَوْمَ حِصَارِ خَيْبَرَ سَنَةَ ٧هـ.

الرَّايَةُ: عَلَمُ الْجَيْشِ الَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْكَرِّ وَالْفَرِّ.

يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ: إِخْبَارٌ عَلَى وَجْهِ الْبِشَارَةِ بِحُصُولِ الْفَتْحِ.

لَيْلَتَهُمْ: مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

أَيُّهُمْ: بِرَفْعِ (أَيٌّ) عَلَى الْبِنَاءِ لِإِضَافَتِهَا وَحَذْفِ صَدْرِ صِلَتِهَا.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: هُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَزَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ وَالْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَقِ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قُتِلَ سَنَةَ ٤٠هـ.

يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ: أَيْ تُؤْلِمَانِهِ مِنَ الرَّمَدِ.

فَبَرَأَ: بِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى وَزْنِ ضَرَبَ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا عَلَى وَزْنِ عَلِمَ، أَيْ عُوفِيَ عَافِيَةً كَامِلَةً.

أَعْطَاهُ الرَّايَةَ: دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

انْفُذْ: أَيِ امْضِ لِوَجْهِكَ.

عَلَى رِسْلِكَ: عَلَى رِفْقِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ.

بِسَاحَتِهِمْ: بِفِنَاءِ أَرْضِهِمْ وَمَا قَرُبَ مِنْ حُصُونِهِمْ.

إِلَى الْإِسْلَامِ: وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَأَخْبِرْهُمْ ... إِلَخْ: أَيْ أَنَّهُمْ إِنْ أَجَابُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ، فَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ: فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مُبْتَدَأٍ خَبَرُهُ (خَيْرٌ) .

حُمُرُ النَّعَمِ: أَيِ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٤٠٦) .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَشَّرَ الصَّحَابَةَ بِانْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ مِنَ الْغَدِ عَلَى يَدِ رَجُلٍ لَهُ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُوَالَاةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاسْتَشْرَفَ الصَّحَابَةُ لِذَلِكَ، كُلٌّ يَوَدُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا عَلَى الْمَوْعِدِ طَلَبَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلِيًّا وَصَادَفَ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ مَرَضِ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ حَضَرَ فَتَفَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِيهِمَا مِنْ رِيقِهِ الْمُبَارَكِ فَزَالَ مَا يُحِسُّ بِهِ مِنَ الْأَلَمِ زَوَالًا كَامِلًا وَسَلَّمَهُ قِيَادَةَ الْجَيْشِ، وَأَمَرَهُ بِالْمُضِيِّ عَلَى وَجْهِهِ بِرِفْقٍ حَتَّى يَقْرُبَ مِنْ حِصْنِ

الْعَدُوِّ فَيَطْلُبَ مِنْهُمُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا أَخْبَرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ فَرَائِضَ، ثُمَّ بَيَّنَ -ﷺ- لِعَلِيٍّ فَضْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَأَنَّ الدَّاعِيَةَ إِذَا حَصَلَ عَلَى يَدَيْهِ هِدَايَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْفَسِ الْأَمْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ عَلَى يَدَيْهِ هِدَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَبَيَانَ فَضْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَشَهَادَةٌ مِنَ الرَّسُولِ -ﷺ- لَهُ بِمُوَالَاتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِيمَانِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٢- إِثْبَاتُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَوْلِيَاءَهُ مَحَبَّةً تَلِيقُ بِجَلَالِهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْكَرِيمَةِ.

٣- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَتَسَابُقُهُمْ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الْأَدَبِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَتَرْكِ الطَّيْشِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُزْعِجَةِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا.

٥- أَمْرُ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا انْتِقَاصِ عَزِيمَةٍ.

٦- وُجُوبُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا سِيَّمَا قَبْلَ قِتَالِ الْكُفَّارِ.

٧- أَنَّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَجَبَ قِتَالُهُ.

٨- أَنَّ الدَّعْوَةَ تَكُونُ بِالتَّدْرِيجِ فَيُطْلَبُ مِنَ الْكَافِرِ أَوَّلًا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩- فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَدْعُوِّ وَالدَّاعِي، فَالْمَدْعُوُّ قَدْ يَهْتَدِي وَالدَّاعِي يُثَابُ ثَوَابًا عَظِيمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠- دَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ -ﷺ- وَذَلِكَ بِبِشَارَتِهِ بِالْفَتْحِ قَبْلَ وُقُوعِهِ وَبَرَاءَةِ الْأَلَمِ بِرِيقِهِ.

١١- الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، لِحُصُولِ الرَّايَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا وَمَنْعِهَا مِمَّنْ سَعَى إِلَيْهَا.

١٢- أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّسَمِّي بِالْإِسْلَامِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ وَاجِبَاتِهِ وَالْقِيَامِ بِهَا.

بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ التَّوْحِيدَ وَفَضَائِلَهُ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ وَالْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ، بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُخْطِئُ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ فَيَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ بِالتَّوْحِيدِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الَّتِي سَاقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ طَرَفًا مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ.

وَعَطَفَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى التَّوْحِيدِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

يَدْعُونَ: أَيْ يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرُهُمْ فَالضَّمِيرُ الْفَاعِلُ يَدْعُونَ رَاجِعٌ إِلَى الْكُفَّارِ.

يَبْتَغُونَ: أَيْ يَطْلُبُونَ وَالضَّمِيرُ الْفَاعِلُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدْعُوِّينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَنَحْوِهِمْ.

الْوَسِيلَةَ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، فَمَعْنَى تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ عَمِلَ عَمَلًا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ.

وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ: أَيْ لَا يَرْجُونَ أَحَدًا سِوَاهُ.

وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ: أَيْ: لَا يَخَافُونَ أَحَدًا سِوَاهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُخْبِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يُبَادِرُونَ إِلَى طَلَبِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللهِ فَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، فَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ كَانُوا جُمْلَةً مِنَ الْعَبِيدِ فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَهُمْ مَشْغُولُونَ بِأَنْفُسِهِمْ يَدْعُونَ اللهَ وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ تَرْكُ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دَعْوَةِ الصَّالِحِينَ

وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِمْ إِلَى اللهِ فِي كَشْفِ الضُّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ فِي كَشْفِ الضُّرِّ أَوْ جَلْبِ النَّفْعِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَدْعُوِّينَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا فَكَيْفَ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

٢- بَيَانُ شِدَّةِ خَوْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ اللهِ وَبَيَانُ رَجَائِهِمْ لِرَحْمَتِهِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧] .

بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ: أَيْ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ مَعْبُودَاتِكُمْ.

إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي: أَيْ خَلَقَنِي وَهُوَ اللهُ فَهُوَ مَعْبُودِي وَحْدَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّهُ يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ مَا يَعْبُدُ أَبُوهُ وَقَوْمُهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ وَهُوَ اللهُ، فَهُوَ يَعْبُدُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَإِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ. فَإِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَشْتَمِلُ عَلَى النَّفْيِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الْخَلِيلُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّنِي بَرَاء﴾، وَالْإِثْبَاتِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَوْحِيدُ اللهِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

٢- إِظْهَارُ الْبَرَاءَةِ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ وَلَوْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] (١) .

(١) فَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عَدِيٌّ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "بَلَى إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَحَلَّلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ". أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٠٩٤) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٧/١٦٧ رَقْمُ ٣٤٩٢٥) .

اتَّخَذُوا: أَيْ جَعَلَ الْيَهُودُ النَّصَارَى.

أَحْبَارَهُمْ: أَيْ عُلَمَاءَهُمْ.

وَرُهْبَانَهُمْ: أَيْ عُبَّادَهُمْ.

أَرْبَابًا: أَيْ مُشَرِّعِينَ لَهُمْ يُحَلِّلُونَ وَيُحَرِّمُونَ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ فَمَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِيهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا.

وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ: أَيْ وَاتَّخَذُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبًّا بِعِبَادَتِهِمْ لَهُ.

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ: أَيْ تَنَزَّهَ اللهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالنُّظَرَاءِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمُ اسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ فَأَطَاعُوهُمْ فِي

تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ، فَنَزَّلُوهُمْ بِذَلِكَ مَنْزِلَةَ الرَّبِّ الَّذِي مِنْ خَصَائِصِهِ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، كَمَا عَبَدَ النَّصَارَى عِيسَى وَزَعَمُوا أَنَّهُ ابْنُ اللهِ، فَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ بِطَاعَتِهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ –وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ مَا فَعَلُوهُ- وَلِذَلِكَ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِفْرَادَ اللهِ بِالطَّاعَةِ فِي تَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ، وَأَنَّ مَنِ اتَّخَذَ شَخْصًا مِنْ دُونِ اللهِ يُحَلِّلُ مَا أَحَلَّ وَيُحَرِّمُ مَا حَرَّمَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ طَاعَةُ اللهِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

٢- أَنَّ مَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ شَرِيكًا لِلهِ.

٣- الرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى فِي اعْتِقَادِهِمْ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيَانُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ.

٤- تَنْزِيهُ اللهِ عَنِ الشِّرْكِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٥] .

مِنَ النَّاسِ: فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ.

مِنْ دُونِ اللهِ: أَيْ غَيْرِ اللهِ.

أَنْدَادًا: أَيْ أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ.

يُحِبُّونَهُمْ: الْمَحَبَّةُ إِرَادَةُ مَا تَرَاهُ أَوْ تَظُنُّهُ خَيْرًا وَالرَّغْبَةُ فِيهِ.

كَحُبِّ اللهِ: أَيْ يُسَوُّونَهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلذُّلِّ لِلْمَحْبُوبِ وَالْخُضُوعِ لَهُ.

وَلَوْ يَرَى: لَوْ يَعْلَمُ.

إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ: وَقْتَ مَا يُعَايِنُونَهُ.

أَنَّ الْقُوَّةَ لِلهِ: لِأَنَّ الْقُدْرَةَ وَالْغَلَبَةَ لَهُ وَحْدَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَآلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَيْثُ جَعَلُوا لِلهِ أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ سَاوَوْهُمْ بِهِ الْمَحَبَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِيثِ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا يَفُوقُ حُبَّ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ أَوْ يَفُوقُ حُبَّ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِلهِ، لِأَنَّ حُبَّ الْمُؤْمِنِينَ لِلهِ خَالِصٌ، وَحُبَّ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِلهِ مُشْتَرَكٌ، ثُمَّ تَوَعَّدَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ بِأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا مَا يُعَايِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا يَحُلُّ بِهِمْ مِنَ الْأَمْرِ الْفَظِيعِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ عَلَى شِرْكِهِمْ وَتَفَرُّدَ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْغَلَبَةِ دُونَ أَنْدَادِهِمْ لَانْتَهَوْا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَصَوَّرُوا ذَلِكَ وَيُؤْمِنُوا بِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا مِنَ النُّصُوصِ الْمُبَيِّنَةِ لِتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا مَعَ اللهِ يُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَعُلِمَ أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ أَنْ يُفْرَدَ الرَّبُّ بِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ وَالذُّلَّ وَالْخُضُوعَ لَهُ وَحْدَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ مِنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِفْرَادَ اللهِ تَعَالَى بِالْمَحَبَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلذُّلِّ وَالْخُضُوعِ.

٢- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا.

٣- أَنَّ الشِّرْكَ ظُلْمٌ.

٤- الْوَعِيدُ لِلْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١) وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ: أَيْ مُنِعَ أَخْذُ مَالِهِ وَقَتْلُهُ بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ: أَيِ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى حِسَابَ مَنْ تَلَفَّظَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَيُجَازِيهِ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ وَاعْتِقَادِهِ.

التَّرْجَمَةُ: تَرْجَمَةُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ فَاتِحَتُهُ. وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا قَوْلُهُ: بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُبَيِّنُ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَتْلُ الْإِنْسَانِ وَأَخْذُ مَالِهِ إِلَّا بِمَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الثَّانِي: الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ. فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ ظَاهِرًا وَتَفْوِيضُ بَاطِنِهِ إِلَى اللهِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي قَلْبِهِ جَازَاهُ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا عَذَّبَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَالْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ:

وَأَنَّهُ الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْقُبُورِ وَغَيْرِهَا.

٢- أَنَّ مُجَرَّدَ التَّلَفُّظِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَعَ عَدَمِ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يُحَرِّمُ الدَّمَ وَالْمَالَ وَلَوْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَعَمِلَ بِهِ. مَا لَمْ يُضِفْ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

٣- أَنَّ مَنْ أَتَى بِالتَّوْحِيدِ وَالْتَزَمَ شَرَائِعَهُ ظَاهِرًا وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

٤- وُجُوبُ الْكَفِّ عَنِ الْكَافِرِ إِذَا دَخَلَ شَرَائِعَهُ ظَاهِرًا وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

٥- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا يَكْفُرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

٦- أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَعَلَى النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ.

٧- حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ إِلَّا بِحَقٍّ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ": أَنَّ مَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي مَا يُبَيِّنُ التَّوْحِيدَ وَيُوَضِّحُ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" وَبَيَانِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَمَا يُوصِلُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ وَالْبِدَعِ مِمَّا يَجِبُ تَرْكُهُ مِنْ مَضْمُونِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٧٢) .

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَرِ: ٣٨] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ شَيْءٍ مِمَّا يُضَادُّ التَّوْحِيدَ، وَهُوَ الْتِمَاسُ رَفْعِ الضُّرِّ أَوْ دَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ اللهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ يُعْرَفُ بِضِدِّهِ.

مِنَ الشِّرْكِ: مِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ: أَيْ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ بِذَاتِهَا، أَوْ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ.

الْحَلْقَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ.

وَنَحْوِهِمَا: مِنْ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُعَلَّقُ لِهَذَا الْغَرَضِ.

رَفْعِ الْبَلَاءِ: إِزَالَتُهُ بَعْدَ نُزُولِهِ.

وَدَفْعِهِ: مَنْعُهُ قَبْلَ نُزُولِهِ.

أَفَرَأَيْتُمْ: أَخْبِرُونِي.

مَا تَدْعُونَ: تَسْأَلُونَهُ جَلْبَ الْخَيْرِ وَدَفْعَ الضُّرِّ.

مِنْ دُونِ اللهِ: غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْآلِهَةِ.

بِضُرٍّ: بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شِدَّةٍ.

هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ: أَيْ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

بِرَحْمَةٍ: أَيْ: بِصِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ وَخَيْرٍ وَكَشْفِ بَلَاءٍ.

حَسْبِيَ اللهُ: أَيِ اللهُ كَافِينِي وَكَافِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا – ﷺ- أَنْ يَسْأَلَ الْمُشْرِكِينَ سُؤَالَ إِنْكَارٍ عَنْ أَصْنَامِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا مَعَ اللهِ هَلْ تَقْدِرُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِعَجْزِهَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَتْ عِبَادَتُهَا مِنْ دُونِ اللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ. وَلُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ مِنْ ذَلِكَ، لَا يَكْشِفُ الضُّرَّ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- بُطْلَانُ الشِّرْكِ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا لِعَابِدِهِ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنْ لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَغَيْرِهَا لِجَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ، لِأَنَّهُ شِرْكٌ مِنْ جِنْسِ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَصْنَامِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ مُنَاظَرَةِ الْمُشْرِكِينَ لِإِبْطَالِ الشِّرْكِ.

٤- وُجُوبُ الِاعْتِمَادِ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ وَتَفْوِيضِ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟ " قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: "انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا" (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

عِمْرَانُ: هُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفٍ الْخُزَاعِيُّ، صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وَمَاتَ سَنَةَ ٥٢هـ بِالْبَصْرَةِ.

مَا هَذِهِ؟ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ.

الْوَاهِنَةُ: نَوْعٌ مِنَ الْمَرَضِ يُصِيبُ الْيَدَ.

انْزِعْهَا: اطْرَحْهَا وَالنَّزْعُ هُوَ الْجَذْبُ بِقُوَّةٍ.

وَهْنًا: ضَعْفًا.

مَا أَفْلَحْتَ: الْفَلَاحُ هُوَ الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ وَالسَّعَادَةُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَذْكُرُ لَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقِفًا مِنْ مَوَاقِفِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي مُحَارَبَةِ الشِّرْكِ وَتَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْهُ، ذَلِكَ الْمَوْقِفُ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا لَابِسًا حَلْقَةً مَصْنُوعَةً مِنَ الصُّفْرِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى لُبْسِهَا؟ فَأَجَابَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَبِسَهَا لِتَعْصِمَهُ مِنَ الْأَلَمِ، فَأَمَرَ بِالْمُبَادَرَةِ بِطَرْحِهَا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ بَلْ تَضُرُّهُ، وَأَنَّهَا تَزِيدُ الدَّاءَ الَّذِي لُبِسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوِ اسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ إِلَى الْوَفَاةِ حُرِمَ الْفَلَاحَ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ الْحَلْقَةِ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ الْمُنَافِي لِلْفَلَاحِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ لُبْسَ الْحَلْقَةِ وَغَيْرِهَا لِلِاعْتِصَامِ بِهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ مِنَ الشِّرْكِ.

٢- النَّهْيُ عَنِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٤/٤٤٥" وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي الْمَوَارِدِ بِرَقْمِ "١٤١٠، ١٤١١"، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٣٥٣١"، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "٤/٢١٦"، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٣- إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ.

٤- ضَرَرُ الشِّرْكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥- اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي وَاعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ.

٦- أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.

٧- أَنَّ الشِّرْكَ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ.

٨- التَّغْلِيظُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَجْلِ التَّنْفِيرِ مِنْهُ.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ. وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ" (١) وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ" (٢) .

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا وَلِيَ إِمَارَةَ مِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَمَاتَ قَرِيبًا مِنَ السِّتِّينَ.

وَلَهُ: أَيْ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

تَعَلَّقَ تَمِيمَةً: أَيْ عَلَّقَهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مُعْتَقِدًا بِهَا. وَالتَّمِيمَةُ خَرَزَاتٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ.

فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ: دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُتِمَّ اللهُ أُمُورَهُ.

وَدْعَةً: الْوَدْعَةُ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ يُشْبِهُ الصَّدَفَ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ.

فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ: أَيْ لَا جَعَلَهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونٍ. أَوْ لَا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ مَا يَخَافُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- يَدْعُو عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ التَّمَائِمَ يَعْتَقِدُ فِيهَا دَفْعَ الضَّرَرِ بِأَنْ يَعْكِسَ اللهُ قَصْدَهُ وَلَا يُتِمَّ لَهُ أُمُورَهُ، كَمَا أَنَّهُ – ﷺ- يَدْعُو عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ الْوَدَعَ لِنَفْسِ الْقَصْدِ السَّابِقِ أَنْ لَا يَتْرُكَهُ اللهُ فِي رَاحَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ، بَلْ يُحَرِّكَ عَلَيْهِ كُلَّ مُؤْذٍ –وَهَذَا الدُّعَاءُ يُقْصَدُ مِنْهُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِعْلِ- كَمَا أَنَّهُ يُخْبِرُ –ﷺ- فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ شِرْكٌ بِاللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِمَا دَلَالَةً عَلَى تَحْرِيمِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْوَدَعِ وَاعْتِبَارِهِ شِرْكًا؛ لِمَا يَقُومُ بِقَلْبِ الْمُعَلِّقِ لَهَا مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١- تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَالْوَدَعِ مِنَ الشِّرْكِ.

٢- أَنَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللهِ عَامَلَهُ اللهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

٣- الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ عَلَّقَ التَّمَائِمَ وَالْوَدَعَ بِمَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ وَيَعْكِسُ عَلَيْهِ مُرَادَهُ.

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: "أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفَ: ١٠٦] .

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: أَيْ وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ – صَاحِبُ كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ: هُوَ ابْنُ الْيَمَانِ الْعَبْسِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مَاتَ سَنَةَ ٣٦هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنَ الْحُمَّى: أَيْ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْحُمَّى فَلَا تُصِيبُهُ بِزَعْمِهِ.

وَتَلَا: أَيْ قَرَأَ الْآيَةَ مُسْتَدِلًّا بِهَا عَلَى إِنْكَارِ مَا رَأَى.

مَعْنَى الْأَثَرِ إِجْمَالًا: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبْصَرَ رَجُلًا قَدْ رَبَطَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا يَتَّقِي بِهِ مَرَضَ الْحُمَّى فَأَزَالَهُ عَنْهُ مُنْكِرًا فِعْلَهُ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ فِيهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ لُبْسِ الْخَيْطِ –لِدَفْعِ الْمَرَضِ- شِرْكًا يَجِبُ إِنْكَارُهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- إِنْكَارُ لُبْسِ الْخَيْطِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ.

٢- وُجُوبُ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ.

٣- صِحَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا نَزَلَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ لِشُمُولِهِ لَهُ.

٤- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَمَعَ هَذَا هُمْ مُشْرِكُونَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْلِصُوا فِي الْعِبَادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٤/١٥٤" وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي الْمَوَارِدِ بِرَقْمِ "١٤١٣"، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "٤/٤١٧".

(٢) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٤/١٥٦" وَالْحَاكِمُ "٤/٤١٧".

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَي وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا: "أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ" (١) .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ اسْتِمْرَارٌ فِي ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخِلُّ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ.

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ: أَيْ: مِنَ النَّهْيِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنْهَا.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: هُوَ صَحَابِيٌّ شَهِدَ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ، وَمَاتَ بَعْدَ السِّتِّينَ.

قِلَادَةٌ: مَا يُعَلَّقُ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.

وَتَرٍ: وَاحِدُ أَوْتَارِ الْقَوْسِ.

أَوْ قِلَادَةٌ: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلِ الْقِلَادَةُ بَقِيدَةٌ بِكَوْنِهَا مِنْ وَتَرٍ أَوْ مُطْلَقَةٌ مِنَ الْوَتَرِ وَغَيْرِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- بَعَثَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ مَنْ يُنَادِي فِي النَّاسِ بِإِزَالَةِ الْقَلَائِدِ الَّتِي فِي رِقَابِ الْإِبِلِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا دَفْعُ الْعَيْنِ وَدَفْعُ الْآفَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي تَجِبُ إِزَالَتُهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْلِيدَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا الْأَوْتَارَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لِدَفْعِ الْآفَاتِ حَرَامٌ وَشِرْكٌ، لِأَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الْمُحَرَّمَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ – لِدَفْعِ الْآفَاتِ- فِي حُكْمِ التَّمَائِمِ فِي التَّحْرِيمِ.

٢- إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ.

٣- تَبْلِيغُ النَّاسِ مَا يَصُونُ عَقِيدَتَهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

. (٢)

سَيَأْتِي شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يُخْبِرُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِقَصْدِ دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ بِاللهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الضُّرِّ وَجَلْبَ الْخَيْرِ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا الْخَبَرُ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ شِرْكٌ يُخِلُّ بِالتَّوْحِيدِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْحَثُّ عَلَى صِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ عَمَّا يُخِلُّ بِهَا وَإِنْ كَانَ يَتَعَاطَاهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

٢- تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ.

٣- أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ شِرْكٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرُّقَى (٣): هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ. وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ. فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ (٤) . وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ: أَيْ بِأَعْنَاقِ الصِّبْيَانِ.

مِنَ الْعَيْنِ؛ أَيْ لِدَفْعِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ.

الْعَزَائِمُ: جَمْعُ عَزِيمَةٍ، قِيلَ هِيَ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ تُقْرَأُ عَلَى ذَوِي الْعَاهَاتِ أَوْ تُقْرَأُ فِي مَاءٍ وَيُسْقَاهُ الْمَرِيضُ. أَوْ تُكْتَبُ فِي صَحْنٍ وَنَحْوِهِ وَتُمْحَى الْكِتَابَةُ بِمَاءٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْقَاهُ الْمَرِيضُ.

وَخَصَّ مِنْهُ: أَيْ أَخْرَجَ مِنْ عُمُومِهِ.

الدَّلِيلُ: وَهُوَ قَوْلُهُ -ﷺ-: "لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ" كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ: "مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ".

مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ: أَيِ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللهِ بِأَنْ كَانَتْ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ وَالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ-.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَلِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٣٠٠٥" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢١١٥" وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٢٥٥٢".

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "١/٣٨١"، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٨٨٣" وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٣٥٣٠"، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "٤/٤١٨"، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَاهَا فِي بَابِ "مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ".

(٤) سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَاهَا فِي بَابِ "مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ".

١- أَنَّ الرُّقْيَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ مَشْرُوعٌ وَقِسْمٌ مَمْنُوعٌ: فَالْمَشْرُوعُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، وَالْمَمْنُوعُ مَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ.

٢- أَنَّ التَّمَائِمَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ مَمْنُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ: وَهُوَ مَا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى شِرْكٍ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ. قِيلَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَصِيَانَةً لِلْقُرْآنِ.

٣- التِّوَلَةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ: وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ الْجُهَنِيَّ الْكُوفِيَّ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

مَرْفُوعًا: أَيْ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-.

مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا: أَيِ الْتَفَتَ قَلْبُهُ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ.

وُكِلَ إِلَيْهِ: أَيْ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَعَلَّقَهُ مِنْ دُونِهِ وَخَذَلَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ وَجِيزُ اللَّفْظِ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ يُخْبِرُ فِيهِ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنَّ مَنِ الْتَفَتَ بِقَلْبِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا إِلَى شَيْءٍ يَرْجُو مِنْهُ النَّفْعَ أَوْ دَفْعَ الضُّرِّ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَعَلَّقَهُ، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِاللهِ كَفَاهُ وَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ وَخَذَلَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ وَالتَّحْذِيرَ مِنَ التَّعَلُّقِ عَلَى غَيْرِ اللهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللهِ.

٢- وُجُوبُ التَّعَلُّقِ بِاللهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.

٣- بَيَانُ مَضَرَّةِ الشِّرْكِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ.

٤- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٥- أَنَّ نَتِيجَةَ الْعَمَلِ تَرْجِعُ إِلَى الْعَامِلِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ" (٢) .

رُوَيْفِعٌ: هُوَ: رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ السَّكَنِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيُّ وَلِيَ بَرْقَةَ وَطَرَابُلُسَ فَافْتَتَحَ إِفْرِيقِيَّةَ سَنَةَ ٤٧ وَتُوُفِّيَ بِبَرْقَةَ سَنَةَ ٥٦هـ.

عَقَدَ لِحْيَتَهُ: قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْحُرُوبِ مِنْ فَتْلِهَا وَعَقْدِهَا تَكَبُّرًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مُعَالَجَةُ الشَّعَرِ؛ لِيَتَعَقَّدَ وَيَتَجَعَّدَ عَلَى وَجْهِ التَّأَنُّثِ وَالتَّنَعُّمِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ عَقْدُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَفُّهَا.

تَقَلَّدَ وَتَرًا: جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ أَوْ عُنُقِ دَابَّتِهِ مِنْ أَجْلِ الْوِقَايَةِ مِنَ الْعَيْنِ.

اسْتَنْجَى: أَيْ أَزَالَ النَّجْوَ -وَهُوَ الْعَذِرَةُ- عَنِ الْمَخْرَجِ.

بِرَجِيعِ دَابَّةٍ: الرَّجِيعُ: الرَّوْثُ. سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَفًا.

بَرِيءٌ مِنْهُ: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ سَيَطُولُ عُمُرُهُ حَتَّى يُدْرِكَ أُنَاسًا يُخَالِفُونَ هَدْيَهُ -ﷺ- فِي اللِّحَى الَّذِي هُوَ تَوْفِيرُهَا وَإِكْرَامُهَا إِلَى الْعَبَثِ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يَتَشَبَّهُونَ فِيهِ بِالْأَعَاجِمِ أَوْ بِأَهْلِ التَّرَفِ وَالْمُيُوعَةِ. أَوْ يُخِلُّونَ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ بِاسْتِعْمَالِ الْوَسَائِلِ الشِّرْكِيَّةِ فَيَلْبَسُونَ الْقَلَائِدَ أَوْ يُلْبِسُونَهَا دَوَابَّهُمْ يَسْتَدْفِعُونَ بِهَا الْمَحْذُورَ. أَوْ يَرْتَكِبُونَ مَا نَهَى عَنْهُ نَبِيُّهُمْ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ بِرَوْثِ الدَّوَابِّ وَالْعِظَامِ. فَأَوْصَى النَّبِيُّ -ﷺ- صَاحِبَهُ أَنْ يُبَلِّغَ الْأُمَّةَ أَنَّ نَبِيَّهَا يَتَبَرَّأُ مِمَّنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ تَقْلِيدِ الْأَوْتَارِ لِدَفْعِ الْمَحْذُورَاتِ وَأَنَّهُ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٤/٢١١" وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٠٧٣".

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "٤/١٠٨، ١٠٩"، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٦".

١- عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ رُوَيْفِعًا طَالَتْ حَيَاتُهُ إِلَى سَنَةِ ٥٦هـ.

٢- وُجُوبُ إِخْبَارِ النَّاسِ بِمَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ مِمَّا يَجِبُ فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ إِكْرَامِ اللِّحْيَةِ وَإِعْفَائِهَا وَتَحْرِيمُ الْعَبَثِ بِهَا بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ عَقْدٍ أَوْ تَجْعِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤- تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْقِلَادَةِ لِدَفْعِ الْمَحْذُورِ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ.

٥- تَحْرِيمُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ.

٦- أَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِمَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ". رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ.

وَكِيعٌ: هُوَ: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ثِقَةٌ إِمَامٌ صَاحِبُ تَصَانِيفَ مَاتَ سَنَةَ ١٩٧هـ.

إِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ مَاتَ سَنَةَ ٩٦هـ.

كَعِدْلِ رَقَبَةٍ: أَيْ كَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً.

وَلَهُ: أَيْ وَرَوَى وَكِيعٌ أَيْضًا.

وَكَانُوا: أَيْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُمْ مِنَّا سَادَاتُ التَّابِعِينَ.

مَعْنَى الْأَثَرَيْنِ إِجْمَالًا: الْإِخْبَارُ أَنَّ مَنْ أَزَالَ عَنْ إِنْسَانٍ مَا يُعَلِّقُهُ عَلَى نَفْسِهِ لِدَفْعِ الْآفَاتِ فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنَ الرِّقِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ صَارَ بِتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مُسْتَعْبَدًا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا قَطَعَهَا عَنْهُ أَزَالَ عَنْهُ رِقَّ الشَّيْطَانِ. وَيَحْكِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ بَعْضِ سَادَاتِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ يُعَمِّمُونَ الْمَنْعَ

مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَلَوْ كَانَتْ مَكْتُوبًا فِيهَا قُرْآنٌ فَقَطْ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرَيْنِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ: فَإِنَّ فِيهِمَا حِكَايَةَ الْمَنْعِ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مُطْلَقًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَجِلَّاءِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرَيْنِ:

١- فَضْلُ قَطْعِ التَّمَائِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَتَخْلِيصِ النَّاسِ مِنَ الشِّرْكِ.

٢- تَحْرِيمُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

٣- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى صِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ عَنِ الْخُرَافَاتِ.

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ

إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النَّجْمِ: ١٩-٢٣] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ اسْتِمْرَارٌ فِي ذِكْرِ الشِّرْكِيَّاتِ الْمُنَافِيَةِ لِلتَّوْحِيدِ، أَوْ كَمَالِهِ.

تَبَرَّكَ: التَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ وَرَجَاؤُهَا وَاعْتِقَادُهَا.

وَنَحْوِهِمَا: مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ بُقْعَةٍ أَوْ مَغَارَةٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ أَثَرٍ.

أَفَرَأَيْتُمْ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ هَلْ نَفَعَتْ أَوْ ضَرَّتْ.

اللَّاتُ: قُرِئَ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِهَا فَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى هِيَ: اسْمُ صَخْرَةٍ بَيْضَاءَ مَنْقُوشَةٍ عَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: هِيَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَتَّ. لِرَجُلٍ كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ (١) فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.

الْعُزَّى: شَجَرَةُ سَمُرٍ قَدْ بُنِيَ حَوْلَهَا وَجُعِلَ لَهَا أَسْتَارٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ.

مَنَاةُ: صَنَمٌ بِالْمُشَلَّلِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى: ذَمٌّ لَهَا بِالتَّأَخُّرِ. أَيِ الْمُتَأَخِّرَةُ الْوَضِيعَةُ الْمِقْدَارِ.

أَلَكُمُ الذَّكَرُ: تَجْعَلُونَ لَكُمْ مَا تُحِبُّونَ وَهُوَ الذَّكَرُ.

وَلَهُ الْأُنْثَى: تَجْعَلُونَ لَهُ الْإِنَاثَ حَيْثُ تَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ.

ضِيزَى: جَوْرٌ وَبَاطِلٌ.

أَسْمَاءٌ: مُجَرَّدُ تَسْمِيَةٍ.

سَمَّيْتُمُوهَا: مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِكُمْ.

مِنْ سُلْطَانٍ: أَيْ مِنْ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ عَلَى أُلُوهِيَّتِهَا.

إِنْ يَتَّبِعُونَ: مَا يَتَّبِعُونَ أَيْ: لَيْسَ لَهُمْ مُسْتَنَدٌ.

إِلَّا الظَّنَّ: أَيْ حُسْنَ ظَنِّهِمْ بِآبَائِهِمْ.

وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ: حُظُوظُ أَنْفُسِهِمْ فِي الرِّئَاسَةِ.

الْهُدَى: إِرْسَالُ الرُّسُلِ بِالْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ وَالْحَقِّ الْمُنِيرِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَاتِ: يُحَاجُّ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ مَا لَا يَعْقِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ الثَّلَاثَةِ مَاذَا أَجْدَتْهُمْ، وَيُوَبِّخُهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ حَيْثُ نَزَّهُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْإِنَاثِ وَجَعَلُوهَا لِلَّهِ. ثُمَّ يُطَالِبُهُمْ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الظَّنَّ وَرَغْبَةَ النُّفُوسِ لَا يَكُونَانِ حُجَّةً عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ.

وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَالْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ عَلَى وُجُوبِ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ وَتَرْكِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَاتِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا تَحْرِيمَ التَّبَرُّكِ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَاعْتِبَارَهُ شِرْكًا، فَإِنَّ عُبَّادَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ الْبَرَكَةِ مِنْهَا بِتَعْظِيمِهَا وَدُعَائِهَا. فَالتَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ كَالتَّبَرُّكِ بِاللَّاتِ. وَبِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ كَالتَّبَرُّكِ بِالْعُزَّى وَمَنَاةَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ:

١- أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ شِرْكٌ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ مُجَادَلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِإِبْطَالِ الشِّرْكِ وَتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ.

٣- أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ لَا مُجَرَّدِ الظَّنِّ وَهَوَى النَّفْسِ.

٤- أَنَّ اللهَ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ بِمَا أَرْسَلَ مِنَ الرُّسُلِ وَأَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا

وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "اللهُ أَكْبَرُ -إِنَّهَا السُّنَنُ- قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ" (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٦٨هـ وَلَهُ ٨٥ سَنَةً.

حُنَيْنٌ: وَادٍ يَقَعُ شَرْقِيَّ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، قَاتَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- قَبِيلَةَ هَوَازِنَ.

حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ: قَرِيبٌ عَهْدُنَا بِالْكُفْرِ.

يَعْكِفُونَ: يُقِيمُونَ عِنْدَهَا وَيُعَظِّمُونَهَا وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ "٤٨٥٩".

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢١٨١" وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٥/٢١٨" وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..

يَنُوطُونَ أَسْلِحَتَهُمْ: يُعَلِّقُونَهَا عَلَيْهَا لِلْبَرَكَةِ.

أَنْوَاطٌ: جَمْعُ نَوْطٍ: وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنُوطُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يُنَاطُ بِهَا مِنَ السِّلَاحِ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ.

اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ: سَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا.

اللهُ أَكْبَرُ: أَجَلُّ وَأَعْظَمُ صِيغَةُ تَعَجُّبٍ.

السُّنَنُ: بِضَمِّ السِّينِ: الطُّرُقُ أَيْ سَلَكْتُمْ كَمَا سَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمُ الطُّرُقَ الْمَذْمُومَةَ.

إِسْرَائِيلُ: هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِضَمِّ السِّينِ طُرُقَهُمْ وَيَجُوزُ فَتْحُ السِّينِ بِمَعْنَى طَرِيقِهِمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ أَبُو وَاقِدٍ عَنْ وَاقِعَةٍ فِيهَا عَجَبٌ وَمَوْعِظَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَبِيلَةَ هَوَازِنَ وَكَانَ دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ قَرِيبًا فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الشِّرْكِ. فَلَمَّا رَأَوْا مَا يَصْنَعُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرَةِ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ -ﷺ- أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً مِثْلَهَا. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ -ﷺ- اسْتِنْكَارًا وَتَعْظِيمًا لِلَّهِ وَتَعَجُّبًا مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تُشْبِهُ مَقَالَةَ

قَوْمِ مُوسَى لَهُ لَمَّا رَأَوْا مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ وَأَنَّ هَذَا جَرَيَانٌ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ -ﷺ- أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَتَّبِعُ طَرِيقَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَتَسْلُكُ مَنَاهِجَهُمْ وَتَفْعَلُ أَفْعَالَهُمْ وَهُوَ خَبَرٌ مَعْنَاهُ الذَّمُّ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا شِرْكٌ وَتَأْلِيهٌ مَعَ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ شِرْكٌ وَمِثْلُهَا الْأَحْجَارُ وَغَيْرُهَا.

٢- أَنَّ الْمُنْتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ.

١- أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ هُوَ تَعْظِيمُهَا وَالْعُكُوفُ عِنْدَهَا وَالتَّبَرُّكُ بِهَا.

٢- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَحْسِنُ شَيْئًا يَظُنُّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ يُبْعِدُهُ عَنْهُ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرَ إِذَا سَمِعَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الدِّينِ وَعِنْدَ التَّعَجُّبِ.

٤- الْإِخْبَارُ عَنْ وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدْ وَقَعَ.

٥- عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ -ﷺ- حَيْثُ وَقَعَ الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا أَخْبَرَ -ﷺ-.

٦- النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دِينِنَا.

٧- أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَسْمَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جَعَلَ طَلِبَتَهُمْ كَطَلِبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَوْنِهِمْ سَمَّوْهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٢، ١٦٣] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانًا لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ.

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ: أَيْ مِنَ الْوَعِيدِ وَفِي بَيَانِ حُكْمِهِ.

نُسُكِي: ذَبْحِي.

مَحْيَايَ: مَا آتِيهِ فِي حَيَاتِي.

مَمَاتِي: مَا أَمُوتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ: أَيْ أَمَرَنِي رَبِّي بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ.

أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ: أَيْ أَوَّلُ مَنْ يَمْتَثِلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللهِ وَيَذْبَحُونَ لِغَيْرِهِ: إِنِّي أُخْلِصُ لِلَّهِ صَلَاتِي وَذَبْحِي وَمَا أَحْيَا وَمَا أَمُوتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَصْرِفُ كُلَّ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا عَكْسَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَكَذَلِكَ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

٢- أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذَّبْحَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ.

٣- وُجُوبُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

٤- أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ -أَيْ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى أَمْرِ الشَّارِعِ- لِقَوْلِهِ: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ .

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرِ: ٢] .

فَصَلِّ لِرَبِّكَ: أَيْ لَا لِغَيْرِهِ.

وَانْحَرْ: أَيِ اذْبَحْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ اللهُ نَبِيَّهُ -ﷺ- أَنْ يُخْلِصَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ وَذَبِيحَتِهِ مُخَالِفًا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللهِ وَيَنْحَرُونَ لِلْأَوْثَانِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ، وَصَرْفَهَا لِغَيْرِهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢- أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذَّبْحَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ.

٣- أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذَّبْحَ لِلَّهِ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ شُكْرِ النِّعَمِ، فَإِنَّهُ أَتَى بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْقِيَامِ بِشُكْرِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَوْثَرِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ- بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ" (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَعَنَ اللهُ: اللَّعْنَةُ مِنَ اللهِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، وَمِنَ الْمَخْلُوقِينَ السَّبُّ وَالدُّعَاءُ.

ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ: مِنَ الْأَصْنَامِ أَوِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوِ الْجِنِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

لَعَنَ وَالِدَيْهِ: الْمُرَادُ بِهِمَا أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَإِنْ عَلَوْا، سَوَاءٌ بَاشَرَ لَعْنَهُمَا أَوْ تَسَبَّبَ فِيهِ بِأَنْ يَلْعَنَ وَالِدَيْ شَخْصٍ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ.

آوَى: أَيْ ضَمَّ وَحَمَى.

مُحْدِثًا: بِكَسْرِ الدَّالِ الْجَانِي، وَبِفَتْحِهَا هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ فِي الدِّينِ، وَإِيوَاؤُهُ الرِّضَا بِهِ.

غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ: مَنَارُ الْأَرْضِ هِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ مِلْكِكَ وَمِلْكِ جَارِكَ، وَتَغْيِيرُهَا يَكُونُ بِتَقْدِيمِهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُحَذِّرُ -ﷺ- أُمَّتَهُ مِنْ أَرْبَعِ جَرَائِمَ، فَيُخْبِرُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَطْرُدُ مِنْ رَحْمَتِهِ مَنِ ارْتَكَبَ وَاحِدَةً مِنْهَا:

الْأُولَى: التَّقَرُّبُ بِالذَّبْحِ إِلَى غَيْرِ اللهِ، لِأَنَّهُ صَرْفٌ لِلْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا.

الثَّانِيَةُ: مَنْ دَعَا عَلَى وَالِدَيْهِ بِاللَّعْنَةِ أَوْ سَبَّهُمَا أَوْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَبَوَيْ شَخْصٍ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِالْمِثْلِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "١٩٧٨".

الثَّالِثَةُ: مَنْ حَمَى جَانِبًا مُسْتَحِقًّا لِلْحَدِّ الشَّرْعِيِّ فَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ رَضِيَ بِبِدْعَةٍ فِي الدِّينِ وَأَقَرَّهَا.

الرَّابِعَةُ: مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَرَاسِيمِ الْأَرْضِ الَّتِي تُفْرِزُ الْحُقُوقَ فَقَدَّمَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ مَكَانِهَا، فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ اقْتِطَاعُ شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ غَيْرِهِ ظُلْمًا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى غِلَظِ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ حَيْثُ إِنَّ فَاعِلَهُ أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّ لَعْنَةَ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَشِرْكٌ فِي مُقَدِّمَةِ الْكَبَائِرِ.

٢- أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ يَجِبُ صَرْفُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

٣- تَحْرِيمُ لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ وَسَبِّهِمَا مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا.

٤- تَحْرِيمُ مُنَاصَرَةِ الْمُجْرِمِينَ وَحِمَايَتِهِمْ مِنْ تَطْبِيقِ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِمْ وَتَحْرِيمُ الرِّضَا بِالْبِدَعِ.

٥- تَحْرِيمُ التَّصَرُّفِ فِي حُدُودِ الْأَرْضِ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

٦- جَوَازُ لَعْنِ أَنْوَاعِ الْفُسَّاقِ لِأَجْلِ الزَّجْرِ عَنِ الْمَعَاصِي.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ" قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا. قَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ. قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ

فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ" (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ.

طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: هُوَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ رَأَى النَّبِيَّ -ﷺ- وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ، صَحَابِيٌّ. مَاتَ طَارِقٌ سَنَةَ ٨٣هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِي ذُبَابٍ: أَيْ بِسَبَبِ ذُبَابٍ.

صَنَمٌ: مَا كَانَ مَنْحُوتًا عَلَى صُورَةٍ.

لَا يُجَاوِزُهُ: لَا يَمُرُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّاهُ.

يُقَرِّبُ: يَذْبَحُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ خُطُورَةِ الشِّرْكِ وَشَنَاعَتِهِ فَيَحُثُّ أَصْحَابَهُ وَيَبْدَأُ حَدِيثَهُ بِبِدَايَةٍ تَجْعَلُ النُّفُوسَ تَسْتَغْرِبُ وَتَتَطَلَّعُ إِلَى سِيَاقِ الْحَدِيثِ "دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ" شَيْءٌ يَسِيرٌ سَبَّبَ أَمْرًا خَطِيرًا، وَأَوْجَبَ السُّؤَالَ عَنْ تَفْصِيلِهِ، وَهُنَا يُفَصِّلُ فَيَقُولُ: إِنَّ رَجُلَيْنِ -يَظْهَرُ أَنَّهُمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- أَرَادَا الْعُبُورَ عَنْ مَكَانٍ يَحُلُّ فِي سَاحَتِهِ صَنَمٌ يُفْرَضُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَجَاوُزَهُ أَنْ يَذْبَحَ لَهُ

تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ، فَطَلَبَ عُبَّادُ ذَلِكَ الصَّنَمِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ التَّمَشِّيَ عَلَى هَذَا النِّظَامِ الشِّرْكِيِّ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَاعْتَذَرَ بِالْعَدَمِ فَقَنِعُوا مِنْهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ، لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ حُصُولُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الشِّرْكِ، فَذَبَحَ لِلصَّنَمِ ذُبَابًا فَتَرَكُوهُ يَمُرُّ فَدَخَلَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ هَذَا نَارَ جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الشِّرْكَ وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ وَطَلَبُوا مِنَ الْآخَرِ أَنْ يُقَرِّبَ لِلصَّنَمِ فَاعْتَذَرَ بِأَنَّ هَذَا شِرْكٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الشِّرْكِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ صَرْفَهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بَيَانُ خُطُورَةِ الشِّرْكِ وَلَوْ فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ.

٢- أَنَّ الشِّرْكَ يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ.

٣- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقَعُ فِي الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ الشِّرْكُ الَّذِي يُوجِبُ النَّارَ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي الْحُسْبَانِ.

٥- أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبٍ لَمْ يَقْصِدْهُ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّ أَهْلِ الصَّنَمِ.

٦- أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا فَعَلَ الشِّرْكَ أَبْطَلَ إِسْلَامَهُ وَدَخَلَ النَّارَ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُسْلِمًا وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ: "دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ".

٧- أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَإِنْ صَغُرَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ وَقَلَّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ "ص٢٢" وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ "١/٢٠٣" وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ "٦/٤٧٧ رَقْمُ ٣٣٠٢٨" مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨- أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ وَصَرْفَهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٩- فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَعَظِيمُ ثَمَرَتِهِ.

١٠- فَضِيلَةُ الصَّبْرِ عَلَى الْحَقِّ.

بَابٌ لَا يُذْبَحُ لِلهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٨] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ فِيهِ بَيَانُ حُكْمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مَنْعُ الْوَسِيلَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى ذَلِكَ وَمَنْعُ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِهِ.

يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ: أَيْ أُعِدَّ لِذَلِكَ وَقُصِدَ لِأَجْلِهِ.

لَا تَقُمْ فِيهِ؛ أَيْ لَا تُصَلِّ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ.

لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ: بُنِيَ.

عَلَى التَّقْوَى: عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

الْمُطَّهِّرِينَ: الَّذِينَ يَتَطَهَّرُونَ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَنْهَى اللهُ سُبْحَانَهُ رَسُولَهُ -ﷺ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُنَافِقُونَ مُضَارَّةً لِمَسْجِدِ قُبَاءَ وَكُفْرًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ -ﷺ- أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِيَتَّخِذُوا مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً يُبَرِّرُونَ بِهَا عَمَلَهُمْ وَيَسْتُرُونَ بِهَا بَاطِلَهُمْ فَوَعَدَهُمْ -ﷺ- أَنْ يَفْعَلَ مَا طَلَبُوا وَلَمْ يَعْلَمْ قَصْدَهُمُ السَّيِّءَ، فَنَهَاهُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الَّذِي بُنِيَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ -ﷺ- عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ

الْمَسْجِدِ بِتَطَهُّرِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَاللهُ يُحِبُّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: هِيَ قِيَاسُ الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِلذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي أُعِدَّ لِمَعْصِيَةِ اللهِ فِي مَنْعِ عِبَادَةِ اللهِ فِيهِ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ لِلهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أُعِدَّ لِلذَّبْحِ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ لَهُ سُبْحَانَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ:

١- مَنْعُ الذَّبْحِ لِلهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِلذَّبْحِ لِغَيْرِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ.

٢- اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الصَّالِحِينَ الْمُتَنَزِّهِينَ عَنْ مُلَابَسَةِ الْقَاذُورَاتِ.

٣- إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

٤- الْحَثُّ عَلَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَالتَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

٥- أَنَّ النِّيَّةَ تُؤَثِّرُ فِي الْبِقَاعِ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ- فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ " قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ" (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيٍّ الْأَشْهَلِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٦٤هـ.

نَذَرَ: النَّذْرُ لُغَةً الْإِيجَابُ، وَشَرْعًا هُوَ أَنْ يُلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَمْ يَكُنْ لَازِماً عَلَيْهِ شَرْعًا.

بُوَانَةُ: هَضْبَةٌ مِنْ وَرَاءِ يَنْبُعَ.

وَثَنٌ: الْوَثَنُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ قَبْرٍ وَغَيْرِهِ.

عِيدٌ: الْعِيدُ: اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنَ الِاجْتِمَاعِ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَادٍ.

عَلَى شَرْطِهِمَا: أَيْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ الَّذِي هُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٣١٣".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَذْكُرُ الرَّاوِي أَنَّ رَجُلًا الْتَزَمَ لِرَبِّهِ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهِ الطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ، وَجَاءَ لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنِ التَّنْفِيذِ فَاسْتَفْصَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ هَلْ سَبَقَ أَنْ وُجِدَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْبُودَاتِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ سَبَقَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُعَظِّمُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَمَّا عَلِمَ -ﷺ- بِخُلُوِّ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ تِلْكَ الْمَحَاذِيرِ أَفْتَى بِتَنْفِيذِ النَّذْرِ، ثُمَّ بَيَّنَ -ﷺ- النَّذْرَ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ الْمَنْذُورُ فِيهِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ أَوْ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مِلْكِ النَّاذِرِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الْمَنْعَ مِنَ الذَّبْحِ لِلَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ -وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ-.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْمَنْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ وَثَنٌ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

٢- الْمَنْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِمَكَانِ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

٣- اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي مِنَ الْمُسْتَفْتِي قَبْلَ الْفَتْوَى.

٤- سَدُّ الذَّرِيعَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

٥- تَرْكُ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْصَدُ ذَلِكَ.

٦- أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَذْبَحُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ أَوْ يَتَّخِذُونَهُ مَحَلًّا لِعِيدِهِمْ مَعْصِيَةٌ.

٧- أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

٨- أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ النَّاذِرُ – كَأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدَ فُلَانٍ. لَا وَفَاءَ لَهُ.

٩- وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ الْخَالِي مِنَ الْمَعْصِيَةِ الدَّاخِلِ تَحْتَ مِلْكِ النَّاذِرِ.

١٠- أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ.

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٧] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٠] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ بَيَّنَ فِيهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ، وَهُوَ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ؛ لِيُحْذَرَ وَيُجْتَنَبَ.

مِنَ الشِّرْكِ: أَيِ الْأَكْبَرِ.

النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ. وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ. وَالنَّذْرُ: مَصْدَرُ نَذَرَ يَنْذُرُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ شَرْعًا تَعْظِيمًا لِلْمَنْذُورِ لَهُ. وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِيجَابُ.

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ: يُتَمِّمُونَ مَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلَّهِ.

مَا: شَرْطِيَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً.

أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ: يَشْمَلُ كُلَّ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَغَيْرِ مَقْبُولَةٍ.

أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ: يَشْمَلُ كُلَّ نَذْرٍ مَقْبُولٍ وَغَيْرِ مَقْبُولٍ.

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ: أَيْ فَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، فَفِيهِ مَعْنَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: أَنَّ اللهَ يَمْدَحُ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ لَهُ بِمَا أَوْجَبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ. كَمَا أَنَّهُ يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ صَدَقَةٍ تَصَدَّقْنَا بِهَا وَكُلَّ عِبَادَةٍ الْتَزَمْنَاهَا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَسَيُجَازِي كُلًّا عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّهُمَا لَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ حَيْثُ مَدَحَ الْمُوفِينَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَمْدَحُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مَأْمُورٍ أَوْ تَرْكِ مَحْظُورٍ، كَمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَصْدُرُ مِنَّا مِنْ نَفَقَاتٍ وَنُذُورٍ، وَسَيُجَازِينَا عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَمَا كَانَ عِبَادَةً فَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ فَيَكُونُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكًا أَكْبَرَ.

٢- إِثْبَاتُ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى – بِكُلِّ شَيْءٍ.

٣- إِثْبَاتُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ.

٤- الْحَثُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ" (١) .

عَائِشَةُ: هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ النَّبِيِّ -ﷺ- وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ أَفْقَهُ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَأَفْضَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -ﷺ- مَا عَدَا خَدِيجَةَ، فَفِي تَفْضِيلِهَا عَلَيْهَا خِلَافٌ، تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ٥٧هـ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

فَلْيُطِعْهُ: أَيْ لِيَفْعَلْ مَا نَذَرَهُ مِنْ طَاعَتِهِ.

فَلَا يَعْصِهِ: أَيْ فَلَا يَفْعَلْ مَا نَذَرَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- يَأْمُرُ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ نَذْرُ طَاعَةٍ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ: كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَنْهَى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ عَنْ تَنْفِيذِ نَذْرِهِ: كَمَنْ نَذَرَ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ أَوِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوِ السَّفَرَ لِزِيَارَتِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ يَكُونُ طَاعَةً وَيَكُونُ مَعْصِيَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ، فَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

٢- وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ.

٣- تَحْرِيمُ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ.

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ، وَهُوَ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ لِيُحْذَرَ وَيُجْتَنَبَ.

الِاسْتِعَاذَةُ: لُغَةً: الِالْتِجَاءُ وَالِاعْتِصَامُ وَالتَّحَرُّزُ. وَحَقِيقَتُهَا: الْهَرَبُ مِنْ شَيْءٍ تَخَافُهُ إِلَى مَنْ يَعْصِمُكَ مِنْهُ.

يَعُوذُونَ: بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَمْسَى بِوَادٍ وَخَافَ مِنَ الْجِنِّ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ.

رَهَقًا: خَوْفًا أَوْ إِثْمًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ أَنَّ بَعْضَ الْإِنْسِ يَلْجَئُونَ إِلَى بَعْضِ الْجِنِّ لِتُأَمِّنَهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ، وَأَنَّ الْمُلْتَجَأَ بِهِمْ زَادُوا الْمُلْتَجِئِينَ خَوْفًا بَدَلَ أَنْ يُؤَمِّنُوهُمْ، وَهَذَا مُعَامَلَةٌ لَهُمْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ وَعُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ لَهُمْ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللهَ حَكَى عَنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ أَنَّهُمْ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ دِينُ الرَّسُولِ -ﷺ- وَآمَنُوا بِهِ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ كَانَتْ تَجْرِي مِنَ الْإِنْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الِاسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِ اللهِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الِاسْتِنْكَارِ لَهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لِأَنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ قَالُوا: ﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ٢] . ثُمَّ ذَكَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِنْكَارِ ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦] .

٢- عُمُومُ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ -ﷺ- لِلثَّقَلَيْنِ.

٣- أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللهِ تُورِثُ الْخَوْفَ وَالضَّعْفَ.

٤- يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ تُورِثُ قُوَّةً وَأَمْنًا.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ" (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ: هِيَ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ السُّلَمِيَّةُ كَانَتْ زَوْجَةً لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتْ صَالِحَةً فَاضِلَةً.

بِكَلِمَاتِ اللهِ: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْقُرْآنُ.

التَّامَّاتُ: الْكَامِلَاتُ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ.

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: أَيْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي أَيِّ مَخْلُوقٍ قَامَ بِهِ الشَّرُّ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٦٦٩٦" وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٢٨٩" وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "١٥٢٦" وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٢١٢٦"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٦/٣٦، ٤١".

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٧٠٨"، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٣٤٣٣"، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٣٥٤٧"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٦/٣٧٧، ٤٠٩".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُرْشِدُ النَّبِيُّ -ﷺ- أُمَّتَهُ إِلَى الِاسْتِعَاذَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي يَنْدَفِعُ بِهَا كُلُّ مَحْذُورٍ يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ بِأَنْ يَسْتَعِيذَ بِكَلَامِ اللهِ الشَّافِي الْكَافِي الْكَامِلِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، لِيَأْمَنَ فِي مَنْزِلِهِ ذَلِكَ مَا دَامَ مُقِيمًا فِيهِ مِنْ كُلِّ غَائِلَةِ سُوءٍ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ إِرْشَادًا إِلَى الِاسْتِعَاذَةِ النَّافِعَةِ الْمَشْرُوعَةِ بَدَلًا مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ الشِّرْكِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُشْرِكُونَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بَيَانُ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ عِبَادَةٌ.

٢- أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ الْمَشْرُوعَةَ هِيَ مَا كَانَتْ بِاللهِ أَوْ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.

٣- أَنَّ كَلَامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ اللهَ شَرَعَ الِاسْتِعَاذَةَ بِهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ كَمَا سَبَقَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

٤- فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

٥- أَنَّ نَوَاصِيَ الْمَخْلُوقَاتِ بِيَدِ اللهِ.

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللّٰهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسَ: ١٠٦] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ وَهُوَ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ.

أَنْ يَسْتَغِيثَ: الِاسْتِغَاثَةُ طَلَبُ الْغَوْثِ وَهُوَ إِزَالَةُ الشِّدَّةِ.

أَوْ يَدْعُوَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالدُّعَاءِ: أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَكْرُوبِ. وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَكْرُوبِ وَغَيْرِهِ.

مَا لَا يَنفَعُكَ: إِنْ عَبَدْتَهُ.

وَلَا يَضُرُّكَ: إِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ.

فَإِن فَعَلْتَ: أَيْ دَعَوْتَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ.

مِنَ الظَّالِمِينَ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَنْهَى اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَدْعُوَ أَحَدًا مِنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ إِيصَالِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، ثُمَّ يُبَيِّنُ لَهُ حُكْمَهُ لَوْ فُرِضَ أَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ بِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا النَّهْيُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا النَّهْيَ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ وَأَنَّهُ شِرْكٌ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢- أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ دَعَا غَيْرَ اللهِ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ أَيِ الْمُشْرِكِينَ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ.

٣- بَيَانُ عَجْزِ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَبُطْلَانِ عِبَادَتِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يُونُسَ: ١٠٧] .

وَإِن يَمْسَسْكَ: أَيْ إِنْ يُصِبْكَ.

بِضُرٍّ: بِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضُّرِّ.

فَلَا كَاشِفَ: لَا رَافِعَ.

فَلَا رَادَّ: لَا دَافِعَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْمُلْكِ وَالْقَهْرِ وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ وَالضُّرِّ وَالنَّفْعِ دُونَ مَا سِوَاهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَدْعُوَّ وَحْدَهُ الْمَعْبُودَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمْلِكَهُمَا لِغَيْرِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا بَيَانَ اسْتِحْقَاقِ اللهِ لِلْعِبَادَةِ بِالدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ دُعَاءَ غَيْرِهِ شِرْكٌ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ إِفْرَادِ اللهِ تَعَالَى بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ لِتَفَرُّدِهِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢- بُطْلَانُ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ لِعَجْزِهِ عَنْ نَفْعِ مَنْ دَعَاهُ وَدَفْعِ الضُّرِّ عَنْهُ.

٣- إِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

٤- إِثْبَاتُ صِفَتَيِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٧] .

ابْتَغُوا: اطْلُبُوا.

وَاعْبُدُوهُ: أَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ. وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الرِّزْقِ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَاشْكُرُوا لَهُ: اعْتَرِفُوا بِنِعْمَتِهِ. وَافْعَلُوا مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَتِهِ وَاتْرُكُوا مَعْصِيَتَهُ.

إِلَيْهِ: لَا إِلَى غَيْرِهِ.

تُرْجَعُونَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِطَلَبِ الرِّزْقِ مِنْهُ وَحْدَهُ لَا مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالِاعْتِرَافِ بِنِعَمِهِ الَّتِي أَسْدَاهَا عَلَى عِبَادِهِ وَصَرْفِهَا فِي طَاعَتِهِ وَالِابْتِعَادِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ثُمَّ يُخْبِرُ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ فَيُجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْسِبَ لِذَلِكَ حِسَابَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا وُجُوبَ إِفْرَادِ اللهِ بِالدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ دُعَاءِ اللهِ وَحْدَهُ وَطَلَبِ الرِّزْقِ مِنْهُ.

٢- وُجُوبُ إِفْرَادِ اللهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

٣- وُجُوبُ شُكْرِ اللهِ عَلَى نِعَمِهِ.

٤- إِثْبَاتُ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ.

٥- أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَالِاكْتِسَابِ وَعِبَادَةِ اللهِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ فِيهِ خَيْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافِ: ٥، ٦] .

مَنْ أَضَلُّ: أَيْ لَا أَحَدَ أَشَدُّ ضَلَالًا.

مِنْ دُونِ اللهِ: غَيْرُ اللهِ.

لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى إِجَابَتِهِ بِإِعْطَائِهِ مَا طَلَبَ مِنْهُ.

وَهُمْ: أَيِ الْمَدْعُوُّونَ.

عَنْ دُعَائِهِمْ: أَيْ دُعَاءِ مَنْ دَعَاهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

غَافِلُونَ: لَا يَشْعُرُونَ بِدُعَاءِ مَنْ دَعَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِمَّا أَمْوَاتٌ أَوْ جَمَادٌ أَوْ مَلَائِكَةٌ مَشْغُولُونَ بِمَا خُلِقُوا لَهُ.

وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ: جُمِعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كَانُوا: أَيِ الْآلِهَةُ الَّتِي يَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ.

لَهُمْ أَعْدَاءً: أَيْ يَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ دَعَاهُمْ وَيُعَادُونَهُمْ.

كَافِرِينَ: جَاحِدِينَ لِعِبَادَةِ مَنْ عَبَدَهُمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْعُرُ بِدُعَاءِ مَنْ دَعَاهُ وَإِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ وَجُمِعَ النَّاسُ عَادَى مَنْ دَعَاهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْمُشْرِكُ إِلَّا فِي نَكَدٍ فِي الدَّارَيْنِ، لَا يَحْصُلُ عَلَى إِجَابَةٍ فِي الدُّنْيَا وَتُجْحَدُ عِبَادَتُهُ فِي الْآخِرَةِ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِمَا الْحُكْمَ عَلَى مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ بِأَنَّهُ أَضَلُّ الضَّالِّينَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ فَمَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ

مُشْرِكٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ.

٢- بَيَانُ شَقَاوَةِ مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ أَعْظَمُ الضَّلَالِ.

٤- إِثْبَاتُ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالْجَزَاءِ.

٥- أَنَّ الْأَوْثَانَ لَا تَسْمَعُ مَنْ دَعَاهَا وَلَا تَسْتَجِيبُ لَهُ عَكْسَ مَا يَتَصَوَّرُ الْمُشْرِكُونَ فِيهَا.

٦- أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ وَحْدَهُ فِيهَا خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّمْلِ: ٦٢] .

أَمَّنْ: أَيْ مَنْ هُوَ؟

الْمُضْطَرَّ: الْمَكْرُوبُ الَّذِي مَسَّهُ الضُّرُّ.

خُلَفَاءَ الْأَرْضِ: الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي أَيْ يَخْلُفُ كُلُّ قَرْنٍ الْقَرْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْأَرْضِ.

أَإِلَٰهٌ مَعَ اللهِ: أَيْ سِوَاهُ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِكُمْ وَيُنْعِمُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ النِّعَمَ.

قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ: أَيْ تَذَكَّرُونَ تَذَكُّرًا قَلِيلًا فِي عَظَمَةِ اللهِ وَنِعَمِهِ عَلَيْكُمْ، فَلِذَلِكَ أَشْرَكْتُمْ بِهِ غَيْرَهُ فِي عِبَادَتِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَحْتَجُّ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي اتِّخَاذِهِمُ الشُّفَعَاءَ مِنْ دُونِهِ بِمَا قَدْ عَلِمُوهُ وَأَقَرُّوا بِهِ مِنْ إِجَابَةِ اللهِ لَهُمْ عِنْدَمَا يَدْعُونَهُ فِي حَالِ الشِّدَّةِ وَكَشْفِهِ السُّوءَ النَّازِلَ بِهِمْ وَجَعْلِهِمْ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ أَمْوَاتِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ آلِهَتُهُمْ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَعْبُدُونَهَا مَعَ اللهِ. وَلَكِنَّهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ نِعَمَ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا تَذَكُّرًا قَلِيلًا لَا يُورِثُ خَشْيَةَ اللهِ وَلِذَلِكَ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا بُطْلَانَ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ، لِأَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَيَكْشِفُ السُّوءَ النَّازِلَ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ سِوَاهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- بُطْلَانُ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ.

٢- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

٣- الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

٤- الِاحْتِجَاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَا أَقَرُّوا بِهِ عَلَى مَا جَحَدُوهُ.

وَرَوَي الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ- مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: "إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ" (١) .

الطَّبَرَانِيُّ: هُوَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ.

بِإِسْنَادِهِ: إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُنَافِقٌ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ.

وَالنِّفَاقُ هُنَا: إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ.

نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ: نَطْلُبُ مِنْهُ كَفَّ هَذَا الْمُنَافِقِ عَنِ الْأَذَى.

إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي: كَرِهَ -ﷺ- أَنْ يُسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَأَدُّبًا مَعَ اللهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: لَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ كَانَ هُنَاكَ صِنْفٌ مِنَ الْكُفَّارِ رَأَوُا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا وَالْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ بَاطِنًا سُمُّوا بِالْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَا يُضَايِقُ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى طَلَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- كَفَّهُ وَزَجْرَهُ. وَالنَّبِيُّ -ﷺ- يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الصِّيغَةُ الَّتِي تَقَدَّمُوا بِهَا إِلَيْهِ فِيهَا إِسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى -مَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ- اسْتَنْكَرَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- تَعْلِيمًا لِلصَّحَابَةِ وَسَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ وَحِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: إِنَّ فِيهِ إِنْكَارَ النَّبِيِّ -ﷺ- الِاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِالنَّبِيِّ -ﷺ-، وَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢- الْإِرْشَادُ إِلَى حُسْنِ اللَّفْظِ وَحِمَايَةِ التَّوْحِيدِ.

٣- سَدُّ الطُّرُقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللهِ.

٥- ذَمُّ النِّفَاقِ.

٦- تَحْرِيمُ أَذِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "١٠/١٥٩": رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [

الْأَعْرَافِ: ١٩١، ١٩٢] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ بَيَّنَ فِيهِ الْأَدِلَّةَ عَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ وَبَيَانِ حَالِ الْمَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَفِي ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِلتَّوْحِيدِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ.

أَيُشْرِكُونَ: اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَتَوْبِيخٍ عَلَى مَنْ يُشْرِكُ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ اللهِ.

مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا: أَيْ مَخْلُوقَاتٍ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْخَلْقِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِبَادَةَ.

وَهُمْ يُخْلَقُونَ: أَيْ وَهَؤُلَاءِ الْمَعْبُودُونَ مَخْلُوقُونَ مُحْدَثُونَ وَالْمَخْلُوقُ لَا يَكُونُ شَرِيكَانِ لِلْخَالِقِ.

وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا: أَيْ وَهَؤُلَاءِ الْمَعْبُودُونَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَصْرِ عَابِدِيهِمْ.

وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ: أَيْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ أَرَادَ بِهِمْ ضَرًّا فَكَيْفَ يَدْفَعُونَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُوَبِّخُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَعَهُ مَعْبُودَاتٍ لَا تَخْلُقُ شَيْئًا وَلَيْسَ فِيهَا مَا تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ بِهِ وَلَا تَدْفَعُ الضُّرَّ عَمَّنْ دَعَاهَا، بَلْ وَلَا تَدْفَعُهُ عَنْ أَنْفُسِهَا وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَتَهُمْ بَطَلَتْ دَعْوَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ شَرِيكًا لِلْخَالِقِ، وَالْعَاجِزَ لَا يَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَادِرِ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- بُطْلَانُ الشِّرْكِ مِنْ أَسَاسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلُّقٌ عَلَى مَخْلُوقٍ عَاجِزٍ.

٢- أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ.

٣- الِاسْتِدْلَالُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ مُحَاجَّةِ الْمُشْرِكِينَ لِنَصْرِ الْحَقِّ وَقَمْعِ الْبَاطِلِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرٍ: ١٣،١٤].

وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ: أَيِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ غَيْرَ اللهِ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا.

قِطْمِيرٍ: الْقِطْمِيرُ هُوَ اللِّفَافَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نَوَاةِ التَّمْرِ.

لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ: لِأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ أَوْ مَلَائِكَةٌ مَشْغُولُونَ بِمَا خُلِقُوا لَهُ.

مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا تَطْلُبُونَ مِنْهُمْ.

يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ: يُنْكِرُونَهُ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِمْ مَعَ اللهِ.

وَلَا يُنَبِّئُكَ: يُخْبِرُكَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَآلِهَا.

مِثْلُ خَبِيرٍ: عَالِمٌ بِهَا وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ حَالِ الْمَدْعُوِّينَ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدِ انْتَفَتْ عَنْهُمُ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَدْعُوِّ، وَهِيَ: مِلْكُ مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَسَمَاعُ الدُّعَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِجَابَتِهِ. فَمَتَى عُدِمَ شَرْطٌ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَدْعُوًّا فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَتْ كُلُّهَا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ عَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- بُطْلَانُ الشِّرْكِ بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ وَالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ.

٢- بَيَانُ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْمَدْعُوِّ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ وَهِيَ:

أ - مِلْكُهُ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ.

ب - سَمَاعُهُ لِدُعَاءِ مَنْ دَعَاهُ.

ج- الْقُدْرَةُ عَلَى إِجَابَتِهِ.

٣- أَنَّ الْعَقِيدَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْبُرْهَانِ وَالْيَقِينِ لَا عَلَى الظَّنِّ وَالتَّخَرُّصِ وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.

٤- إِثْبَاتُ عِلْمِ اللهِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ.

وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ" فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١) [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨] .

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

شُجَّ: الشَّجَّةُ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

أُحُدٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ شَمَالِيَّ الْمَدِينَةِ كَانَتْ عِنْدَهُ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

الرَّبَاعِيَةُ: هِيَ السِّنُّ الَّتِي بَعْدَ الثَّنِيَّةِ. وَالْإِنْسَانُ لَهُ أَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْمَغَازِي بَابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ص ٧٧٢ ط بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ.

كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ.. إِلَخْ: أَيْ كَيْفَ يَحْصُلُ لَهُمُ الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ وَالسَّعَادَةُ مَعَ فِعْلِهِمْ هَذَا بِنَبِيِّهِمْ.

مِنَ الْأَمْرِ: مِنَ الْحُكْمِ فِي الْعِبَادِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ أَنَسٌ عَمَّا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ مِنَ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ عَلَى أَيْدِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْإِصَابَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ فَكَأَنَّهُ -ﷺ- لَحِقَهُ يَأْسٌ مِنْ فَلَاحِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. فَقِيلَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨] .

أَيْ: عَوَاقِبُ الْأُمُورِ وَحُكْمُ الْعِبَادِ بِيَدِ اللهِ فَامْضِ أَنْتَ لِشَأْنِكَ وَدُمْ عَلَى دَعْوَتِكَ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ -ﷺ- لَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ الضُّرَّ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَغَيْرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بُطْلَانُ الشِّرْكِ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- لَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢- وُقُوعُ الْأَسْقَامِ وَالِابْتِلَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- وُجُوبُ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ وَحْدَهُ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّبْرِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى وَالضَّرَرِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ.

٥- النَّهْيُ عَنِ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَلَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَا فَعَلَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ.

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا" بَعْدَمَا يَقُولُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١) [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٢) [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨] .

ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنْ عُبَّادِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ مَاتَ سَنَةَ ٧٣هـ.

وَفِيهِ: أَيْ فِي الصَّحِيحِ وَالْمُرَادُ بِهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ: أَيْ بَعْدَمَا شُجَّ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

اللَّهُمَّ الْعَنْ: أَيِ اطْرُدْ وَأَبْعِدْ مِنْ رَحْمَتِكَ.

فُلَانًا وَفُلَانًا: مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ ابْنُ هِشَامٍ.

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: أَجَابَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ وَتَقَبَّلَهُ. لِأَنَّهُ قَدْ عُدِّيَ بِاللَّامِ.

الْحَمْدُ: ضِدُّ الذَّمِّ، وَيَكُونُ عَلَى مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ.

يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ ... إِلَخْ: لِأَنَّهُمْ رُؤُوسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ آذَوْهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَعَاتَبَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨] . وَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَآمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ- لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَدْفَعَ أَذَى الْمُشْرِكِينَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ لَجَأَ إِلَى رَبِّهِ الْقَادِرِ الْمَالِكِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا يَعْتَقِدُهُ عُبَّادُ الْقُبُورِ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بُطْلَانُ التَّعَلُّقِ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ.

٢- جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي الصَّلَاةِ.

٣- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الشَّخْصِ الْمَدْعُوِّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ.

٤- التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٠٦٩".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٠٧٠".

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢١٤] .

فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا" (١) .

أَبُو هُرَيْرَةَ: قِيلَ: الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، دَوْسِيٌّ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَحُفَّاظِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ. رَوَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ.

وَفِيهِ: أَيْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

قَامَ: أَيْ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا.

عَشِيرَتَكَ: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ هُمْ بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَوْنَ، أَوْ قَبِيلَتُهُ.

الْأَقْرَبِينَ: أَيِ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ مِنْهُمْ.

يَا مَعْشَرَ: الْمَعْشَرُ: الْجَمَاعَةُ.

أَوْ كَلِمَةً: بِنَصْبِ "كَلِمَةٍ" عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ. أَيْ: أَوْ قَالَ كَلِمَةً نَحْوَهَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ: أَيْ خَلِّصُوهَا مِنَ الْعَذَابِ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، وَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ.

لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ: لَا أَدْفَعُ عَنْكُمْ عَذَابَ اللهِ، رَفْعٌ لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا بِشَفَاعَتِهِ.

عَبَّاسُ، وَصَفِيَّةُ، وَفَاطِمَةُ: بِالرَّفْعِ عَلَى الْبِنَاءِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ بِالنِّدَاءِ. وَابْنَ، وَعَمَّةَ، وَبِنْتَ: بِالنَّصْبِ لَا غَيْرُ بَدَلًا مِنَ الْمُنَادِي أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ.

سَلِينِي مِنْ مَالِي: لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ اللهِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حِينَمَا أَمَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ أَنْ يُنْذِرَ قَرَابَتَهُ؛ أَنَّهُ قَامَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ رَبِّهِ، فَنَادَى قُرَيْشًا بِبُطُونِهَا وَنَادَى عَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَبِنْتَهُ، فَأَنْذَرَهُمْ نِذَارَةً خَاصَّةً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَلِّصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ بِتَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ وَبَلَّغَهُمْ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا فَمُجَرَّدُ قُرْبِهِمْ مِنْهُ غَيْرُ نَافِعٍ لَهُمْ بِدُونِ إِيمَانٍ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الرَّسُولِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللهِ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى عُبَّادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ لِتَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الرَّدُّ عَلَى عُبَّادِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالْمَخْلُوقِينَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ.

٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ الْعَبْدُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

٣- مُسَارَعَةُ النَّبِيِّ - ﷺ- إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ وَتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ.

٤- أَنَّهُ لَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللهِ إِلَّا الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا الِاعْتِمَادُ عَلَى مُجَرَّدِ الِانْتِسَابِ لِلْأَشْخَاصِ.

٥- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ – ﷺ- أَهْلُ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ وَغَيْرِهِمْ.

٦- أَنَّ مُجَرَّدَ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ – ﷺ- لَا يَنْفَعُ بِدُونِ إِيمَانٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ وَعَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٧٥٣" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٠٦" وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٣١٨٤".

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا الْحَقَّ ۖ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [

سَبَأٍ: ٢٣] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ حَالِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَقْوَى وَأَعْظَمُ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ فَإِذَا كَانَ حَالُهُمْ مَعَ اللهِ مَا ذُكِرَ مِنْ هَيْبَتِهِمْ مِنْهُ وَخَشْيَتِهِمْ لَهُ فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ مَعَ اللهِ فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى. فَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ مَنْ لَا يُدَانِي الْمَلَائِكَةَ.

فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ: أُزِيلَ الْفَزَعُ عَنْ قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْغَشْيَةِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ بِالْوَحْيِ إِلَى جِبْرِيلَ.

قَالُوا: أَيْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اسْتِبْشَارًا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سَبَأٍ: ٢٣] .

قَالُوا الْحَقَّ: أَيْ: قَالَ اللهُ الْحَقَّ.

وَهُوَ الْعَلِيُّ: الَّذِي لَهُ عُلُوُّ الْقَدْرِ وَعُلُوُّ الْقَهْرِ وَعُلُوُّ الذَّاتِ.

الْكَبِيرُ: أَيِ الَّذِي لَا أَكْبَرَ وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهَا إِذَا سَمِعَتِ الْوَحْيَ مِنَ اللهِ إِلَى جِبْرِيلَ فَزِعَتْ عِنْدَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا وَهَيْبَةً وَأُرْعِدَتْ حَتَّى يُصِيبَهَا مِثْلُ الْغَشِيِّ، فَإِذَا أُزِيلَ الْفَزَعُ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَخَذُوا يَتَسَاءَلُونَ فَيَقُولُونَ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- الرَّدُّ عَلَى جَمِيعِ فِرَقِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مَعَ اللهِ مَنْ لَا يُدَانِي الْمَلَائِكَةَ وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ.

٢- إِثْبَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

٣- أَنَّ كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ لَمْ يَقُولُوا: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟

٤- إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ.

٥- إِثْبَاتُ عَظَمَةِ اللهِ.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: "إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ" وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: "فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ. فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا. فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ" (١) .

سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونٍ الْهِلَالِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٨هـ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ: أَيْ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ.

خَضَعَانًا: بِفَتْحَتَيْنِ مِنَ الْخُضُوعِ. وَرُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ أَيْ خَاضِعِينَ.

لِقَوْلِهِ: أَيْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى.

كَأَنَّهُ: أَيِ الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ.

صَفْوَانٍ: هُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ.

يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ: أَيْ يَخْلُصُ هَذَا الْقَوْلُ وَيَمْضِي فِي الْمَلَائِكَةِ.

فَيَسْمَعُهَا: أَيِ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَضَاهَا اللهُ.

مُسْتَرِقُ السَّمْعِ: الْمُخْتَطِفُ لِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

وَصَفَهُ: أَيْ وَصَفَ رُكُوبَ الشَّيَاطِينِ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضٍ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى حَيْثُ يَسْمَعُونَ تَحَدُّثَ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَمْرِ يَقْضِيهِ اللهُ.

فَحَرَّفَهَا: أَمَالَهَا.

وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أَيْ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

السَّاحِرُ: الَّذِي يَتَعَاطَى السِّحْرَ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا خَفِيَ وَلَطُفَ سَبَبُهُ مِنْ عَمَلِ الْعُقَدِ وَالرُّقَى وَغَيْرِهَا.

وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٧٠١".

أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ: أَيْ أَدْرَكَ الْمُسْتَرِقَ الشِّهَابُ: وَهُوَ الَّذِي يُرْمَى بِهِ قَبْلَ إِلْقَائِهَا فَيُحْرِقُهُ.

فَيَكْذِبُ: أَيِ السَّاحِرُ أَوِ الْكَاهِنُ.

مَعَهَا: أَيِ الْكَلِمَةِ الَّتِي أَلْقَاهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ تَعْظِيمِ الْمَلَائِكَةِ لِكَلَامِ اللهِ وَمَا يَعْتَرِيهِمْ مِنَ الْخَوْفِ وَتَسَاؤُلِهِمْ عَمَّا قَالَ رَبُّهُمْ وَإِجَابَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَمَا تَعْلَمُهُ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يَخْتَطِفُونَ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ فِي ذَلِكَ لِتُلْقِيَهُ إِلَى السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ مِنَ النَّاسِ وَمَا تُلَاقِيهِ الشَّيَاطِينُ مِنَ الرَّمْيِ بِالشُّهُبِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنْ إِيصَالِ الْكَلِمَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ -لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللهُ وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ- فَيُزَادُ مَعَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ

أَوِ الْآدَمِيِّ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ كَذْبَةً وَتُذَاعُ كُلُّهَا فِي النَّاسِ فَيُصَدِّقُونَهَا كُلَّهَا بِسَبَبِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الْمَسْمُوعَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ مَعَ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنَ الْقُوَّةِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

٢- تَعْظِيمُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

٣- إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ وَإِثْبَاتُ تَكَلُّمِهِ بِكَلَامٍ يُسْمَعُ.

٤- إِبْطَالُ السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَإِنْ صَدَقَ الْكَاهِنُ وَالسَّاحِرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

٥- أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْغَالِبِ الْكَثِيرِ لَا بِالنَّادِرِ الْقَلِيلِ.

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ" أَوْ قَالَ: "رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا أَوْخَرُّوا سُجَّدًا فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ. ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ. فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ" (١) .

النَّوَّاسُ: هُوَ النَّوَّاسُ بْنُ سِمْعَانَ -بِكَسْرِ السِّينِ- ابْنِ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْوَحْيُ: أَيْ: كَلَامُ اللهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ.

أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ: أَيْ أَصَابَ السَّمَاوَاتِ.

رَجْفَةٌ: بِالرَّفْعِ فَاعِلُ أَخَذَتْ. أَيِ ارْتَجَفَتْ وَاضْطَرَبَتْ.

خَوْفًا مِنَ اللهِ: لِأَنَّهَا تَخَافُ مِنَ اللهِ بِمَا جُعِلَ فِيهَا مِنَ الْإِحْسَاسِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللهِ.

صَعِقُوا: الصَّعْقُ الْغَشْيُ.

خَرُّوا: خَرَّ: سَقَطَ مِنْ أَعْلَى، وَالْمُرَادُ هُنَا انْحَطُّوا بِالسُّجُودِ.

أَوَّلَ: بِالْفَتْحِ خَبَرُ يَكُونُ.

إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ: مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ نَبِيُّ اللهِ -ﷺ- عَنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ مِنْ وَحْيِهِ، فَإِنَّهُ يُصِيبُ السَّمَاوَاتِ ارْتِجَافٌ وَحَرَكَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ خَوْفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَعْرِفَتِهَا بِعَظَمَةِ اللهِ، فَإِذَا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غُشِيَ عَلَيْهِمْ وَانْحَطُّوا بِالسُّجُودِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ، ثُمَّ يَكُونُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ السَّفِيرُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا قَالَ اللهُ؟ فَيُجِيبُهُمْ بِقَوْلِهِ: "قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ" فَيَقُولُونَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ يَمْضِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فَيُبَلِّغُهُ إِلَى مَنْ أَمَرَهُ اللهُ بِتَبْلِيغِهِ إِيَّاهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ مَا فِي النُّصُوصِ قَبْلَهُ مِنْ بَيَانِ عَظَمَةِ اللهِ وَخَوْفِ الْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مِنْهُ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ رَقْمَ "٢٠٦" وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ رَقْمَ "٥١٥" وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَعَ اللهِ آلِهَةً مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

٢- بَيَانُ عَظَمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ.

٣- إِثْبَاتُ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ بِمَا يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ.

٤- إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

٥- فَضْلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٥١] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُبَرِّرُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَلَكِنَّهُمْ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللهِ فَنَحْنُ نُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَ اللهِ، أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْبَابِ إِقَامَةَ الْحُجَجِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الشِّرْكِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَأَبْطَلَ كُلَّ وَسِيلَةٍ تُؤَدِّي إِلَيْهِ.

الشَّفَاعَةُ: مَصْدَرُ شَفَعَ بِمَعْنَى ضَمِّ الشَّيْءِ إِلَى مِثْلِهِ -تَقُولُ: شَفَعْتُ الشَّيْءَ شَفْعًا بِمَعْنَى ضَمَمْتُهُ إِلَى الْفَرْدِ. وَشَفَعَ فِيهِ أَعَانَهُ فِي تَحْصِيلِ مَطْلَبِهِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ.

وَأَنذِرْ: الْإِنْذَارُ هُوَ: الْإِعْلَامُ بِمَوْضِعِ الْمَخَافَةِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا.

بِهِ: أَيْ: بِالْقُرْآنِ.

يَخَافُونَ: يَخْشَوْنَ.

أَن يُحْشَرُوا: يُجْمَعُوا وَيُبْعَثُوا.

لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ: فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ أَيْ؛ مُتَخَلِّينَ مِنْ كُلِّ وَلِيٍّ يَنْصُرُهُمْ وَشَفِيعٍ يَشْفَعُ لَهُمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ -ﷺ-: خَوِّفْ بِالْقُرْآنِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْقُلُوبِ الْوَاعِيَةِ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِمْ مُتَخَلِّينَ عَنْ كُلِّ قَرِيبٍ يَنْصُرُهُمْ وَوَاسِطَةٍ تَشْفَعُ لَهُمْ –عِنْدَهُ- بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَلَّهُمْ يُعِدُّونَ الْعُدَّةَ لِذَلِكَ فَيَعْمَلُونَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَمَلًا يُنَجِّيهِمُ اللهُ بِهِ مِنْ عَذَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةَ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣- أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِالْمَوْعِظَةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَرِ: ٤٤] .

وَقَوْلِهِ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٥٥] .

لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ: أَيْ: هِيَ مِلْكٌ لِلَّهِ فَلَيْسَ لِمَنْ تَطْلُبُونَهَا مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا.

جَمِيعًا: حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ.

مَن ذَا الَّذِي: أَيْ لَا أَحَدَ.

يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ: لَهُ فِيهَا، فَلَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْكَلَامِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: يَأْمُرُ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِلَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةَ: لَيْسَ لِمَنْ تَدْعُونَهُمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ شَفَاعَةً لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَا أَحَدٌ يَمْلِكُ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا إِذَا أَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ فِي الْكَلَامِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِمَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشُّفَعَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْنَامِ الْمُصَوَّرَةِ عَلَى صُوَرِ الصَّالِحِينَ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِنَ الشَّفَاعَةِ شَيْئًا فَيَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَشْفَعُوا عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

٢- أَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ فَيَجِبُ طَلَبُهَا مِنْهُ وَحْدَهُ.

٣- بَيَانُ عَظَمَةِ اللهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَخُضُوعِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لِسُلْطَانِهِ.

٤- فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النَّجْمِ: ٢٦] .

كَمْ: خَبَرِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الِابْتِدَاءِ. وَمَعْنَاهَا: كَثِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

لَا تُغْنِي: لَا تُجْدِي وَلَا تَنْفَعُ. فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ: لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ.

لِمَنْ يَشَاءُ: مِنْ عِبَادِهِ.

وَيَرْضَى: عَنْهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ.

مَعْنَى الْآيَةِ إِجْمَالًا: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَكَانَتِهِمْ عِنْدَهُ لَا تُجْدِي شَفَاعَتُهُمْ فِي أَحَدٍ شَيْئًا، وَلَا تَنْفَعُهُ إِلَّا

إِذَا أَذِنَ اللهُ لَهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا فِيمَنْ يَشَاءُ الشَّفَاعَةَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَكَانَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بِأَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الشِّرْكِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةَ.

٢- أَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

٣- أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذْنُ الرَّبِّ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: رِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَتَيْنِ.

تَمَامُ الْآيَتَيْنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا الْحَقَّ ۖ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سَبَإٍ: ٢٢، ٢٣] .

قُلْ: أَيْ: لِلْمُشْرِكِينَ.

زَعَمْتُمْ: أَيْ: زَعَمْتُمُوهُمْ آلِهَةً.

مِنْ دُونِ اللهِ: أَيْ: غَيْرِهِ لِيَنْفَعُوكُمْ بِزَعْمِهِمْ.

مِنْ دُونِ اللهِ: أَيْ: غَيْرِهِ لِيَنْفَعُوكُمْ بِزَعْمِكُمْ.

مِثْقَالَ: وَزْنَ.

ذَرَّةٍ: مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَالْمُرَادُ بِالذَّرَّةِ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ. وَيُقَالُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْهَبَاءِ ذَرَّةٌ.

شِرْكٍ: شَرِكَةٍ مَعَ اللهِ.

مِنْهُمْ: مِنَ الْآلِهَةِ.

مِنْ ظَهِيرٍ: مُعِينٍ يُعِينُهُ عَلَى تَدْبِيرِ أَمْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ: أَيْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى رَدٌّ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ آلِهَتَهُمْ تَشْفَعُ عِنْدَهُ.

إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ: أَنْ يَشْفَعَ لِغَيْرِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: يَأْمُرُ اللهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى وَجْهِ التَّحَدِّي: اطْلُبُوا مِنْ آلِهَتِكُمُ الَّتِي زَعَمْتُمْ أَنَّهَا تَنْفَعُكُمْ وَتَكْشِفُ الضُّرَّ عَنْكُمْ. فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ الْكَوْنِ وَزْنَ أَصْغَرِ نَمْلَةٍ مِلْكًا مُسْتَقِلًّا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْكَوْنِ أَدْنَى شَرِكَةٍ مَعَ اللهِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُعِينُ اللهَ فِي تَصْرِيفِ الْأُمُورِ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّفَاعَةِ لَكُمْ إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُمْ بِذَلِكَ وَهُوَ، لَا يَأْذَنُ بِالشَّفَاعَةِ لِمُشْرِكٍ، فَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا اسْتِقْلَالًا وَلَا يُشَارِكُونَ فِي الْمُلْكِ وَلَا يُعَاوِنُونَ الْمَالِكَ وَلَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَبَطُلَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِمَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةَ وَيَدْعُونَهُمْ لِجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ آلِهَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُونَ عَنْهُمْ ضَرًّا.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ مُحَاجَّةِ الْمُشْرِكِينَ لِإِبْطَالِ الشِّرْكِ وَمُنَاظَرَتِهِمْ فِي ذَلِكَ.

٣- قَطْعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ النَّفْعِ. وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ:

الْأُولَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يُرِيدُهُ مِنْهُ عَابِدُهُ.

الثَّانِيَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ.

الثَّالِثَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَهِيرًا أَوْ مُعِينًا لَهُ.

الرَّابِعَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا عِنْدَهُ.

وَقَدْ نَفَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأَسْبَابَ الْأَرْبَعَةَ فِي آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ. فَبَطُلَتْ عِبَادَتُهَا.

٤- إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ بِإِذْنِ اللهِ.

٥- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا تَنْفَعُهُمُ الشَّفَاعَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَأْذَنُ فِيهَا لِمُشْرِكٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٢٨] .

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ- أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا- ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ (١) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ" (٢) .

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ. وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ - ﷺ- أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفِيدَةِ، كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ٧٢٨هـ رَحِمَهُ اللهُ.

قِسْطٌ: الْقِسْطُ هُوَ النَّصِيبُ.

الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ أَيِ: الَّتِي يَطْلُبُونَهَا مِنْ غَيْرِ اللهِ مِنَ الْأَنْدَادِ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ: أَيْ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَيْ: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَسْعَدُ النَّاسِ: أَكْثَرُهُمْ سَعَادَةً بِهَا.

خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ: احْتِرَازٌ مِنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ فَقَطْ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَيْ: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي بَيَانِ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحَةِ لَا كَمَا يَظُنُّهُ الْمُشْرِكُونَ.

الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: أَيِ: الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ.

مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا.

أَنَّ فِيهِ شَرْحًا وَتَفْسِيرًا لِمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآيَاتِ، فَفِيهِ:

١- صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ، وَصِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ.

٢- ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَمَاذَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ فِيهَا.

٣- أَنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالشَّفَاعَةِ أَهْلُ الْإِيمَانِ.

فَائِدَةٌ: لَهُ -ﷺ- سِتَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ.

الْأَوَّلُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ -ﷺ-، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، لِيَفْصِلَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَيُرِيحَهُمْ مِنْ مَقَامِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ.

الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَدْخُلُوهَا.

الثَّالِثُ: الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ مِنَ الْعُصَاةِ اسْتَوْجَبُوا دُخُولَ النَّارِ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا.

الرَّابِعُ: الشَّفَاعَةُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعُصَاةِ دَخَلُوا النَّارَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا.

الْخَامِسُ: الشَّفَاعَةُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِزِيَادَةِ ثَوَابِهِمْ وَرِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ.

السَّادِسُ: شَفَاعَتُهُ -ﷺ- فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ عَذَابُ النَّارِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٣٣٤٠" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "١٩٤".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٩٩".

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الْقَصَصِ: ٥٦] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ فِيهِ الرَّدَّ عَلَى عُبَّادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ النَّفْعَ وَالضَّرَّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ

إِذَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَدْ حَرَصَ عَلَى هِدَايَةِ عَمِّهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ، وَدَعَا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ مَنْ أَحَبَّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ -ﷺ- لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ لِجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

إِنَّكَ: الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

لَا تَهْدِي: هِدَايَةَ تَوْفِيقٍ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا هِدَايَةُ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَمْلِكُهَا .{وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}.

مَنْ أَحْبَبْتَ: هِدَايَتَهُ.

وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ: يُوَفِّقُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ: أَيْ: أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهِدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْغَوَايَةَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ -ﷺ-: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى تَوْفِيقِ مَنْ تُحِبُّ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ

بِيَدِ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي يُوَفِّقُ مَنْ شَاءَ لَهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا عَطَاءً وَلَا مَنْعًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللهِ، فَفِيهَا الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ يُنَادُونَهُ لِتَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ وَيَتَصَرَّفُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ.

٢- أَنَّ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ بِيَدِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

٣- إِثْبَاتُ الْعِلْمِ لِلهِ سُبْحَانَهُ.

٤- إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ لِلهِ سُبْحَانَهُ.

٥- إِبْطَالُ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللهِ.

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ. فَقَالَ لَهُ: "يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجَّ لَكَ

بِهَا عِنْدَ اللهِ" فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ-، فَأَعَادَا. فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: "لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ" فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التَّوْبَةِ: ١١٣] .

وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١) [الْقَصَصِ: ٥٦] .

أ - تَرْجَمَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ مِنَ التَّابِعِينَ مَاتَ بَعْدَ التِّسْعِينَ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ: الْمُسَيَّبُ صَحَابِيٌّ تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ: أَيْ: عَلَامَاتُهَا وَمُقَدِّمَاتُهَا.

يَا عَمِّ: "عَمِّ" مُنَادًى مُضَافٌ حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ وَبَقِيَتِ الْكَسْرَةُ دَلِيلًا عَلَيْهَا.

كَلِمَةً: بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

أُحَاجَّ: بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مَفْتُوحَةً عَلَى الْجَزْمِ بِجَوَابِ الْأَمْرِ –مِنَ الْمُحَاجَّةِ وَهِيَ بَيَانُ الْحُجَّةِ- أَيْ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ.

أَتَرْغَبُ؟ أَتَتْرُكُ؟

مِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: هِيَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، ذَكَّرَهُ بِحُجَّةِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٢٢] .

فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ: أَيْ: أَعَادَ عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "١٣٦٠" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٤" وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٥/١٦٨، ٤٤٣".

وَأَعَادَا عَلَيْهِ: أَيْ: أَعَادَ عَلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ مَقَالَتَهُمَا وَهِيَ: "أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"؟

هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: اسْتَبْدَلَ الرَّاوِي بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ ضَمِيرَ الْغَائِبِ اسْتِقْبَاحًا لِلَّفْظِ الْمَذْكُورِ.

وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: هَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ.

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ: أَيْ: مَا يَنْبَغِي، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: كَانَ أَبُو طَالِبٍ يَحْمِي النَّبِيَّ -ﷺ- مِنْ أَذَى قَوْمِهِ، وَفَعَلَ مِنْ حِمَايَتِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ -ﷺ- حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَادَهُ لَمَّا مَرِضَ فَجَاءَهُ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ؛ لِيَكُونَ خَاتِمَةَ حَيَاتِهِ لِيَحْصُلَ لَهُ بِذَلِكَ الْفَوْزُ وَالسَّعَادَةُ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ. وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَبْقَى عَلَى دِينِ آبَائِهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ نَفْيِ الشِّرْكِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلهِ وَحْدَهُ. وَأَعَادَ النَّبِيُّ -ﷺ- طَلَبَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَةِ مِنْ عَمِّهِ. وَأَعَادَ الْمُشْرِكُونَ الْمُعَارَضَةَ وَصَارُوا سَبَبًا لِصَدِّهِ عَنِ الْحَقِّ وَمَوْتِهِ عَلَى الشِّرْكِ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَفَ النَّبِيُّ -ﷺ- لَيَطْلُبَنَّ لَهُ مِنَ اللهِ الْمَغْفِرَةَ مَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْهِدَايَةَ بِيَدِ اللهِ يَتَفَضَّلُ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- لَا يَمْلِكُ نَفْعًا لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ التَّعَلُّقِ عَلَيْهِ -ﷺ- لِجَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- جَوَازُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُشْرِكِ إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ.

٢- مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ وَقُرَنَاءِ الشَّرِّ عَلَى الْإِنْسَانِ.

٣- أَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَرْكُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَإِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ. وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا.

٤- أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينٍ وَاعْتِقَادٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ.

٥- أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

٦- تَحْرِيمُ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَتَحْرِيمُ مُوَالَاتِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ.

٧- بُطْلَانُ التَّعَلُّقِ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَغَيْرِهِ لِجَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ.

٨- الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ.

٩- مَضَرَّةُ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالْأَكَابِرِ بِحَيْثُ يُجْعَلُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧١] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا بَيَّنَ بَعْضَ مَا يَفْعَلُهُ عُبَّادُ الْقُبُورِ مَعَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الشِّرْكِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ أَرَادَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ لِيُحْذَرَ وَيُجْتَنَبَ وَهُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.

مَا جَاءَ: أَيْ: مِنَ الْأَدِلَّةِ.

تَرْكِهِمْ: بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ "كُفْرِ".

الْغُلُوُّ: هُوَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْإِفْرَاطُ فِي التَّعْظِيمِ بِالْقَوْلِ وَالِاعْتِقَادِ وَتَعَدِّي مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ.

فِي الصَّالِحِينَ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

أَهْلَ الْكِتَابِ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ: لَا تَتَعَدَّوْا مَا حَدَّدَ اللهُ لَكُمْ، فَغَلَا النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَغَلَا الْيَهُودُ فِي عَزِيزٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَنْهَى اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَنْ تَعَدِّي مَا حَدَّدَ اللهُ لَهُمْ بِأَنْ لَا يَرْفَعُوا الْمَخْلُوقَ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللهُ وَيُنْزِلُوهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا النَّهْيَ عَنِ الْغُلُوِّ مُطْلَقًا، فَيَشْمَلُ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ، وَالْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ تَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِي نَبِيِّهِمْ وَصَالِحِيهِمْ فِعْلَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَالْيَهُودِ فِي عَزِيزٍ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- تَحْرِيمُ الْغُلُوِّ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢- الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ شَابَهَهُمْ فِي غُلُوِّهِمْ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣- الْحَثُّ عَلَى لُزُومِ الِاعْتِدَالِ فِي الدِّينِ وَجَمِيعِ الْأُمُورِ بَيْنَ جَانِبَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَوَسَائِلِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نُوحٍ: ٢٣] .

قَالَ: "هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ" (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ.

تَرْجَمَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ: هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ الزُّرَعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ تِلْمِيذُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مَاتَ سَنَةَ ٧٥١هـ رَحِمَهُ اللهُ. وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ مُفِيدَةٌ مَشْهُورَةٌ.

لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ: لَا تَتْرُكُوا عِبَادَتَهَا.

وَلَا تَذَرُونَ وَدًّا ... إِلَخْ: أَيْ: وَلَا تَتْرُكُوا هَؤُلَاءِ خُصُوصًا.

فَلَمَّا هَلَكُوا: أَيْ: مَاتَ أُولَئِكَ الصَّالِحُونَ وَحَزِنَ عَلَيْهِمْ قَوْمُهُمْ حُزْنًا شَدِيدًا.

أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَيْ: وَسْوَسَ وَأَلْقَى إِلَيْهِمْ.

انْصِبُوا: بِكَسْرِ الصَّادِ.

أَنْصَابًا: أَيْ: أَصْنَامًا مُصَوَّرَةً عَلَى صُوَرِهِمْ.

حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ: أَيْ: الَّذِينَ نَصَبُوهَا لِيَتَذَكَّرُوا بِرُؤْيَتِهَا أَفْعَالَ أَصْحَابِهَا فَيَنْشَطُوا عَلَى الْعِبَادَةِ.

وَنُسِيَ الْعِلْمُ: أَيْ: زَالَتِ الْمَعْرِفَةُ وَغَلَبَ الْجُهَّالُ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالتَّوْحِيدِ.

عُبِدَتْ: أَيْ: تِلْكَ الْأَصْنَامُ لَمَّا قَالَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا.

ج- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ:

يُفَسِّرُ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآلِهَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ تَوَاصَوْا بِالِاسْتِمْرَارِ عَلَى عِبَادَتِهَا بَعْدَمَا نَهَاهُمْ نَبِيُّهُمْ نُوحٌ – عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ الشِّرْكِ بِاللهِ –أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْهُمْ، غَلَوْا فِيهِمْ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ حَتَّى نَصَبُوا صُوَرَهُمْ، فَآلَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الصُّوَرِ إِلَى أَنْ صَارَتْ أَصْنَامًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٩٢٠".

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ هُوَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عُكُوفَهُمْ عَلَى قُبُورِهِمْ كَانَ قَبْلَ تَصْوِيرِهِمْ، فَهُوَ يُضِيفُ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الْعُكُوفَ عَلَى الْقُبُورِ سَبَبٌ لِعِبَادَتِهَا أَيْضًا.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَتَرْكِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّصْوِيرِ وَتَعْلِيقِ الصُّوَرِ، لَا سِيَّمَا صُوَرِ الْعُظَمَاءِ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ وَعَرْضِهِ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ فَاعِلِهَا.

٥- أَنَّ هَذِهِ وَسَائِلُ إِلَى الشِّرْكِ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا.

٦- مَعْرِفَةُ قَدْرِ وُجُودِ الْعِلْمِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.

٧- أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ هُوَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.

٨- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَؤُولُ بِأَهْلِهِ إِلَى الْمُرُوقِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ" أَخْرَجَاهُ (١) .

تَرْجَمَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الصِّدِّيقِ اسْتُشْهِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٢٣هـ.

لَا تُطْرُونِي: الْإِطْرَاءُ؛ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبُ فِيهِ.

كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ: أَيْ: كَمَا غَلَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَتَّى ادَّعَوْا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ.

فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ: أَيْ: صِفُونِي بِذَلِكَ كَمَا وَصَفَنِي بِهِ رَبِّي.

مَعْنَى الْحَدِيثِ إِجْمَالًا: يَقُولُ -ﷺ-: لَا تَمْدَحُونِي فَتَغْلُوا فِي مَدْحِي كَمَا غَلَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَادَّعَوْا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ. إِنِّي لَا أَعْدُو أَنْ أَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَرَسُولًا مِنْهُ فَصِفُونِي بِذَلِكَ وَلَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي حَقِّهِ بِإِعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُوِّ، وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ كَمَا أَفْضَى بِالنَّصَارَى فِي حَقِّ عِيسَى.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَإِخْرَاجِهِ مِنْ دَائِرَةِ الْعُبُودِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ.

٢- شِدَّةُ نُصْحِهِ -ﷺ- لِأُمَّتِهِ.

٣- أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِلْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ" (٢) .

رَاوِي الْحَدِيثِ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ دُونَ ذِكْرِ رَوَايِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

إِيَّاكُمْ: كَلِمَةُ تَحْذِيرٍ.

وَالْغُلُوَّ: مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: مِنَ الْأُمَمِ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ إِجْمَالًا: يُحَذِّرُ النَّبِيُّ -ﷺ- أُمَّتَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ عَلَى الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْغُلُوُّ فِي تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا فِي هَلَاكِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مُجَانَبَةَ هَدْيِهِمْ فِي هَذَا إِبْعَادًا عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا هَلَكُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدْيِهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَلَاكِ مِثْلَهُمْ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ الْغُلُوِّ مُطْلَقًا، وَبَيَانَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ وَبَيَانُ سُوءِ عَاقِبَتِهِ.

٢- الِاعْتِبَارُ بِمَنْ سَبَقَنَا مِنَ الْأُمَمِ لِتَجَنُّبِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٣٤٤٥". وَالْحَدِيثُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "١/٢٣، ٢٤، ٤٧، ٥٥".

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "١/٢١٥، ٣٤٧"، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٣٠٢٩"، وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِرَقْمِ "٢٨٦٧"، وَالْحَاكِمُ "١/٤٦٦"، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٣- حِرْصُهُ -ﷺ- عَلَى نَجَاةِ أُمَّتِهِ مِنَ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ وَابْتِعَادِهِمْ عَنْهُ.

٤- الْحَثُّ عَلَى الِاعْتِدَالِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ جَانِبَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

٥- أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِلْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ.

٦- شِدَّةُ خَوْفِهِ -ﷺ- مِنَ الشِّرْكِ وَالتَّحْذِيرُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا (١) .

الْمُتَنَطِّعُونَ: الْمُتَعَمِّقُونَ فِي الشَّيْءِ مِنْ كَلَامٍ وَعِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا.

ثَلَاثًا: أَيْ: قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُبَالَغَةً فِي الْإِبْلَاغِ وَالتَّعْلِيمِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُوَضِّحُ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي الْأَشْيَاءِ وَالْغُلُوَّ فِيهَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ، وَمُرَادُهُ -ﷺ- النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ التَّنَطُّعَ مِنَ الْغُلُوِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّنَطُّعُ فِي تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ التَّنَطُّعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ وَتَقْدِيرِ الصَّالِحِينَ.

٢- الْحَثُّ عَلَى الِاعْتِدَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٣- شِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَى نَجَاةِ أُمَّتِهِ، وَاجْتِهَادِهِ فِي الْإِبْلَاغِ -ﷺ-.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: "أُولَئِكِ

إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ" (٢) .

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ، فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: هِيَ بَيَانُ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ.

تَرْجَمَةُ أُمِّ سَلَمَةَ: هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ الْقُرَشِيَّةُ مَاتَتْ سَنَةَ ٦٢هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: أَيْ: فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

كَنِيسَةً: بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ النُّونِ: مَعْبَدُ النَّصَارَى.

أُولَئِكَ؛ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا.

الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: هَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

تِلْكَ الصُّوَرَ: أَيْ: الَّتِي ذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ.

فَهَؤُلَاءِ ... إِلَخْ: هَذَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَالتَّوْضِيحِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَصَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ -مَا شَاهَدَتْهُ فِي مَعْبَدِ النَّصَارَى مِنْ صُوَرِ الْآدَمِيِّينَ. فَبَيَّنَ -ﷺ- السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اتَّخَذُوا هَذِهِ الصُّوَرَ؛ وَهُوَ الْغُلُوُّ فِي تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ؛ مِمَّا أَدَّى بِهِمْ إِلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِهِمْ وَنَصْبِ صُوَرِهِمْ فِيهَا، ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شِرَارُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ مَحْذُورَيْنِ فِي هَذَا الصَّنِيعِ هُمَا: فِتْنَةُ الْقُبُورِ بِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَفِتْنَةُ تَعْظِيمِ التَّمَاثِيلِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الدَّلَالَةَ الْوَاضِحَةَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى وَمَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْمَنْعُ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى.

٢- التَّحَدُّثُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ -لِيَحْذَرَهُ الْمُسْلِمُونَ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّصْوِيرِ وَنَصْبِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

٤- أَنَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَهُوَ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ وَإِنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٦٧٠"، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٦٠٨" وَأَحْمَدُ "١/٣٨٦".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٢٧" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٥٢٨" وَأَحْمَدُ "٦/٥١".

وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: "لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ- طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا (١) . أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا: أَيِ: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: أَخْرَجَاهُ، فَلَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ.

عَنْهَا: أَيْ: عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

لَمَّا نُزِلَ: بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الزَّايِ أَيْ: نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ.

طَفِقَ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا أَيْ: جَعَلَ.

خَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ أَيْ: خُطُوطٌ.

اغْتَمَّ بِهَا: أَيْ: غَمَّتْهُ فَاحْتَبَسَ نَفَسُهُ عَنِ الْخُرُوجِ.

كَشَفَهَا: أَيْ: أَزَالَهَا عَنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ.

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: أَيْ: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْحَرِجَةِ يُقَاسِي شِدَّةَ النَّزْعِ.

يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا: أَيْ: لَعَنَهُمْ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَصْنَعَ مَا صَنَعُوا.

وَلَوْلَا ذَلِكَ: أَيْ: لَوْلَا تَحْذِيرُ النَّبِيِّ -ﷺ- مِمَّا صَنَعُوا وَلَعْنُهُ مَنْ فَعَلَهُ.

لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ: أَيْ: لَدُفِنَ خَارِجَ بَيْتِهِ.

خَشِيَ: يُرْوَى بِفَتْحِ الْخَاءِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِعَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ. وَيُرْوَى بِضَمِّ الْخَاءِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ خَشُوا ذَلِكَ فَلَمْ يُبْرِزُوا قَبْرَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- حِرْصًا مِنْهُ عَلَى حِمَايَةِ التَّوْحِيدِ وَتَجْنِيبِ الْأُمَّةِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَمُ الضَّالَّةُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ حَتَّى آلَ ذَلِكَ بِهِمْ إِلَى الشِّرْكِ جَعَلَ -ﷺ- وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ وَمُقَاسَاةِ شِدَّةِ النَّزْعِ- يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ أَنْ لَا يَغْلُوَ فِي قَبْرِهِ فَيَتَّخِذُوهُ مَسْجِدًا يُصَلُّونَ عِنْدَهُ؛ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ذَلِكَ مَعَ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَقَدْ بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الْمَنْعَ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ بِاللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْمَنْعُ مِنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ يُصَلَّى فِيهَا لِلَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

٢- شِدَّةُ اهْتِمَامِ الرَّسُولِ -ﷺ- وَاعْتِنَائِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَخَوْفِهِ أَنْ يُعَظَّمَ قَبْرُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ.

٣- جَوَازُ لَعْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ.

٤- بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ دَفْنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَنْعِ الِافْتِتَانِ بِهِ.

٥- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَشَرٌ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْمَوْتِ وَشِدَّةِ النَّزْعِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ- قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ" (٢) .

التَّرَاجِمُ:

١- جُنْدُبٌ هُوَ: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، مَاتَ بَعْدَ السِّتِّينَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٢- أَبَا بَكْرٍ هُوَ؛ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ التَّيْمِيُّ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بِالْإِجْمَاعِ، مَاتَ سَنَةَ ١٣ وَلَهُ ٦٣ سَنَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِخَمْسٍ: أَيْ: خَمْسِ لَيَالٍ. وَقِيلَ: خَمْسِ سِنِينَ.

إِنِّي أَبْرَأُ: أَيْ: أَمْتَنِعُ وَأُنْكِرُ.

خَلِيلًا؛ الْخَلِيلُ هُوَ: الْمَحْبُوبُ غَايَةَ الْحُبِّ.

أَلَا: حَرْفُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهٍ.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٣٥" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٥٣١".

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٥٣٢".

يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ: بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقِبَابِ عَلَيْهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَتَحَدَّثُ -ﷺ- قُبَيْلَ وَفَاتِهِ إِلَى أُمَّتِهِ بِحَدِيثٍ مُهِمٍّ، فَيُخْبِرُ عَنْ مَكَانَتِهِ عِنْدَ اللهِ، وَأَنَّهَا بَلَغَتْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَحَبَّةِ؛ كَمَا نَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرُ اللهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ امْتَلَأَ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَلَا يَتَّسِعُ لِأَحَدٍ. وَلَوْ كَانَ لَهُ خَلِيلٌ مِنَ الْخَلْقِ لَكَانَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَاسْتِخْلَافِهِ مِنْ

بَعْدِهِ. ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ غُلُوِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ حَتَّى صَيَّرُوهَا مُتَعَبَّدَاتٍ شِرْكِيَّةً، وَنَهَى أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِمْ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَمْكِنَةً لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ. كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَمْكِنَةً لِلْعِبَادَةِ يُصَلَّى عِنْدَهَا أَوْ إِلَيْهَا وَيُبْنَى عَلَيْهَا مَسَاجِدُ أَوْ قِبَابٌ، حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

٢- سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

٣- إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

٤- فَضْلُ الْخَلِيلَيْنِ: مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥- فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

٦- أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ مَنْ فَعَلَهُ. وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ - ﷺ-: "جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" (١) .

هَذَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُوَضِّحُ بِهِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ.

تَوْضِيحُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:

فَقَوْلُهُ: "فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ": كَمَا فِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ.

وَقَوْلُهُ: "ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ مَنْ فَعَلَهُ": كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَوْلُهُ: "وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ" أَيْ: مِنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ.

وَقَوْلُهُ: "وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ" أَيِ: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ الْمَلْعُونِ مَنْ فَعَلَهُ وَلَوْ بِدُونِ بِنَاءِ مَسَاجِدَ.

وَقَوْلُهُ: "وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا" أَيْ: مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي تَعْلِيلِ دَفْنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي بَيْتِهِ وَعَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا" أَيْ: لِمَا عَلِمُوا مِنْ تَشْدِيدِهِ -ﷺ- فِي ذَلِكَ وَتَغْلِيظِهِ وَلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا.

وَقَوْلُهُ: "وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا"؛ لِكَوْنِهِ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يُبْنَ.

وَقَوْلُهُ: "بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا" أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، بَلْ أُوقِعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَرَضًا لَمَّا حَانَ وَقْتُهَا فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" أَرَادَ بِهِ الِاسْتِدْلَالَ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، حَيْثُ سَمَّى -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا، تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْهَا إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ.

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: "إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ" (٢) وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

شِرَارُ النَّاسِ: بِكَسْرِ الشِّينِ جَمْعُ شَرٍّ، أَفْعَلِ تَفْضِيلٍ.

مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ: أَيْ: مُقَدِّمَاتُهَا: كَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٣٣٥" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٥٢١".

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "١/٤٣٥"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ "٣٤٠".

يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ: أَيْ: بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- عَمَّنْ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَحْيَاءٌ أَنَّهُمْ شِرَارُ النَّاسِ، وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَإِلَيْهَا وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا الْقِبَابَ، وَهَذَا تَحْذِيرٌ لِأُمَّتِهِ أَنْ تَفْعَلَ مَعَ قُبُورِ نَبِيِّهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مِثْلَ فِعْلِ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، يُصَلَّى فِي سَاحَتِهَا وَيُتَبَرَّكُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- التَّحْذِيرُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

٢- أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا فَهُوَ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ.

٣- أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ.

٤- التَّحْذِيرُ عَنِ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ، مَهْمَا كَانَ قَصْدُ صَاحِبِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" (١) .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا حَذَّرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الْقُبُورِ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ

وَذَلِكَ بِعِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ. كَمَا أَرَادَ أَيْضًا التَّحْذِيرَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ.

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ: هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ -إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٧٩ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ: مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ زَائِدَةٌ.

وَثَنًا: هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي لَا صُورَةَ لَهُ: كَالْقُبُورِ وَالْأَشْجَارِ وَالْعُمُدِ وَالْحِيطَانِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: خَافَ ﷺ- أَنْ يَقَعَ فِي أُمَّتِهِ مَعَ قَبْرِهِ مَا وَقَعَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَعَ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ أَوْثَانًا، فَرَغِبَ إِلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ قَبْرَهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ نَبَّهَ ﷺ- عَلَى سَبَبِ لُحُوقِ شِدَّةِ الْغَضَبِ وَاللَّعْنَةِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. أَنَّهُ مَا فَعَلُوا فِي حَقِّ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى صَيَّرُوهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، فَوَقَعُوا فِي الشِّرْكِ الْعَظِيمِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الْقُبُورِ يَجْعَلُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ" وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ يَجْعَلُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ.

٢- أَنَّ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ اتِّخَاذَهَا مَسَاجِدَ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ.

٣- إِثْبَاتُ اتِّصَافِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالْغَضَبِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النَّجْمِ: ١٩] .

قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ.

التَّرَاجِمُ:

١- ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ مَاتَ سَنَةَ ٣١٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- سُفْيَانُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ إِمَامٌ حُجَّةٌ عَابِدٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٦١هـ. رَحِمَهُ اللهُ.

٣- مَنْصُورٌ هُوَ: ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢هـ. رَحِمَهُ اللهُ.

٤- مُجَاهِدٌ هُوَ: ابْنُ جَبْرٍ ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ، أَخَذَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٤هـ. رَحِمَهُ اللهُ.

٥- أَبُو الْجَوْزَاءِ هُوَ؛ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّبَعِيُّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٨٣هـ. رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ بِرَقْمِ "٨٥" وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٢/٢٤٦".

يَلُتُّ السَّوِيقَ: أَيْ يَخْلِطُهُ بِسَمْنٍ وَنَحْوِهِ.

عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ: أَقْبَلُوا وَوَاظَبُوا وَاحْتَبَسُوا عَلَيْهِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ اللَّاتِ هُوَ الْغُلُوُّ فِي قَبْرِهِ حَتَّى صَارَ وَثَنًا يُعْبَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ- زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ" (١) رَوَاهُ

أَهْلُ السُّنَنِ.

أَهْلُ السُّنَنِ: أَيْ: أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. وَلَمْ يَرْوِهِ النَّسَائِيُّ.

زَائِرَاتُ الْقُبُورِ: أَيْ: مِنَ النِّسَاءِ.

وَالسُّرُجُ: أَيْ: الَّذِينَ يُوقِدُونَ السُّرُجَ عَلَى الْمَقَابِرِ وَيُضِيؤُونَهَا.

مَعْنَى الْحَدِيثِ إِجْمَالًا: يَدْعُو -ﷺ- بِاللَّعْنَةِ وَهِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَزُرْنَ الْقُبُورَ؛ لِأَنَّ زِيَارَتَهُنَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَفَاسِدُ مِنَا النِّيَاحَةُ وَالْجَزَعُ وَافْتِتَانُ الرِّجَالِ بِهِنَّ. وَلَعَنَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْمَقَابِرَ مَوَاطِنَ عِبَادَةٍ أَوْ يُضِيؤُونَهَا بِالسُّرُجِ وَالْقَنَادِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا غُلُوٌّ فِيهَا وَمَدْعَاةٌ لِلشِّرْكِ بِأَصْحَابِهَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ بِاتِّخَاذِهَا مَوَاطِنَ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ.

٢- تَحْرِيمُ تَنْوِيرِ الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ لِعِبَادَتِهَا.

٣- أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الْقُبُورِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٤- أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ هِيَ: خَوْفُ الشِّرْكِ، لَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- قَرَنَ بَيْنَ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ وَإِسْرَاجِهَا وَلَعَنَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ. وَلَيْسَ اللَّعْنُ عَلَى إِسْرَاجِهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ، بِفَكَذَا الصَّلَاةُ عِنْدَهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى -ﷺ- جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٨].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا بَيَّنَ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ شَيْئًا مِنْ حِمَايَتِهِ -ﷺ- لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا الْبَابِ حِمَايَتَهُ الْخَاصَّةَ.

الْمُصْطَفَى: هُوَ الْمُخْتَارُ.

جَنَابَ: أَيْ: جَانِبَ.

جَاءَكُمْ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ.

مِنْ أَنْفُسِكُمْ: مِنْ جِنْسِكُمْ وَبِلُغَتِكُمْ.

عَزِيزٌ عَلَيْهِ: أَيْ: شَدِيدٌ عَلَيْهِ جِدًّا -وَهُوَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.

مَا عَنِتُّمْ: مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ وَيُلْحِقُ الْأَذَى بِكُمْ مِنْ كُفْرٍ وَضَلَالٍ وَقَتْلٍ وَأَسْرٍ وَ"مَا" وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ: أَيْ: شَدِيدُ الْحِرْصِ وَالرَّغْبَةِ فِي هِدَايَتِكُمْ وَحُصُولِ النَّفْعِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ لَكُمْ.

بِالْمُؤْمِنِينَ: أَيْ: لَا بِغَيْرِهِمْ.

رَءُوفٌ: بَلِيغُ الشَّفَقَةِ.

رَحِيمٌ: بَلِيغُ الرَّحْمَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى سَبِيلِ الِامْتِنَانِ أَنَّهُ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا عَظِيمًا مِنْ جِنْسِهِمْ وَبِلُغَتِهِمْ، يَشُقُّ عَلَيْهِ جِدًّا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَيُؤْذِيهِ مَا يُؤْذِيهِمْ، شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى

هِدَايَتِهِمْ وَحُصُولِ النَّفْعِ لَهُمْ، شَدِيدَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً مِنْهُمْ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ -ﷺ- تَقْتَضِي أَنَّهُ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ وَحَذَّرَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي رِسَالَتِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَبَاعَدَهَا مِنْهُ وَسَدَّ كُلَّ طَرِيقٍ يُفْضِي بِهَا إِلَيْهِ.

٢- التَّنْبِيهُ عَلَى نِعْمَةِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ بِإِرْسَالِ هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ إِلَيْهِمْ وَكَوْنِهِ مِنْهُمْ.

٣- مَدْحُ نَسَبِ الرَّسُولِ -ﷺ- فَهُوَ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ وَأَشْرَفِهِمْ بَيْتًا وَنَسَبًا.

٤- بَيَانُ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ.

٥- فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى غِلْظَتِهِ وَشِدَّتِهِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٢٣٦" وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٣٢٠" وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "١٥٧٥"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ-: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ" (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا: لَا تُعَطِّلُوهَا مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ.

وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا: الْعِيدُ: مَا يُعْتَادُ مَجِيئُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. أَيْ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَحَلَّ اجْتِمَاعٍ تَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ وَتَعْتَادُونَهُ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ: أَيْ مَا يَنَالُنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ يَحْصُلُ مَعَ قُرْبِكُمْ وَبُعْدِكُمْ مِنْ قَبْرِي فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَيْهِ وَالتَّرَدُّدِ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: نَهَى –ﷺ- عَنْ تَعْطِيلِ الْبُيُوتِ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ؛

لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا بُيُوتَهُمْ كَذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ تَكْرَارِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالِاجْتِمَاعِ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَادٍ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، وَأَمَرَ بِالِاكْتِفَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْتِيَابِ قَبْرِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الشِّرْكِ، وَسَدًّا لِلطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ أَفَادَ أَنَّ الْقُبُورَ لَا يُصَلَّى عِنْدَهَا، وَنَهَى عَنِ الِاجْتِمَاعِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَاعْتِيَادِ الْمَجِيءِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- سَدُّ الطُّرُقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْغُلُوِّ فِي قَبْرِهِ -ﷺ- بِأَنْ يُجْعَلَ مَحَلَّ اجْتِمَاعٍ وَارْتِيَادٍ تُرَتَّبُ لَهُ زِيَارَاتٌ مَخْصُوصَةٌ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْأَرْضِ.

٣- أَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِلْقُرْبِ مِنْ قَبْرِهِ -ﷺ-.

٤- الْمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ -ﷺ-.

٥- حِمَايَتُهُ -ﷺ- جَنَابَ التَّوْحِيدِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ -ﷺ- فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو فَنَهَاهُ وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا -أَوْ حَيْثُ- كُنْتُمْ" رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ.

تَرْجَمَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: هُوَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ ٩٣هـ.

فُرْجَةٌ: أَيْ: فَتْحَةٌ فِي الْجِدَارِ.

الْمُخْتَارَةُ: اسْمُ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ الزَّائِدَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِمُؤَلِّفِهِ ضِيَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ-.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ قَصْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ -ﷺ- لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْقُبُورِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنِ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ -ﷺ-؛ حِمَايَةً لِحِمَى التَّوْحِيدِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ.

٣- الْمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ -ﷺ-؛ حِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ.

٤- أَنَّ الْغَرَضَ الشَّرْعِيَّ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ -ﷺ- هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ يَبْلُغُهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٠٤٢" وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٢/٣٦٧".

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥١] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَمَا يُنَافِيهِ أَوْ يُنْقِصُهُ مِنَ الشِّرْكِ، ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى عُبَّادِ الْقُبُورِ

الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الشِّرْكَ وَيَقُولُونَ: لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ شِرْكٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

الْأَوْثَانُ: جَمْعُ وَثَنٍ، وَهُوَ مَا قُصِدَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا.

أَلَمْ تَرَ: أَلَمْ تَنْظُرْ.

الَّذِينَ أُوتُوا: أُعْطُوا وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

نَصِيبًا: حَظًّا.

يُؤْمِنُونَ: يُصَدِّقُونَ.

بِالْجِبْتِ: وَهُوَ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ.

وَالطَّاغُوتِ: مِنَ الطُّغْيَانِ وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، فَكُلُّ مَنْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ الْمِقْدَارَ وَالْحَدَّ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الشَّيْطَانُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَقُولُ اللهُ لِنَبِيِّهِ -ﷺ- عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ وَالِاسْتِنْكَارِ! أَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ أُعْطُوا حَظًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَعَ هَذَا يُصَدِّقُونَ بِالْبَاطِلِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْكِهَانَةِ وَالسِّحْرِ، وَيُطِيعُونَ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي أُوتِيَتِ الْقُرْآنَ لَا يُنْكَرُولَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ تَعْبُدَ الْجِبْتَ وَالطَّاغُوتَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُوَافَقَةً لَهُمْ وَلَوْ كَانَ يُبْغِضُهَا وَيَعْرِفُ بُطْلَانَهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ كَمَا حَدَثَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٢- أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَاهُ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا وَلَوْ كَانَ يُبْغِضُهَا وَيَعْرِفُ بُطْلَانَهَا.

٣- أَنَّ الْكُفْرَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ.

٤- وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ

الطَّاغُوتَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٠] .

قُلْ: الْخِطَابُ لِمُحَمَّدٍ -ﷺ-.

هَلْ أُنَبِّئُكُمْ: أُخْبِرُكُمْ.

بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ: الَّذِي ذَكَرْتُمْ فِي حَقِّنَا مِنَ الذَّمِّ زُورًا وَبُهْتَانًا مِنْ قَوْلِكُمْ فِي حَقِّنَا: "مَا رَأَيْنَا شَرًّا مِنْكُمْ".

مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ: أَيْ: جَزَاءً عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا نَحْنُ.

مَنْ لَعَنَهُ اللهُ: طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَغَضِبَ عَلَيْهِ: غَضَبًا لَا يَرْضَى بَعْدَهُ.

وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ: وَهُمْ: أَصْحَابُ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ.

وَالْخَنَازِيرَ: وَهُمْ كُفَّارُ مَائِدَةِ عِيسَى مِنَ النَّصَارَى. وَقِيلَ كِلَا الْمَسْخَيْنِ فِي أَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ. فَالشَّبَابُ مُسِخُوا قِرَدَةً وَالشُّيُوخُ مُسِخُوا خَنَازِيرَ.

وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ: أَيْ: وَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ أَيْ: أَطَاعَهُ فِيمَا سَوَّلَ لَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: قُلْ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: هَلْ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَنَالُ شَرَّ الْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ؛ إِنَّهُ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَنَيْلُ غَضَبِهِ الدَّائِمِ، وَمَنْ مُسِخَتْ صُورَتُهُ ظَاهِرًا بِتَحْوِيلِهِ إِلَى قِرْدٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، وَبَاطِنًا بِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ وَحْيِ الرَّحْمَنِ.

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ إِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِكُمْ لَا عَلَيْنَا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ مِنْ دُونِ اللهِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُقُوعُ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا كَانَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ.

٢- مُحَاجَّةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَبَيَانُ مَا فِيهِمْ مِنَ الْعُيُوبِ إِذَا نَبَزُوا أَهْلَ الْحَقِّ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ.

٣- أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٤- وَصْفُ اللهِ بِأَنَّهُ يَغْضَبُ وَيَلْعَنُ الْعُصَاةَ.

٥- أَنَّ طَاعَةَ الشَّيْطَانِ هِيَ مَنْشَأُ الشِّرْكِ بِاللهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الْكَهْفِ: ٢١] .

الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ: أَيْ عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْكَلِمَةِ وَالنُّفُوذِ.

لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ: حَوْلَهُمْ.

مَسْجِدًا: يُصَلَّى فِيهِ وَيَقْصِدُهُمُ النَّاسُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَنَتَّخِذَنَّ حَوْلَهُمْ مُصَلًّى يَقْصِدُهُ النَّاسُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِمْ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَّخِذُ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ.

٢- أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَّخِذُ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ كَمَا فَعَلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ.

٤- أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ" (١) أَخْرَجَاهُ.

سَنَنَ: بِفَتْحِ السِّينِ أَيْ: طَرِيقَ.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَيِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ.

حَذْوَ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ: تَحْذُونَ حَذْوَهُمْ.

الْقُذَّةُ: بِضَمِّ الْقَافِ: وَاحِدَةُ الْقُذَذِ وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ. وَلَهُ قُذَّتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ.

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ: أَيْ: لَوْ تُصُوِّرَ دُخُولُهُمْ فِيهِ مَعَ ضِيقِهِ.

لَدَخَلْتُمُوهُ: لِشِدَّةِ سُلُوكِكُمْ طَرِيقَ مَنْ قَبْلَكُمْ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: أَيْ: أَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ نَتَّبِعُ سَنَنَهُمْ، أَوْ تَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟

قَالَ: فَمَنْ؟ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ أَيْ: فَمَنْ هُمْ غَيْرُ أُولَئِكَ.

أَخْرَجَاهُ: أَيْ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- خَبَرًا مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَمَّا يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الْخَبَرُ: أَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَدَعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَّا فَعَلَتْهُ كُلَّهُ، لَا تَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ شَيْئًا تَافِهًا. وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْخَبَرَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْكِيدَاتِ، وَهِيَ اللَّامُ الْمُوَطِّئَةُ لِلْقَسَمِ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ، وَوَصْفُ مُشَابَهَتِهِمْ بِأَنَّهَا كَمُشَابَهَةِ قُذَّةِ السَّهْمِ لِلْقُذَّةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ وَصْفُهَا بِمَا هُوَ أَدَقُّ فِي التَّشَبُّهِ بِهِمْ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا تَافِهًا غَرِيبًا لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُهُ تَشَبُّهًا بِهِمْ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ:

أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا، وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُهُ اتِّبَاعًا لَهُمْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُقُوعُ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَقْلِيدًا لِمَنْ سَبَقَهَا مِنَ الْأُمَمِ.

٢- عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِهِ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ.

٤- التَّحْذِيرُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْكُفَّارُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٣٤٥٦" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٦٦٩".

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ

لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا" (١) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: "وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى".

تَرْجَمَةُ ثَوْبَانَ: هُوَ: مَوْلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- صَحِبَهُ وَلَازَمَهُ وَسَكَنَ بَعْدَهُ بِالشَّامِ، وَمَاتَ بِحِمْصَ سَنَةَ ٥٤هـ.

زَوَى لِيَ الْأَرْضَ: طَوَاهَا وَجَعَلَهَا مَجْمُوعَةً كَهَيْئَةِ كَفٍّ فِي مِرْآةٍ يَنْظُرُهُ، فَأَبْصَرَ مَا تَمْلِكُهُ أُمَّتُهُ مِنْ أَقْصَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ

وَمَغَارِبِهَا.

مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَأَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ.

الْكَنْزَيْنِ: كَنْزُ كِسْرَى وَهُوَ مَلِكُ الْفُرْسِ وَكَنْزُ قَيْصَرَ وَهُوَ مَلِكُ الرُّومِ.

الْأَحْمَرَ: عِبَارَةٌ عَنْ كَنْزِ قَيْصَرَ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الذَّهَبَ.

وَالْأَبْيَضَ: عِبَارَةٌ عَنْ كَنْزِ كِسْرَى، لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الْجَوْهَرَ وَالْفِضَّةَ. وَالْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ.

بِسَنَةٍ: السَّنَةُ: الْجَدْبُ.

بِعَامَّةٍ: صِفَةٌ لِسَنَةٍ رُوِيَ بِالْبَاءِ وَبِحَذْفِهَا –أَيْ: جَدْبٌ عَامٌّ يَكُونُ بِهِ الْهَلَاكُ الْعَامُّ.

مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ: أَيْ: مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

بَيْضَتَهُمْ: قِيلَ سَاحَتُهُمْ وَمَا حَازُوهُ مِنَ الْبِلَادِ، وَقِيلَ مُعْظَمُهُمْ وَجَمَاعَتُهُمْ.

حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا: أَيْ: حَتَّى يُوجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ: أَيِ: الْأُمَرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَالْعُبَّادَ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ.

وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ: أَيْ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ بَيْنَهُمْ.

لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَيْ: تَبْقَى الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ بَيْنَهُمْ.

يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي: الْحَيُّ وَاحِدُ الْأَحْيَاءِ وَهِيَ الْقَبَائِلُ.

بِالْمُشْرِكِينَ: أَيْ: يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ.

فِئَامٌ: أَيْ: جَمَاعَاتٌ.

خَاتَمُ النَّبِيِّينَ: أَيْ: آخِرُ النَّبِيِّينَ.

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ.

تَبَارَكَ: كَمُلَ وَتَعَاظَمَ وَتَقَدَّسَ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَتَعَالَى: تَعَاظَمَ وَكَمُلَ عُلُوُّهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٨٨٩".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُمُورٍ مُهِمَّةٍ وَأَخْبَارٍ صَادِقَةٍ، يُخْبِرُ فِيهَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -ﷺ- أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَمَعَ لَهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَبْصَرَ مَا تَمْلِكُهُ أُمَّتُهُ مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَهَذَا خَبَرٌ وُجِدَ مُخْبَرُهُ، فَقَدِ اتَّسَعَ مُلْكُ أُمَّتِهِ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَقْصَى الْمَغْرِبِ إِلَى أَقْصَى الْمَشْرِقِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَنْزَيْنِ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، فَقَدْ حَازَتْ أُمَّتُهُ مُلْكَيْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ بِمَا فِيهِمَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ لِأُمَّتِهِ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِجَدْبٍ عَامٍّ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنَ الْكُفَّارِ يَسْتَوْلِي عَلَى بِلَادِهِمْ وَيَسْتَأْصِلُ جَمَاعَتَهُمْ. وَأَنَّ اللهَ أَعْطَاهُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، وَأَعْطَاهُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مَا دَامَتِ الْأُمَّةُ مُتَجَنِّبَةً لِلِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ وَالتَّنَاحُرِ فِيمَا بَيْنَهَا -فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ حِينَمَا تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ. وَتَخَوَّفَ -ﷺ- عَلَى أُمَّتِهِ خَطَرَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِمْ فِي ضَلَالِهِمْ. وَأَخْبَرَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ وَالْأُمَّةُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، فَمُنْذُ حَدَثَتِ الْفِتْنَةُ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهِيَ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى الْيَوْمِ. وَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّتِهِ يَلْحَقُونَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ فِي الدَّارِ وَالدِّيَانَةِ. وَأَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ

الْأُمَّةِ يَنْتَقِلُونَ إِلَى الشِّرْكِ وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، فَعُبِدَتِ الْقُبُورُ وَالْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ. وَأَخْبَرَ عَنْ ظُهُورِ الْمُدَّعِينَ لِلنُّبُوَّةِ -وَأَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَاهَا فَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّهَا انْتَهَتْ بِبَعْثَتِهِ -ﷺ-. وَبَشَّرَ -ﷺ- بِبَقَاءِ طَائِفَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ رَغْمَ وُقُوعِ هَذِهِ الْكَوَارِثِ وَالْوَيْلَاتِ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مَعَ قِلَّتِهَا لَا تَتَضَرَّرُ بِكَيْدِ أَعْدَائِهَا وَمُخَالِفِيهَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنْ أُمَّتِهِ سَتَعْبُدُ الْأَوْثَانَ؛ فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُقُوعَ الشِّرْكِ فِي الْأُمَّةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُقُوعُ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ نَفَى ذَلِكَ.

٢- عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ -ﷺ- حَيْثُ أَخْبَرَ بِأَخْبَارٍ وَقَعَ مَضْمُونُهَا كَمَا أَخْبَرَ.

٣- كَمَالُ شَفَقَتِهِ -ﷺ- بِأُمَّتِهِ حَيْثُ سَأَلَ رَبَّهُ لَهَا مَا فِيهِ خَيْرُهَا وَأَعْظَمُهُ التَّوْحِيدُ، وَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا مَا يَضُرُّهَا وَأَعْظَمُهُ الشِّرْكُ.

٤- تَحْذِيرُ الْأُمَّةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَدُعَاةِ الضَّلَالِ.

٥- خَتْمُ النُّبُوَّةِ بِهِ -ﷺ-.

٦- الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ وَبِبَقَاءِ طَائِفَةٍ عَلَيْهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَذَلَهَا وَلَا مَنْ خَالَفَهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠٢] .

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥١] .

قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السِّحْرُ. وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ السِّحْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ إِذْ لَا يَأْتِي السِّحْرُ بِدُونِ الشِّرْكِ، عَقَدَ لَهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ؛ لِيُبَيِّنَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهُ.

مَا جَاءَ: أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ وَبَيَانِ مُنَافَاتِهِ لِلتَّوْحِيدِ وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.

فِي السِّحْرِ: السِّحْرُ لُغَةً: عِبَارَةٌ عَمَّا خَفِيَ وَلَطُفَ سَبَبُهُ. وَشَرْعًا: عَزَائِمُ وَرُقًى وَكَلَامٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ وَأَدْوِيَةٌ وَتَدْخِينَاتٌ وَعُقَدٌ، يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، فَيُمْرِضُ وَيَقْتُلُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ.

وَلَقَدْ عَلِمُوا: أَيْ: عَلِمَ الْيَهُودُ الَّذِينَ اسْتَبْدَلُوا السِّحْرَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرُّسُلِ.

لَمَنِ اشْتَرَاهُ: أَيْ: رَضِيَ بِالسِّحْرِ عِوَضًا عَنْ شَرْعِ اللهِ وَدِينِهِ.

مِنْ خَلَاقٍ: مِنْ نَصِيبٍ.

الْجِبْتُ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالسَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ. وَتَفْسِيرُ عُمَرَ لَهُ بِالسِّحْرِ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ.

الطَّاغُوتُ: مِنَ الطُّغْيَانِ وَهُوَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، فَكُلُّ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِقْدَارَ وَالْحَدَّ فِي الْعِصْيَانِ فَهُوَ طَاغُوتٌ.

الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْكُهَّانَ مِنَ الطَّوَاغِيتِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ.

يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ: أَيِ: الشَّيَاطِينُ لَا إِبْلِيسُ خَاصَّةً فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ.

فِي كُلِّ حَيٍّ: فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: يَقُولُ تَعَالَى: وَلَقَدْ عَلِمَ الْيَهُودُ الَّذِينَ اسْتَبْدَلُوا السِّحْرَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرُّسُلِ وَالْإِيمَانِ بِاللهِ لَمَنِ اسْتَبْدَلَ السِّحْرَ بِكِتَابِ اللهِ وَمُتَابَعَةِ رُسُلِهِ مَا لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ بِالْجِبْتِ الَّذِي مِنْهُ السِّحْرُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ السِّحْرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْجِبْتِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- تَحْرِيمُ السِّحْرِ.

٢- كُفْرُ السَّاحِرِ.

٣- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنْ كِتَابِ اللهِ، وَاسْتَبْدَلَ بِهِ غَيْرَهُ.

٤- أَنَّ السِّحْرَ مِنَ الشِّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْدَامٌ لِلشَّيَاطِينِ وَتَعَلُّقٌ بِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

"الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" (١) .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

اجْتَنِبُوا: أَبْعِدُوا.

الْمُوبِقَاتُ: الْمُهْلِكَاتُ، سُمِّيَتْ مُوبِقَاتٍ؛ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ فَاعِلَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الشِّرْكُ بِاللهِ: بِأَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا يَدْعُوهُ وَيَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ.

الَّتِي حَرَّمَ اللهُ: أَيْ: حَرَّمَ قَتْلَهَا.

إِلَّا بِالْحَقِّ: أَيْ: بِفِعْلٍ مُوجِبٍ لِلْقَتْلِ.

وَأَكْلُ الرِّبَا: أَيْ؛ تَنَاوُلُهُ بِأَيِّ وَجْهٍ.

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْنِي: التَّعَدِّيَ فِيهِ –وَالْيَتِيمُ: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ.

التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ: أَيِ الْإِدْبَارُ مِنْ وُجُوهِ الْكُفَّارِ وَقْتَ الْقِتَالِ.

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ: رَمْيُهُنَّ بِالزِّنَا -وَالْمُحْصَنَاتُ: الْمَحْفُوظَاتُ مِنَ الزِّنَا. وَالْمُرَادُ: الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ.

الْغَافِلَاتُ: عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا رُمِينَ بِهِ - أَيِ الْبَرِيئَاتُ.

الْمُؤْمِنَاتُ: بِاللهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَأْمُرُ -ﷺ- أُمَّتَهُ بِالِابْتِعَادِ عَنْ سَبْعِ جَرَائِمَ مُهْلِكَاتٍ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهَا مَا هِيَ؟ بَيَّنَهَا بِأَنَّهَا الشِّرْكُ بِاللهِ، بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ لَهُ مِنْ أَيِّ شَكْلٍ كَانَتْ، وَبَدَأَ بِالشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي مَنَعَ اللهُ مِنْ قَتْلِهَا إِلَّا بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، وَتَنَاوُلِ الرِّبَا بِأَكْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، وَالتَّعَدِّي عَلَى مَالِ الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ، وَالْفِرَارِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَرَمْيِ الْحَرَائِرِ الْعَفِيفَاتِ بِالزِّنَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٧٦٦" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٨٩" وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٢٨٧٤".

وَجْهُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ السِّحْرِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ السِّحْرِ وَاعْتِبَارِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ.

٢- تَحْرِيمُ السِّحْرِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

٣- تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٤- جَوَازُ قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ وَالرِّدَّةِ وَالزِّنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ.

٥- تَحْرِيمُ الرِّبَا وَعَظِيمِ خَطَرِهِ.

٦- تَحْرِيمُ الِاعْتِدَاءِ عَلَى مَالِ الْأَيْتَامِ.

٧- تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

٨- تَحْرِيمُ الْقَذْفِ بِالزِّنَا وَاللِّوَاطِ.

٩- أَنَّ قَذْفَ الْكَافِرِ لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (١) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ". قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ

سَوَاحِرَ (٢) .

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا. فَقُتِلَتْ (٣) . وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ-.

حَدُّ السَّاحِرِ: أَيْ: عُقُوبَتُهُ.

ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ: أَيْ: قَتْلُهُ، رُوِيَ "ضَرْبُهُ" بِالْهَاءِ وَالتَّاءِ.

مَوْقُوفٌ: أَيْ: مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ -ﷺ-.

عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ: هُمْ: عُمَرُ، وَحَفْصَةُ، وَجُنْدُبٌ.

مُنَاسَبَةُ الْآثَارِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا بَيَانَ حَدِّ السَّاحِرِ بِأَنَّهُ الْقَتْلُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ جَرِيمَةِ السِّحْرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآثَارِ:

١- بَيَانُ حَدِّ السَّاحِرِ وَأَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

٢- وُجُودُ تَعَاطِي السِّحْرِ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَكَيْفَ بِمَنْ بَعْدَهُ.

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: "إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ" (٤) .

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ.

وَالْجِبْتُ قَالَ: الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا السِّحْرَ، ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِهِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا، وَخَفَائِهَا عَلَى النَّاسِ، حَتَّى ظَنُّوهَا مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَآلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ عَبَدُوا أَصْحَابَهَا فَوَقَعُوا فِي الشِّرْكِ الْعَظِيمِ.

التَّرَاجِمُ:

١- أَحْمَدُ هُوَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: الْمَشْهُورُ بِغُنْدَرٍ الْهُذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

٣- عَوْفٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْمَعْرُوفُ بِعَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ ثِقَةٌ.

٤- عَنْ أَبِيهِ هُوَ: قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ.

٥- الْحَسَنُ هُوَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

زَجْرُ الطَّيْرِ: التَّفَاؤُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرِّهَا.

مِنَ الْجِبْتِ: أَيْ: مِنْ أَعْمَالِ السِّحْرِ.

يُخَطُّ بِالْأَرْضِ: يَخُطُّهُ الرَّمَّالُونَ وَيَدَّعُونَ بِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ.

الْجِبْتُ رَنَّةُ الشَّيْطَانِ: هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْجِبْتِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ. وَالرَّنَّةُ: الصَّوْتُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ أَصْوَاتِ الْمَلَاهِي، وَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَيْهِ.

وَلِأَبِي دَوَادَ ... إِلَخْ: أَيْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ رَوَوُا الْحَدِيثَ وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا تَفْسِيرَ عَوْفٍ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: بَيَانُ أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ الَّذِي هُوَ السِّحْرُ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

٢- تَحْرِيمُ الطِّيَرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي التَّوْحِيدَ أَوْ كَمَالَهُ.

٣- تَحْرِيمُ الْمَلَاهِي بِأَنْوَاعِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي طَاعَةَ اللهِ وَكَمَالَ تَوْحِيدِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "١٤٦٠"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى "٨/١٣٦"، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "٤/٣٦٠".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٣١٥٦" وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "١/١٩٠".

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ "٢/٨٧٢".

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٣/٤٧٧" وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٩٠٧"، وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي الْمَوَارِدِ بِرَقْمِ "١٤٢٦".

٤- أَنَّ الْمَلَاهِيَ بِأَنْوَاعِهَا –مِنَ الْأَغَانِي وَالْمَزَامِيرِ وَسَائِرِ آلَاتِ اللَّهْوِ- مِنْ رَنَّةِ الشَّيْطَانِ الَّذِي شَأْنُهُ كُلُّهُ الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ" (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مَنِ اقْتَبَسَ: مَنْ تَعَلَّمَ.

شُعْبَةً: طَائِفَةً وَقِطْعَةً.

شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ: الْمَعْلُومِ تَحْرِيمُهُ.

زَادَ مَا زَادَ: يَعْنِي: كُلَّمَا زَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ زَادَ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ السَّاحِرِ أَوْ زَادَ مِنِ اقْتِبَاسِ شُعَبِ السِّحْرِ مِثْلَ مَا زَادَ مِنِ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- فِي هَذِ الْحَدِيثِ خَبَرًا مَعْنَاهُ النَّهْيُ وَالتَّحْذِيرُ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ التَّنْجِيمِ فَقَدْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ الْمُحَرَّمِ، وَكُلَّمَا زَادَ تَعَلُّمُهُ التَّنْجِيمَ زَادَ تَعَلُّمُهُ السِّحْرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْجِيمَ تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ، بِحَيْثُ إِنَّ الْمُنَجِّمَ يُحَاوِلُ اكْتِشَافَ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ التَّنْجِيمَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّنْجِيمِ الَّذِي هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ اعْتِمَادًا عَلَى أَحْوَالِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّهُ مِنِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

٢- أَنَّ التَّنْجِيمَ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ.

٣- أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ تَعَلُّمُهُ لِلتَّنْجِيمِ زَادَ تَعَلُّمُهُ لِلسِّحْرِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ" (٢).

مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً: عَلَى شَكْلِ مَا يَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ مِنْ عَقْدِ الْخُيُوطِ وَنَحْوِهَا.

وَنَفَثَ فِيهَا: النَّفْثُ هُوَ: النَّفْخُ مَعَ رِيقٍ وَهُوَ دُونَ التَّفْلِ.

فَقَدْ سَحَرَ: أَيْ: فَعَلَ السِّحْرَ الْمُحَرَّمَ.

وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ: لِأَنَّ السِّحْرَ لَا يَتَأَتَّى بِدُونِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِالشَّيَاطِينِ.

وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ: أَيْ: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَخَذَلَهُ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ إِجْمَالًا: يُبَيِّنُ -ﷺ- نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَحُكْمَهُ، مُحَذِّرًا أُمَّتَهُ مِنْ تَعَاطِيهِ. فَيَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ أَنْ يَعْقِدَ الْعُقَدَ فِي الْخُيُوطِ وَنَحْوِهَا، وَيَنْفُخَ فِي تِلْكَ الْعُقَدِ نَفْخًا مَصْحُوبًا بِالرِّيقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّحَرَةَ إِذَا أَرَادُوا عَمَلَ السِّحْرِ عَقَدُوا الْخُيُوطَ، وَنَفَثُوا عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِيدُونَ مِنَ السِّحْرِ، فَتَتَكَيَّفُ نَفْسُهُ الْخَبِيثَةُ بِالشَّرِّ، وَيَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ، وَيَنْفُخُ فِي تِلْكَ الْعُقَدِ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ نَفَسٌ مُقْتَرِنٌ بِالرِّيقِ الْمُمَازِجِ لِلشَّرِّ، وَيَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ فَيُصِيبُ الْمَسْحُورَ بِإِذْنِ اللهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ؛ أَنَّ فِيهِ بَيَانَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ، وَهُوَ سِحْرُ الْعُقَدِ الْمُسَمَّى بِالْعَزِيمَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بَيَانُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَهُوَ مَا كَانَ بِوَاسِطَةِ الْعُقَدِ وَالنَّفْثِ.

٢- أَنَّ السِّحْرَ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِالشَّيَاطِينِ.

٣- أَنَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللهِ خَذَلَهُ اللهُ وَأَذَلَّهُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ: النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ" (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَلَا: أَدَاةُ تَنْبِيهٍ.

أُنَبِّئُكُمْ: أُخْبِرُكُمْ.

الْعَضْهُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الضَّادِ مَصْدَرُ عَضَهَ يَعْضَهُ عَضْهًا بِمَعْنَى كَذَبَ وَسَحَرَ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: السِّحْرُ.

النَّمِيمَةُ: نَقْلُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ.

الْقَالَةُ: كَثْرَةُ الْقَوْلِ وَإِيقَاعُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُحْكَى لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٩٠٥" وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٣٧٢٦"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "١/٢٧٧، ٣١١".

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا أَخْرَجَ الشَّاهِدَ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٠٧٣" وَأَحْمَدُ "٤/٣١٠، ٣١١" وَالْحَاكِمُ "٤/٢١٦".

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٦٠٦".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَرَادَ -ﷺ- أَنْ يُحَذِّرَ أُمَّتَهُ عَنِ السِّعَايَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِنَقْلِ حَدِيثِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ، فَافْتَتَحَ حَدِيثَهُ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَدْعَى لِلِانْتِبَاهِ، فَسَأَلَهُمْ مَا الْعَضْهُ -أَيْ مَا السِّحْرُ- ثُمَّ أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ -بِأَنَّ الْعَضْهَ هُوَ نَقْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ السِّحْرُ مِنَ الْفَسَادِ وَتَفْرِيقِ الْقُلُوبِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَيَّنَ فِيهِ أَنَّ النَّمِيمَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ النَّمِيمَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ السِّحْرُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقُلُوبِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ -لَا أَنَّ النَّمَّامَ يَأْخُذُ حُكْمَ السَّاحِرِ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ وَغَيْرُهُ.

٢- تَحْرِيمُ النَّمِيمَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣- التَّعْلِيمُ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَثْبَتُ فِي الذِّهْنِ وَأَدْعَى لِلِانْتِبَاهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا" (١) .

الْبَيَانُ: الْبَلَاغَةُ وَالْفَصَاحَةُ.

لَسِحْرًا: أَيْ: يَعْمَلُ عَمَلَ السِّحْرِ، فَيَجْعَلُ الْحَقَّ فِي قَالَبِ الْبَاطِلِ وَالْبَاطِلَ فِي قَالَبِ الْحَقِّ، فَيَسْتَمِيلُ قُلُوبَ الْجُهَّالِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُبَيِّنُ -ﷺ- نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَهُوَ: الْبَيَانُ الْمُتَمَثِّلُ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ؛ لِمَا يُحْدِثُهُ هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَثَرٍ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَسْمَاعِ؛ حَتَّى رُبَّمَا يُصَوِّرُ الْحَقَّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ وَالْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ؛ كَمَا يَفْعَلُ السِّحْرُ. وَالْمُرَادُ ذَمُّ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَيُمَوِّهُ عَلَى السَّامِعِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَهُوَ بَعْضُ الْبَيَانِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بَيَانُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَهُوَ الْبَيَانُ الَّذِي فِيهِ التَّمْوِيهُ.

٢- ذَمُّ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَيَانِ -وَأَمَّا الْبَيَانُ الَّذِي يُوَضِّحُ الْحَقَّ وَيُقَرِّرُهُ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ وَيُدْحِضُهُ فَهُوَ مَمْدُوحٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٥١٤٦" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٨٦٩".

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" (١) .

الْكُهَّانُ: جَمْعُ كَاهِنٍ وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ اعْتِمَادًا عَلَى الِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَ الْكُهَّانُ وَنَحْوُهُمْ يَدَّعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي قَدِ اخْتَصَّ بِهِ اللهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللهِ تَعَالَى فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ مَنْ صَدَّقَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ.

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ: أَيْ: مِنَ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ.

وَنَحْوِهِمْ: كَالْعَرَّافِينَ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالرَّمَّالِينَ.

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ: هِيَ: حَفْصَةُ.

لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ: أَيْ: لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُبَيِّنُ -ﷺ- الْوَعِيدَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ لِسُؤَالِهِمْ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، أَنَّ جَزَاءَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِرْمَانُهُ مِنْ ثَوَابِ صَلَاتِهِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْمَعْصِيَةِ. وَفِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَنَهْيٌ أَكِيدٌ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ فَكَيْفَ بِجَزَاءِ الْكَاهِنِ نَفْسِهِ! نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ وَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ، وَعَنْ تَصْدِيقِهِمْ لِمُنَافَاتِهِ لِلتَّوْحِيدِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْمَنْعُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْكُهَّانِ وَسُؤَالِهِمْ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ كُفْرٌ.

٢- تَحْرِيمُ الْكِهَانَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

فَائِدَةٌ؛ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكُهَّانِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ وَأَمَّا مَنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -ﷺ-.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ-" (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ-" (٣) .

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا (٤) .

بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ: أَيْ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ بِرِوَايَتَيْهِ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ لِسُؤَالِهِمْ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ قَدِ اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ. فَمَنْ أَتَاهُمْ وَصَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ -ﷺ-.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَبَيَانَ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الذَّهَابِ إِلَى الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَسُؤَالِهِمْ وَوُجُوبُ الِابْتِعَادِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ إِذَا صَدَّقَهُمْ، وَمُحَرَّمٌ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ.

٢- وُجُوبُ تَكْذِيبِ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ.

٣- مَنْ أَتَاهُمْ وَصَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤- أَنَّهُ الْكِهَانَةُ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللهِ تَعَالَى فِي عِلْمِ الْغَيْبِ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -ﷺ-" (٥) رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: "وَمَنْ أَتَى" إِلَى آخِرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٢٤٠" وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٤/٦٨"، "٥/٣٨٠".

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٩٠٤" وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٢/٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦".

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "١/٨" وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٢/٤٢٩".

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ "رَقْمُ ٥٤٠٨" وَالْبَزَّارُ كَمَا فِي الْكَشْفِ "رَقْمُ ٢٠٦٧" وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "٥/١١٨": رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٥) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "٥/١١٧": رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا إِسْحَاقَ بْنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ.

وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

لَيْسَ مِنَّا: أَيْ: لَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ هُوَ مِنْ أَشْيَاعِنَا الْعَامِلِينَ بِاتِّبَاعِنَا الْمُقْتَفِينَ لِشَرْعِنَا.

مَنْ تَطَيَّرَ: فَعَلَ الطِّيَرَةَ.

أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ: أَمَرَ مَنْ يُتَطَيَّرُ لَهُ. وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَقُولُ -ﷺ-: لَا يَكُونُ مِنْ أَتْبَاعِنَا الْمُتَّبِعِينَ لِشَرْعِنَا مَنْ فَعَلَ الطِّيَرَةَ أَوِ الْكَهَانَةَ أَوِ السِّحْرَ أَوْ فُعِلَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؛ لِأَنَّ فِيهَا ادِّعَاءً لِعِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ اللهُ بِهِ، وَفِيهَا إِفْسَادٌ لِلْعَقَائِدِ وَالْعُقُولِ، وَمَنْ صَدَّقَ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي جَاءَ بِإِبْطَالِ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّاتِ وَوِقَايَةِ الْعُقُولِ مِنْهَا. وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قِرَاءَةِ مَا يُسَمَّى بِالْكَفِّ، أَوْ رَبْطِ سَعَادَةِ الْإِنْسَانِ وَشَقَائِهِ وَحَظِّهِ بِالْبُرُوجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَ كُلٌّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ الْبَغَوِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ مَعْنَى الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ الْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ فَهُوَ إِمَّا دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ أَوْ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى فَيُلْحَقُ بِهِ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَأْخُذُ عَنْ مُسْتَرِقِ السَّمْعِ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ وَالتَّغْلِيظَ عَنْ فِعْلِ الْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا وَتَصْدِيقِ أَهْلِهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

٢- تَحْرِيمُ تَصْدِيقِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَهَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ.

٣- وُجُوبُ تَكْذِيبِ الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ وَوُجُوبُ الِابْتِعَادِ عَنْهُمْ وَعَنْ عُلُومِهِمْ.

٤- وُجُوبُ التَّمَسُّكِ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ -ﷺ- وَطَرْحِ مَا خَالَفَهُ.

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ (١) .

يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ: أَيْ: يُقَطِّعُونَ حُرُوفَ "أَبْجَدْ هَوَّزْ ... إِلَخْ" الَّتِي تُسَمَّى حُرُوفَ الْجُمَّلِ وَيَتَعَلَّمُونَهَا لِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: أَيْ: وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فَيَبْنُونَ أُمُورَهُمْ عَلَى زَعْمٍ فَاسِدٍ وَاعْتِقَادٍ بَاطِلٍ فِي النُّجُومِ وَالْحِسَابِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ بِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ.

مَا أَرَى: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى: لَا أَعْلَمُ، وَبِضَمِّهَا بِمَعْنَى: لَا أَظُنُّ.

مِنْ خَلَاقٍ: مِنْ نَصِيبٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَعْلَمُ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ مَنْ يَكْتُبُ حُرُوفَ أَبَا جَادٍ وَيَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، مَا أَرَى لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَصِيبًا عِنْدَ اللهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْعَرَّافِينَ الْمُدَّعِينَ لِعِلْمِ الْغَيْبِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ أَبَا جَادٍ وَتَعَلُّمَهَا لِمَنْ يَدَّعِي بِهَا مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالنَّظَرَ فِي النُّجُومِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا، كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعِرَافَةِ وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَضَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- تَحْرِيمُ تَعَلُّمِ أَبِي جَادٍ عَلَى وَجْهِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوْحِيدَ. أَمَّا تَعَلُّمُهَا لِلتَّهَجِّي وَحِسَابِ الْجُمَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢- تَحْرِيمُ التَّنْجِيمِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى.

٣- عَدَمُ الِاغْتِرَارِ بِمَا يُؤْتَاهُ أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ.

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الِاسْتِدْرَاجِ لَهُمْ.

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "٥/١١٨": رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: "هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ، ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ وَالسَّحَرَةِ، فَتَكُونُ مُضَادَّةً لِلتَّوْحِيدِ.

النُّشْرَةُ: نَوْعٌ مِنَ الْعِلَاجِ وَالرُّقْيَةِ يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ السِّحْرِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ أَيْ يُكْشَفُ وَيُزَالُ.

سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ: أَيِ: النُّشْرَةِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَهَا.

هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ: لِأَنَّهُمْ يَنْشُرُونَ عَنِ الْمَسْحُورِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ السِّحْرِ وَاسْتِخْدَامَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ.

يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ: أَيِ: النُّشْرَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عَنْ عِلَاجِ الْمَسْحُورِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْلَمُهَا الْجَاهِلِيَّةُ مَا حُكْمُهُ، فَأَجَابَ -ﷺ- بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ أَوْ بِوَاسِطَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِأَنْوَاعٍ سِحْرِيَّةٍ وَاسْتِخْدَامَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ، فَهِيَ شِرْكِيَّةٌ وَمُحَرَّمَةٌ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ النُّشْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ نُشْرَةُ الْجَاهِلِيَّةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَعْمَلُهَا الْجَاهِلِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا سِحْرٌ وَالسِّحْرُ كُفْرٌ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ عَمَّا أَشْكَلَ حُكْمُهُ؛ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ -وَهِيَ نَوْعَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ.

تَرْجَمَةُ قَتَادَةَ: هُوَ ابْنُ دُعَامَةَ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ أَحْفَظِ التَّابِعِينَ، مَاتَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

بِهِ طِبٌّ: بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيْ سِحْرٌ –كَنَوْا عَنْهُ بِالطِّبِّ تَفَاؤُلًا.

يُؤَخَّذُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ مَهْمُوزَةً وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ –أَيْ: يُحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا.

لَا بَأْسَ بِهِ: أَيْ: بِمُعَالَجَتِهِ بِأُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَمْ يُرَدْ بِهَا إِلَّا الْمَصْلَحَةُ وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ.

لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ: أَيْ: لَا يَقْدِرُ عَلَى حَلِّهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السِّحْرَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرَيْنِ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ النُّشْرَةِ فَأَفْتَى بِجَوَازِهَا؛ نَظَرًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا النَّفْعُ وَزَوَالُ الضَّرَرِ، وَلَمْ يُنْهَ عَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، وَمَقْصُودُهُ نَوْعٌ مِنَ النُّشْرَةِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ: كَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ وَكَلَامِهِ. وَأَمَّا الْحَسَنُ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِ مَنْعُ النُّشْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَلِّ السِّحْرِ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالسِّحْرِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَلِّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَفِي التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ جَمْعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ –حَاصِلُهُ: أَنَّ عِلَاجَ الْمَسْحُورِ بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحَةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَمْرٌ جَائِزٌ – وَعِلَاجَهُ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ مُحَرَّمٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرَيْنِ لِلْبَابِ: بَيَانُ التَّفْصِيلِ فِي حُكْمِ النُّشْرَةِ وَبَيَانُ الْجَائِزِ وَالْمَمْنُوعِ مِنْهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٨٦٨" وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٣/٢٩٤".

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس:

١٩] .

تَمَامُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَتِ الطِّيَرَةُ نَوْعًا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي يَتَنَافَى مَعَ التَّوْحِيدِ أَوْ يَنْقُصُ كَمَالَهُ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ لَهَا هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ تَحْذِيرًا مِنْهَا.

مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ: أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ -وَالتَّطَيُّرُ: مَصْدَرُ تَطَيَّرَ- وَهُوَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ الْمَرْئِيِّ أَوِ الْمَسْمُوعِ.

أَلَا: أَدَاةُ تَنْبِيهٍ.

إِنَّمَا: أَدَاةُ حَصْرٍ.

طَائِرُهُمْ: مَا قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَقُدِّرَ لَهُمْ.

عِنْدَ اللهِ: أَيْ: إِنَّمَا جَاءَهُمُ الشُّؤْمُ مِنْ قِبَلِهِ وَبِحُكْمِهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِهِ وَرُسُلِهِ.

لَا يَعْلَمُونَ: وَصْفٌ لَهُمْ بِالْجَهَالَةِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ.

طَائِرُكُمْ: أَيْ: حَظُّكُمْ وَمَا نَابَكُمْ مِنْ شَرٍّ.

مَعَكُمْ: أَيْ: بِسَبَبِ أَفْعَالِكُمْ وَكُفْرِكُمْ وَمُخَالَفَتِكُمُ النَّاصِحِينَ.

أَئِن ذُكِّرْتُم: أَيْ: مِنْ أَجْلِ أَنَّا ذَكَّرْنَاكُمْ قَابَلْتُمُونَا بِقَوْلِكُمْ: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] .

بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ: عَادَتُكُمُ الْإِسْرَافُ فِي الْعِصْيَانِ فَمِنْ ثَمَّ جَاءَكُمُ الشُّؤْمُ. وَالسَّرَفُ: الْفَسَادُ وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي مُخَالَفَةِ الْحَقِّ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: الْآيَةُ الْأُولَى: لَمَّا كَانَ قَوْمُ فِرْعَوْنَ إِذَا أَصَابَهُمْ غَلَاءٌ وَقَحْطٌ قَالُوا: هَذَا أَصَابَنَا بِسَبَبِ مُوسَى وَأَصْحَابِهِ وَبِشُؤْمِهِمْ –رَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِمْ، ثُمَّ وَصَفَ أَكْثَرَهُمْ بِالْجَهَالَةِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ، وَلَوْ فَهِمُوا وَقَلُوا لَعَلِمُوا أَنَّ مُوسَى مَا جَاءَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْفَلَاحِ لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

٢- الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ رَدَّ عَلَى مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَأُصِيبَ بِالْبَلَاءِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ سَبَبَهُ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الرُّسُلِ وَبِسَبَبِهِمْ، فَبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْبَلَاءِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَبِسَبَبِ أَفْعَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، لَا مِنْ قِبَلِ الرُّسُلِ كَمَا ادَّعَوْا. وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَ النَّاصِحِينَ لِيَسْلَمُوا مِنْ هَذَا

الْبَلَاءِ؛ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مُتَمَادُونَ فِي الْمَعَاصِي فَمِنْ ثَمَّ جَاءَهُمُ الشُّؤْمُ وَالْبَلَاءُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ أَنَّ التَّطَيُّرَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ ذَمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى وَمَقَتَهُمْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- أَنَّ التَّطَيُّرَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ.

٢- إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ بِهِمَا.

٣- أَنَّ الْمَصَائِبَ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ.

٤- فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ذَمٌّ لِلْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ، وَمِنْ ثَمَّ الْوُقُوعِ فِيهِ.

٥- فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: وُجُوبُ قَبُولِ النَّصِيحَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِهَا مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ.

٦- أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ لِمَنِ اتَّبَعَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ- قَالَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ" أَخْرَجَاهُ (١) .

زَادَ مُسْلِمٌ: "وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ" (٢) .

لَا عَدْوَى: الْعَدْوَى اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْعِلَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمَنْفِيُّ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعِلَّةَ تَسْرِي بِطَبْعِهَا لَا بِقَدَرِ اللهِ.

وَلَا طِيَرَةَ: الطِّيَرَةُ هِيَ: التَّشَاؤُمُ بِالطُّيُورِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْبِقَاعِ وَالْأَشْخَاصِ وَوَلَا- يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً أَوْ نَاهِيَةً وَالنَّفْيُ أَبْلَغُ.

وَلَا هَامَةَ: الْهَامَةُ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ: الْبُومَةُ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِهَا، فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِنَفْيِ ذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ.

وَلَا صَفَرَ: قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ: حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا أَشَدُّ عَدْوَى مِنَ الْجَرَبِ، فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِنَفْيِ هَذَا الزَّعْمِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ: شَهْرُ صَفَرٍ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِهِ، فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٥٧٥٧" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٢٢٠" "١٠٢".

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٢٢٠" "١٠٦".

وَلَا نَوْءَ: سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا غُولَ: الْغُولُ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ، فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَبَيَانِ أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا أَوْ تُهْلِكَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَنْفِي -ﷺ- مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنِ اعْتِقَادَاتٍ بَاطِلَةٍ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِالطُّيُورِ وَبَعْضِ الشُّهُورِ وَالنُّجُومِ وَبَعْضِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَيَتَوَقَّعُونَ الْهَلَاكَ وَالضَّرَرَ مِنْهَا؛ كَمَا كَانَ يَعْتَقِدُونَ سَرَيَانَ الْأَمْرَاضِ مِنْ مَحَلِّ الْإِصَابَةِ إِلَى غَيْرِهَا بِأَنْفُسِهَا. فَيَرُدُّ -ﷺ- كُلَّ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ، وَيَغْرِسُ مَكَانَهَا التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ وَعَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الطِّيَرَةِ، وَأَنَّهَا اعْتِقَادٌ جَاهِلِيٌّ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- إِبْطَالُ الطِّيَرَةِ.

٢- إِبْطَالُ اعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبِيعَتِهَا لَا بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى.

٣- إِبْطَالُ التَّشَاؤُمِ بِالْهَامَةِ وَشَهْرِ صَفَرٍ.

٤- إِبْطَالُ اعْتِقَادِ تَأْثِيرِ الْأَنْوَاءِ.

٥- إِبْطَالُ اعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْغِيلَانِ.

٦- وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

٧- أَنَّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْحَذَرَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

٨- إِبْطَالُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِالْأَلْوَانِ، كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، أَوْ بَعْضِ الْأَرْقَامِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَشْخَاصِ وَذَوِي الْعَاهَاتِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ" قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ" (١) .

الْفَأْلُ: مَهْمُوزٌ فِيمَا يَسُرُّ وَيَسُوءُ بِخِلَافِ الطِّيَرَةِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ.

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ: كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَرِيضًا فَيَسْمَعَ مَنْ يَقُولُ: يَا سَالِمُ. فَيُؤَمِّلَ الْبُرْءَ مِنْ مَرَضِهِ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

٢- تَفْسِيرُ الْفَأْلِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ وَالنَّهْيِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ:

١- الْفَأْلُ يَكُونُ فِيمَا يَسُرُّ.

٢- الْفَأْلُ فِيهِ حُسْنُ ظَنٍّ بِاللهِ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللهِ.

٣- الطِّيَرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ.

٤- الطِّيَرَةُ فِيهَا سُوءُ ظَنٍّ بِاللهِ، وَالْعَبْدُ مَنْهِيٌّ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاللهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- فَقَالَ: "أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي

بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ" (٢) .

تَرْجَمَةُ عُرْوَةَ: هُوَ: عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ، وَقِيلَ: الْجُهَنِيُّ الْمَكِّيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا: بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهَا تَرُدُّهُ عَنْ قَصْدِهِ.

لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ ... إِلَخْ: أَيْ: وَلَا تَأْتِي الطِّيَرَةُ بِالْحَسَنَاتِ وَلَا تَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ.

وَلَا حَوْلَ: الْحَوْلُ: التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَلَا قُوَّةَ: عَلَى ذَلِكَ.

إِلَّا بِكَ: وَحْدَكَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَذْكُرُ الرَّاوِي أَنَّ الطِّيَرَةَ ذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-؛ لِيُبَيِّنَ حُكْمَهَا وَمَا يُعْمَلُ حِيَالَهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- الطِّيَرَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَأْلَ مِنْهَا؛ وَلَكِنْ خَيْرٌ مِنْهَا -وَأَخْبَرَ -ﷺ- أَنَّ الطِّيَرَةَ لَا تَرُدُّ مُسْلِمًا عَنْ قَصْدِهِ؛ لِإِيمَانِهِ أَنَّهُ لَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ إِلَّا اللهُ، وَإِنَّمَا تَرُدُّ الْمُشْرِكَ الَّذِي يَعْتَقِدُهَا -ثُمَّ أَرْشَدَ -ﷺ- إِلَى الْعِلَاجِ الَّذِي تُدْفَعُ بِهِ الطِّيَرَةُ وَهُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمُتَضَمِّنُ تَعَلُّقَ

الْقَلْبِ وَحْدَهُ فِي جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ الطِّيَرَةِ وَبَيَانَ مَا تُفَعُ بِهِ وَاسْتِثْنَاءَ الْفَأْلِ مِنْهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٥٧٥٦" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٢٢٤".

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٧١٩".

١- إِبْطَالُ الطِّيَرَةِ وَبَيَانُ مَا تُدْفَعُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

٢- أَنَّ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الطِّيَرَةِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بِالتَّوَكُّلِ.

٣- أَنَّ الْفَأْلَ مِنَ الطِّيَرَةِ وَهُوَ خَيْرُهَا.

٤- وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَالتَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ" (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الطِّيَرَةُ شِرْكٌ: لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

وَمَا مِنَّا إِلَّا: فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ: أَيِ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ فِي جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ يُذْهِبُ الطِّيَرَةَ.

آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَمَا مِنَّا ... إِلَخْ" وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهَا شِرْكٌ، وَالنَّبِيُّ مَعْصُومٌ مِنَ الشِّرْكِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يُخْبِرُ وَيُكَرِّرُ الْإِخْبَارَ؛ لِيَتَقَرَّرَ مَضْمُونُهُ فِي الْقُلُوبِ، أَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللهِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَعَلُّقَ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ تَكْرَارِ إِلْقَاءِ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ؛ لِتُحْفَظَ وَتَسْتَقِرَّ فِي الْقُلُوبِ.

٣- أَنَّ اللهَ يُذْهِبُ الطِّيَرَةَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَلَا تَضُرُّ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْهَا ثُمَّ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: "مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" (٢) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ" (٣) .

التَّرَاجِمُ:

١- ابْنُ عَمْرٍو هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَحَدُ السَّابِقِينَ الْمُكْثِرِينَ.

٢- الْفَضْلُ هُوَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ -ﷺ-.

فَقَدْ أَشْرَكَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللهِ بِالْتِفَاتِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

كَفَّارَةُ ذَلِكَ: أَيْ: مَا يَقَعُ مِنَ الطِّيَرَةِ.

لَا إِلَهَ غَيْرُكَ: أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ سِوَاكَ.

إِنَّمَا الطِّيَرَةُ: أَيِ: الْمَنْهِيُّ عَنْهَا.

مَا أَمْضَاكَ: أَيْ: حَمَلَكَ عَلَى الْمُضِيِّ فِيمَا أَرَدْتَ.

أَوْ رَدَّكَ: عَنِ الْمُضِيِّ فِيهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ الطِّيَرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَالَّتِي هِيَ شِرْكٌ، حَقِيقَتُهَا وَضَابِطُهَا مَا حَمَلَ الْإِنْسَانَ عَلَى الْمُضِيِّ فِيمَا أَرَادَهُ أَوْ رَدَّهُ عَنْهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهَا، فَإِذَا رَدَّتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ الَّتِي عَزَمَ عَلَيْهَا كَإِرَادَةِ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ وَلَجَ بَابَ الشِّرْكِ وَبَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَفَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْخَوْفِ. وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ تَثْنِهِ الطِّيَرَةُ عَنْ عَزْمِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. ثُمَّ أَرْشَدَ -ﷺ- إِلَى مَا تُدْفَعُ بِهِ الطِّيَرَةُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِيمَا فِيهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى اللهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِمَا بَيَانًا لِحَقِيقَةِ الطِّيَرَةِ الشِّرْكِيَّةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١- أَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

٢- أَنَّ حَقِيقَةَ الطِّيَرَةِ الشِّرْكِيَّةِ مَا دَفَعَتِ الْإِنْسَانَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا.

٣- أَنَّ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى عَزْمِ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّشَاؤُمِ فَلَيْسَ بِطِيَرَةٍ.

٤- مَعْرِفَةُ الذِّكْرِ الَّذِي تُدْفَعُ بِهِ الطِّيَرَةُ عَنِ الْقَلْبِ وَأَهَمِّيَّتِهِ لِلْمُسْلِمِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٩١٠" وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "١٦١٤" وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "٢/٢٢٠".

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "١/٢١٣".

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: "خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ" (١) انْتَهَى.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَ بَعْضُ التَّنْجِيمِ بَاطِلًا، لِمَا فِيهِ مِنْ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللهِ، وَنِسْبَةِ التَّصَرُّفِ إِلَى النُّجُومِ، وَذَلِكَ يُنَافِي التَّوْحِيدَ، نَاسَبَ

أَنْ يُعْقَدَ لَهُ بَابٌ هُنَا يُبَيَّنُ فِيهِ الْمَمْنُوعُ وَالْجَائِزُ مِنْهُ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ: أَيْ: ذِكْرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ وَذَمُّهُ وَتَحْرِيمُهُ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيهِ. وَالتَّنْجِيمُ هُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ التَّأْثِيرِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: أَيْ: تَعْلِيقًا.

خَلَقَ اللهُ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

زِينَةً لِلسَّمَاءِ: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الْمُلْكِ: ٥] .

وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ﴾ [الْمُلْكِ: ٥] .

وَعَلَامَاتٍ: أَيْ دَلَالَاتٍ عَلَى الْجِهَاتِ وَالْبُلْدَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

يُهْتَدَى بِهَا: أَيْ: يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٩٧] .

فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ: أَيْ: مَنْ زَعَمَ فِيهَا غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ فَادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ.

فَقَدْ أَخْطَأَ: حَيْثُ تَكَلَّمَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ.

وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ: أَيْ: حَظَّهُ مِنْ عُمُرِهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: أَنَّ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ الْحِكْمَةَ الَّتِي خَلَقَ اللهُ مِنْ أَجْلِهَا النُّجُومَ -كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ- رَدًّا عَلَى الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي عَصْرِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِي النُّجُومِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ خَالِقُهَا فِي كِتَابِهِ. وَهَؤُلَاءِ قَالُوا بِلَا عِلْمٍ، وَأَفْتَوْا أَعْمَارَهُمْ فِيمَا يَضُرُّهُمْ، وَكَلَّفُوا أَنْفُسَهُمْ مَا لَيْسَ فِي مَقْدُورِهَا الْحُصُولُ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ النُّجُومِ -كَمَا ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ- وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ فِي النُّجُومِ حِكْمَةً تُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِيهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ النُّجُومِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ.

٢- الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النُّجُومَ خُلِقَتْ لِحِكْمَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَ اللهُ فِيهَا.

٣- أَنَّهُ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ؛ لِبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ.

٤- أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدَ الصَّوَابَ وَضَيَّعَ وَقْتَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا، وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

التَّرَاجِمُ:

١- ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢- حَرْبٌ: أَيْ: حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

٣- أَحْمَدُ: أَيِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٤- وَإِسْحَاقُ: أَيْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

مَنَازِلُ الْقَمَرِ: الَّتِي يَنْزِلُ الْقَمَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَنْزِلَةً مِنْهَا، وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ تُسَمَّى بِعِلْمِ التَّسْيِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابٌ فِي النُّجُومِ "ص ٦١٤" ط بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ.

الْغَرَضُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ: بَيَانُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ الَّذِي هُوَ: "عِلْمُ التَّسْيِيرِ" الَّذِي الْغَرَضُ مِنْهُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَمَعْرِفَةِ الْفُصُولِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذَا النَّوْعِ الَّذِي لَا مَحْذُورَ فِيهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ؛ -لِئَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَى الْمَمْنُوعِ- فَمَا بَالُكَ بِمَنْعِهِمْ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ التَّأْثِيرِ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ وَخَطَرٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ" (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

تَرْجَمَةُ أَبِي مُوسَى: هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ، مَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ٥٠ هـ.

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ.

مُدْمِنُ الْخَمْرِ: الْمُدَاوِمُ عَلَى شُرْبِهَا حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ.

قَاطِعُ الرَّحِمِ: أَيِ: الَّذِي لَا يَقُومُ بِوَاجِبِ الْقَرَابَةِ.

وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ: الَّذِي مِنْ أَنْوَاعِهِ التَّنْجِيمُ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ: "مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْعُصَاةِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:

الْأَوَّلُ: الْمُدَاوِمُ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

الثَّانِي: الَّذِي لَا يَقُومُ بِوَاجِبِ الْقَرَابَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِصِلَتِهَا.

الثَّالِثُ: مُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ الَّذِي يَجْمَعُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً وَأَشْكَالًا مُتَعَدِّدَةً. وَمِنْهَا التَّنْجِيمُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ وَعِيدَ مُصَدِّقٍ بِالسِّحْرِ، وَمِنْهُ التَّنْجِيمُ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْبَابِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّنْجِيمِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي السِّحْرِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ صَدَّقَ بِهِ.

٢- تَحْرِيمُ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِهَا.

٣- وُجُوبُ صِلَةِ الْقَرَابَةِ وَتَحْرِيمُ قَطِيعَتِهَا.

٤- وُجُوبُ التَّكْذِيبِ بِالسِّحْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٤/٣٩٩" وَابْنُ حِبَّانَ فِي مَوَارِدِ الظَّمْآنِ بِرَقْمِ "١٣٨٠، ١٣٨١".

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَ نِسْبَةُ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ عَلَى وَجْهِ الِاعْتِقَادِ -أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي نُزُولِهِ- شِرْكًا أَكْبَرَ كَاعْتِقَادِ جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ فِي الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، أَوْ شِرْكًا أَصْغَرَ إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا وَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ لِنُزُولِ الْمَطَرِ نَاسَبَ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَابًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ.

مَا جَاءَ: أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ.

فِي الِاسْتِسْقَاءِ: أَيْ: طَلَبُ السُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ.

بِالْأَنْوَاءِ: جَمْعُ نَوْءٍ -وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ- وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْزِلَةً مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ نَجْمًا مَعْرُوفَةِ الْمَطَالِعِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَغِيبُ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَيَطْلُعُ رَقِيبُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَنْقَضِي كُلُّهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَتَزْعُمُ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا غَابَ وَاحِدٌ مِنْهَا وَطَلَعَ رَقِيبُهُ يَكُونُ مَطَرٌ وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ أَوْ غُرُوبِهِ وَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا.

وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ: أَيْ: تَجْعَلُونَ نَصِيبَكُمْ -مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ – التَّكْذِيبَ.

أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ: بِنِسْبَةِ النِّعَمِ لِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ فَتَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعِيبُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ كُفْرَهُمْ بِنِعْمَةِ اللهِ بِنِسْبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَذِبٌ مَحْضٌ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْمَطَرِ إِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِ اللهِ وَتَقْدِيرٍ وَلَا دَخْلَ فِيهِ لِمَخْلُوقٍ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْكَرَ نُزُولَ الْمَطَرِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ وَسَمَّاهُ كَذِبًا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- إِبْطَالُ نِسْبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ.

٢- أَنَّ نِسْبَةَ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ كَذِبٌ.

٣- وُجُوبُ شُكْرِ اللهِ عَلَى نِعَمِهِ وَوُجُوبُ نِسْبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ تَفَضُّلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ". وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ" (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تَرْجَمَةُ أَبِي مَالِكٍ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الشَّامِيُّ صَحَابِيٌّ.

مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ -ﷺ-

فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ.

لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: أَيْ: سَتَفْعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ.

الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ: أَيِ: التَّعَاظُمُ عَلَى النَّاسِ بِالْآبَاءِ وَمَآثِرِهِمْ.

وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ: أَيِ: الْوُقُوعُ فِيهَا بِالْعَيْبِ وَالتَّنَقُّصِ.

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ: أَيْ: نِسْبَةُ السُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ.

وَالنِّيَاحَةُ: أَيْ: رَفْعُ الصَّوْتِ وَالنَّدْبُ إِلَى الْمَيِّتِ.

تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: تُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا وَتُوقَفُ يَوْمَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ: أَيْ: ثَوْبٌ مِنْ نُحَاسٍ مُذَابٍ تُلَطَّخُ بِهِ فَيَصِيرُ كَالثَّوْبِ.

دِرْعٌ: الدِّرْعُ: ثَوْبٌ يُنْسَجُ مِنْ حَدِيدٍ، يُلْبَسُ فِي الْحَرْبِ.

مِنْ جَرَبٍ: الْجَرَبُ مَرَضٌ جِلْدِيٌّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٩٣٤".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنَّهُ سَيَسْتَمِرُّ فِي الْأُمَّةِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا النَّاسُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَذَلِكَ يَتَمَثَّلُ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ هِيَ: التَّعَاظُمُ بِالْآبَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا شَرَفَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَتَنَقُّصُ أَنْسَابِ النَّاسِ وَعَيْبُهَا، وَنِسْبَةُ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى طُلُوعِ النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَنَدْبُهُ. ثُمَّ يُبَيِّنُ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ الْخَصْلَةِ الْأَخِيرَةِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخًا جِسْمُهُ بِالنُّحَاسِ الْمُذَابِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَالْقَمِيصِ، لِتَشْتَعِلَ بِهِ النَّارُ، وَتَلْتَصِقَ بِجِسْمِهِ وَتُنْتِنَ رَائِحَتُهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢- أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

٣- أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

٤- مَنْعُ التَّشَبُّهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ.

٥- تَحْرِيمُ الِافْتِخَارِ بِالْأَحْسَابِ، وَأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٦- تَحْرِيمُ الْوُقُوعِ فِي الْأَنْسَابِ بِذَمِّهَا وَتَنَقُّصِهَا.

٧- تَحْرِيمُ النِّيَاحَةِ وَبَيَانُ عُقُوبَتِهَا وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

٨- التَّوْبَةُ تُكَفِّرُ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظُمَ.

٩- أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ كُفْرَهُ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ" (١) .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ

النُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ .

تَرْجَمَةُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: هُوَ الْجُهَنِيُّ الْمَدَنِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ.

صَلَّى لَنَا: أَيْ: صَلَّى بِنَا، فَاللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ.

الْحُدَيْبِيَةُ: قَرْيَةٌ سُمِّيَتْ بِبِئْرٍ هُنَاكَ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، تُسَمَّى الْآنَ الشُّمَيْسِيَّ.

إِثْرُ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ.

سَمَاءٌ: مَطَرٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ.

مِنَ اللَّيْلِ: أَيْ: كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ: أَيِ: الْتَفَتَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِانْصِرَافَ مِنَ الْمَكَانِ.

أَتَدْرُونَ؟ لَفْظُ الِاسْتِفْهَامِ مَعْنَاهُ التَّنْبِيهُ.

مِنْ عِبَادِي: الْمُرَادُ الْعُبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ.

وَكَافِرٌ: أَيِ الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ.

مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا: أَيْ: نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَى غَيْرِ اللهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْزِلَ لَهُ هُوَ اللهُ.

صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا: أَيْ: صَدَقَ سَحَابُ وَمَطَرُ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ.

فَلَا أُقْسِمُ: هَذَا قَسَمٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ: أَيْ: مَطَالِعِ الْكَوَاكِبِ وَمَغَارِبِهَا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَذْكُرُ لَنَا هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ مَا كَانَ مِنْ إِرْشَادِ النَّبِيِّ -ﷺ- لِأُمَّتِهِ، بِمُنَاسَبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَرْوِي -ﷺ- عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ حِينَمَا امْتَحَنَ النَّاسَ بِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ بِإِنْزَالِ الْغَيْثِ الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُمْ، انْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ اعْتَرَفَ بِفَضْلِ اللهِ وَنَسَبَ النِّعْمَةَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ. وَقِسْمٌ أَنْكَرَ فَضْلَ اللهِ وَنَسَبَ النِّعْمَةَ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ أَوْ غُرُوبِهِ وَسُمِّيَ عَمَلُ إِيمَانًا وَعَمَلُ الثَّانِي كُفْرًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٨٤٦" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٧١".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ وَمَا بَعْدَهَا نَزَلَتْ فِي إِنْكَارِ نِسْبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النُّجُومِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ تَحْرِيمَ نِسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ وَتَسْمِيَتَهُ كُفْرًا وَكَذِبًا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ نِسْبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ وَتَسْمِيَتُهُ كُفْرًا.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْلِيمِ النَّاسِ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَا يُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ.

٣- وُجُوبُ شُكْرِ اللهِ عَلَى النِّعْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهَا إِلَى غَيْرِهِ.

٤- إِلْقَاءُ التَّعْلِيمِ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ.

٥- أَنَّ مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى عَالِمِهِ.

٦- وَصْفُ اللهِ بِالْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ.

٧- أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٥] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ سُبْحَانَهُ هِيَ أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَبِكَمَالِهَا يَكْمُلُ دِينُ الْإِنْسَانِ، وَبِنَقْصِهَا يَنْقُصُ تَوْحِيدُ الْإِنْسَانِ، نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْبَابِ.

أَنْدَادًا: أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ.

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ: أَيْ: يُسَاوُونَهُمْ بِاللهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ: أَيْ: مِنْ حُبِّ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِلَّهِ. وَقِيلَ: مِنْ حُبِّ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

مَعْنَى الْآيَةِ إِجْمَالًا: يَكْذُرُ تَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ، حَيْثُ جَعَلُوا لِلَّهِ أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ مِنْ

خَلْقِهِ يُسَاوُونَهُمْ بِاللهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ. وَيَذْكُرُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُخْلِصُونَ الْمَحَبَّةَ لِلَّهِ كَمَا يُخْلِصُونَ لَهُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ بِمَحَبَّةِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ.

٢- أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا وَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ الْآيَةَ.

الْآيَةُ كَامِلَةً: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٤] .

عَشِيرَتُكُمْ: أَقْرِبَاؤُكُمْ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعِشْرَةِ.

اقْتَرَفْتُمُوهَا: اكْتَسَبْتُمُوهَا.

كَسَادَهَا: فَوَاتُ وَقْتِ نَفَاقِهَا وَرَوَاجِهَا.

وَمَسَاكِنُ: مَنَازِلُ.

تَرْضَوْنَهَا: تُعْجِبُكُمُ الْإِقَامَةُ فِيهَا.

أَحَبَّ إِلَيْكُمْ: أَيْ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ.

فَتَرَبَّصُوا: أَيِ: انْتَظِرُوا مَا يَحِلُّ بِكُمْ مِنْ عِقَابِهِ.

مَعْنَى الْآيَةِ إِجْمَالًا: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَوَعَّدَ مَنْ أَحَبَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَآثَرَهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَفِعْلِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، كَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَبَدَأَ اللهُ بِالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَانِ وَكَذَا الْأَصْدِقَاءُ وَنَحْوُهُمْ فَمَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ وَهُوَ يُقَدِّمُ مَحَبَّةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ وَلْيَنْتَظِرِ الْعُقُوبَةَ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا وُجُوبَ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللهِ وَمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ عَلَى مَحَبَّةِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى وَمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ.

٢- وُجُوبُ حُبِّ النَّبِيِّ -ﷺ-.

٣- الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ أَوْ غَيْرُهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١) أَخْرَجَاهُ.

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ: أَيِ: الْإِيمَانَ الْكَامِلَ.

حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ: بِنَصْبِ أَحَبَّ خَبَرِ أَكُونَ.

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ أَحَدًا لَنْ يُؤْمِنَ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ وَيَسْتَحِقُّ بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ حَتَّى يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ -ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَعَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، لِأَنَّ بِسَبَبِهِ -ﷺ- حُصُولَ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْإِنْقَاذَ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَمَحَبَّتُهُ -ﷺ- تَقْتَضِي طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَقْدِيمَ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ -ﷺ- عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ -ﷺ- وَتَقْدِيمِهَا عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

٢- أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَقَدْ نُفِيَ الْإِيمَانُ عَمَّنْ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ -ﷺ- أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ.

٣- أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٤- أَنَّ الْإِيمَانَ الصَّادِقَ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ رَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى ... " (٢) إِلَى آخِرِهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: أَيْ: وَلِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ.

ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ: أَيْ: ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ وُجِدْنَ فِيهِ. وَجَازَ الِابْتِدَاءُ بِثَلَاثٍ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَكِرَةً لِأَنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْإِضَافَةِ.

وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ لَذَّةِ الْقَلْبِ وَنَعِيمِهِ وَسُرُورِهِ.

أَحَبَّ إِلَيْهِ: مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ يَكُونَ.

مِمَّا سِوَاهُمَا: مِمَّا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ بِطَبْعِهِ كَالْوَلَدِ وَالْأَزْوَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ: الَّذِي يَعْتَقِدُ إِيمَانَهُ وَعِبَادَتَهُ.

لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهَ: أَيْ: لِأَجْلِ طَاعَةِ اللهِ.

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ: أَيْ: يَرْجِعَ إِلَيْهِ.

كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ: يَعْنِي: يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ الْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ أَوِ الْعَوْدَةُ فِي الْكُفْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْ: لِلْبُخَارِيِّ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ هِيَ: تَقْدِيمُ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَحَبَّةِ مَا

سِوَاهُمَا مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ. وَيُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ إِيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ لَا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَيَكْرَهُ الْكُفْرَ كَرَاهِيَةً مُتَنَاهِيَةً بِحَيْثُ يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ. مَنْ تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ فِيهِ ذَاقَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فَيَسْتَلِذُّ الطَّاعَاتِ وَيَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّاتِ فِي رِضَا اللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةَ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ -ﷺ- عَلَى مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُمَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةُ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ -ﷺ- عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

٢- فَضِيلَةُ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ.

٣- أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ اللهَ تَعَالَى مَحَبَّةً خَالِصَةً.

٤- أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا وَلَوْ كَانَ الْمُتَّصِفُ بِهَا كَافِرًا فَأَسْلَمَ أَوْ كَانَ مُذْنِبًا فَتَابَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ بُغْضِ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا أَبْغَضَ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "١٥" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٤٤".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "١٦" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٤٣".

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا" (١) رَوَاهُ بْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ (٢) .

مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ: أَيْ: أَحَبَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَجْلِ إِيمَانِهِمْ بِاللهِ.

وَوَالَى فِي اللهِ: أَيْ: وَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِنُصْرَتِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ.

وَأَبْغَضَ فِي اللهِ: أَيْ: أَبْغَضَ الْكُفَّارَ وَالْفَاسِقِينَ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ.

وَعَادَى فِي اللهِ: أَيْ: أَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ لِلْكُفَّارِ بِالْفِعْلِ كَجِهَادِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ.

وَلَايَةُ اللهِ: بِفَتْحِ الْوَاوِ تَوَلِّيهِ لِعَبْدِهِ بِالنُّصْرَةِ وَالْمَحَبَّةِ.

طَعْمُ الْإِيمَانِ: ذَوْقُ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ وَالْفَرَحُ بِهِ.

مُؤَاخَاةُ النَّاسِ: تَآخِيهِمْ وَمَحَبَّةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا: أَيْ: لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَأَحَبُّوهَا وَأَحَبُّوا لِأَجْلِهَا.

وَذَلِكَ: أَيْ: الْمُؤَاخَاةُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا: لَا يَنْفَعُهُمْ أَصْلًا بَلْ يَضُرُّهُمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَحْصُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوجِبُ مَحَبَّةَ اللهِ لِعَبْدِهِ وَنُصْرَتَهُ لَهُ فِي مَحَبَّةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَبُغْضِ أَعْدَائِهِ، وَإِظْهَارِ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَهَذِهِ الْعَدَاوَةِ عَلَانِيَةً بِمُنَاصَرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ الْمُجْرِمِينَ وَجِهَادِهِمْ. وَيَذْكُرُ أَنَّهُ لَنْ يَذُوقَ الْإِيمَانَ وَيَتَلَذَّذَ بِطَعْمِهِ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَتْ عِبَادَتُهُ. ثُمَّ يَذْكُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَدِ انْعَكَسَتْ فِي وَقْتِهِ فَصَارَ النَّاسُ يَتَحَابُّونَ وَيُبَاغِضُونَ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، وَهَذَا لَا يَنْفَعُهُمْ بَلْ يَضُرُّهُمْ. ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ. ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا تَقَطَّعَتْ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخَانَتْهُمْ أَحْوَجَ مَا

كَانُوا إِلَيْهَا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لِمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ فِي غَيْرِ اللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ أَنَّ حُصُولَ مَحَبَّةِ اللهِ لِعَبْدِهِ وَنُصْرَتِهِ لَهُ مَشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَحَبَّةُ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَبُغْضُ أَعْدَائِهِ بِالْقَلْبِ.

ثَانِيهِمَا: إِظْهَارُ مَحَبَّةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَبُغْضِ أَعْدَائِهِ بِالْفِعْلِ مِنْ مُنَاصَرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- بَيَانُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا مَحَبَّةُ اللهِ لِعَبْدِهِ وَنُصْرَتُهُ لِعَبْدِهِ.

٢- وَصْفُ اللهِ بِالْمَحَبَّةِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ وَفَضِيلَةُ الْحُبِّ فِي اللهِ وَالْبُغْضِ فِي اللهِ، وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمَا كَثْرَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ مُنَاصَرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِعَانَتِهِمْ، وَبُغْضِ الْكَافِرِينَ وَجِهَادِهِمْ.

٥- بَيَانُ ثَمَرَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ وَالْبُغْضِ فِي اللهِ مِنْ ذَوْقِ طَعْمِ الْإِيمَانِ وَالتَّلَذُّذِ بِهِ.

٦- ذَمُّ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا وَبَيَانُ سُوءِ عَاقِبَتِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ "رَقْمُ ٣٥٣".

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "٢/٢٧٢" وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [

آلِ عِمْرَانَ: ١٧٥] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخَوْفُ مِنْ أَجْمَعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ.

إِنَّمَا: أَدَاةُ حَصْرٍ.

الشَّيْطَانُ: عَلَمٌ عَلَى إِبْلِيسَ اللَّعِينِ.

يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ: أَيْ: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ وَيُوهِمُكُمْ أَنَّهُمْ ذَوُو بَأْسٍ شَدِيدٍ.

فَلَا تَخَافُوهُمْ: أَيْ: لَا تَخَافُوا أَوْلِيَاءَهُ الَّذِينَ خَوَّفَكُمْ إِيَّاهُمْ.

وَخَافُونِ: فَلَا تُخَالِفُوا أَمْرِي.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ: لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي أَنْ تُؤْثِرُوا خَوْفَ اللهِ عَلَى خَوْفِ النَّاسِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ كَيْدِ عَدُوِّ اللهِ أَنَّهُ يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأَوْلِيَائِهِ؛ لِئَلَّا يُجَاهِدُوهُمْ وَلَا يَأْمُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ. وَنَهَانَا أَنْ نَخَافَهُمْ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَخَافَهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، فَكُلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُ الْعَبْدِ زَالَ خَوْفُ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ مِنْ قَلْبِهِ، وَكُلَّمَا ضَعُفَ إِيمَانُهُ قَوِيَ خَوْفُهُ مِنْهُمْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الْخَوْفَ عِبَادَةٌ يَجِبُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ.

٢- أَنَّ صَرْفَ الْخَوْفِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ كَأَنْ يَخَافَ مِنْ غَيْرِ اللهِ مِنْ وَثَنٍ أَوْ طَاغُوتٍ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا يَكْرَهُ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٠] .

وَمِنَ النَّاسِ: أَيْ: بَعْضُ النَّاسِ.

مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ: أَيْ: يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِلِسَانِهِ.

أُوذِيَ فِي اللهِ: أَيْ: لِأَجْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

فِتْنَةَ النَّاسِ: أَذَاهُمْ وَنَيْلَهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ.

كَعَذَابِ اللهِ: أَيْ: جَعَلَ أَذَى النَّاسِ الَّذِي يَنَالُهُ بِسَبَبِ تَمَسُّكِهِ بِدِينِهِ، كَعَذَابِ اللهِ الَّذِي يَنَالُهُ عَلَى ارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، فَفَرَّ مِنْ أَلَمِ أَذَى النَّاسِ إِلَى أَلَمِ عَذَابِ اللهِ فَارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ.

نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ: فَتْحٌ وَغَنِيمَةٌ.

إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ: فِي الدِّينِ فَأَشْرِكُونَا فِي الْغَنِيمَةِ.

بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ: بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةٍ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتْهُ مِحْنَةٌ وَأَذًى مِنَ الْكُفَّارِ جَعَلَ هَذَا الْأَذَى -الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَ الرُّسُلَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ- جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ مِنْهُ وَتَرْكِهِ السَّبَبَ الَّذِي نَالَهُ مِنْ أَجْلِهِ كَعَذَابِ اللهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ، فَفَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ أَعْدَاءِ اللهِ فِي تَرْكِهِ دِينَهُ إِلَى عَذَابِ اللهِ، فَاسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ. وَإِذَا نَصَرَ اللهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ النِّفَاقِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا أَفَادَتْ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَنَالُوهُ بِمَا يَكْرَهُ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ بِاللهِ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِضَعْفِ الْإِيمَانِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الْخَوْفَ مِنْ أَذَى النَّاسِ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ خَوْفٌ مِنْ غَيْرِ اللهِ.

٢- وُجُوبُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣- دَنَاءَةُ هِمَّةِ الْمُنَافِقِينَ.

٤- إِثْبَاتُ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٨] .

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ: أَيْ: إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ عِمَارَتُهَا بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ.

مَنْ آمَنَ بِاللهِ ... إِلَخْ: أَيِ: الْجَامِعِينَ لِلْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ: الْخَشْيَةُ هِيَ: الْمَخَافَةُ وَالْهَيْبَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْخَشْيَةِ هُنَا: أَيْ خَشْيَةُ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ. أَمَّا الْخَشْيَةُ الْجِبِلِّيَّةُ كَخَشْيَةِ الْمَحَاذِيرِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْلَمُ مِنْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْشَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَضَاءُ اللهِ وَتَصْرِيفُهُ.

فَعَسَى أُولَئِكَ: الْمُتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ: أَيْ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ. وَكُلُّ "عَسَى" مِنَ اللهِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: لَمَّا نَفَى تَعَالَى عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْنَوِيَّةَ بِالْعِبَادَةِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَثْبَتَ فِي الْآيَةِ

عِمَارَتَهَا بِالْعِبَادَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِقُلُوبِهِمْ، وَعَمِلُوا بِجَوَارِحِهِمْ، وَدَاوَمُوا عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، وَأَعْطَوُا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقِّيهَا، وَأَخْلَصُوا لِلَّهِ الْخَشْيَةَ وَهِيَ الْمَخَافَةُ وَالْهَيْبَةُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا وُجُوبَ إِخْلَاصِ الْخَشْيَةِ أَيِ الْخَوْفِ وَالْهَيْبَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ إِخْلَاصِ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

٢- أَنَّ الشِّرْكَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ.

٣- أَنَّ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا بِمُجَرَّدِ الْبِنَاءِ.

٤- الْحَثُّ عَلَى عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ حِسِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: "إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَالَمْ يُؤْتِكَ اللهُ. إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ" (١) .

ضَعْفُ: بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا ضِدُّ الْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ.

الْيَقِينُ: ضِدُّ الشَّكِّ هُوَ: كَمَالُ الْإِيمَانِ.

تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ: أَيْ: تُؤْثِرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَا اللهِ.

وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ: أَيْ: تَشْكُرَهُمْ وَتُثْنِيَ عَلَيْهِمْ.

عَلَى رِزْقِ اللهِ: أَيْ: مَا وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ بِأَنْ تُضِيفَهُ إِلَيْهِمْ وَتَنْسَى الْمُنْعِمَ الْمُتَفَضِّلَ.

وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ: أَيْ: إِذَا طَلَبْتَهُمْ شَيْئًا فَمَنَعُوكَ ذَمَمْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُبَيِّنُ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، مِنْ قُوَّةِ الثِّقَةِ بِاللهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِتَدْبِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَسْبَابُ إِذَا شَاءَ اللهُ رَتَّبَ عَلَيْهَا نَتَائِجَهَا فَأَدَّتِ الْمَطْلُوبَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهَا مِنْ أَدَاءِ نَتَائِجِهَا -وَكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اللهِ فَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ- وَهَذَا هُوَ كَمَالُ الْيَقِينِ، وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالنَّاسِ وَمَالَ مَعَ الْأَسْبَابِ فَإِنْ نَالَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ مَدَحَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَنَلْ مُرَادَهُ ذَمَّهُمْ

وَلَامَهُمْ فَهَذَا قَدْ ضَعُفَ يَقِينُهُ وَاخْتَلَّ تَوَكُّلُهُ عَلَى اللهِ. ثُمَّ خَتَمَ -ﷺ- الْحَدِيثَ بِمَا يُؤَكِّدُ وَيُوَضِّحُ مَا قَرَّرَهُ فِي أَوَّلِهِ بِأَنَّ الْعَطَاءَ وَالْمَنْعَ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِ اللهِ وَحَسْبَ حِكْمَتِهِ وَلَا يَرْجِعَانِ إِلَى حِرْصِ الْعَبْدِ أَوْ كَرَاهَتِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ وُجُوبَ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِاللهِ فِي جَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضُّرِّ، وَخَوْفِهِ وَخَشْيَتِهِ وَحْدَهُ، وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْخَلْقِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَخَشْيَتِهِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ مِنْهُ.

٢- إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

٣- عَدَمُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَسْبَابِ.

٤- تَقْدِيمُ رِضَا اللهِ عَلَى رِضَا الْمَخْلُوقِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ. وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ" (٢) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

الْتَمَسَ: طَلَبَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ "٥/١٠٦"، "١٠/٤١". وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ "رَقْمُ ٢٠٣". وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-. انْظُرْ مُعْجَمَهُ الْكَبِيرَ "١٠/٢١٥ -٢١٦ رَقْمُ ١٠٥١٤". وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "٤/٧١": فِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ وَاتُّهِمَ بِالْوَضْعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي مَوَارِدِ الظَّمْآنِ بِرَقْمِ "١٥٤١، ١٥٤٢"، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٤١٦".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُبَيِّنُ -ﷺ- الطَّرِيقَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ رِضَا اللهِ، وَرِضَا النَّاسِ، وَالطَّرِيقَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ سَخَطُ اللهِ، وَسَخَطُ النَّاسِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لِقُصُورِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْعَوَاقِبِ وَغَلَبَةِ الْمُؤَثِّرَاتِ عَلَيْهِمْ، قَدْ تَتَعَارَضُ رَغْبَتُهُمْ مَعَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَهُنَا يَتَمَيَّزُ مَوْقِفُ الْمُؤْمِنِ الصَّحِيحِ الْإِيمَانِ مِنْ مَوْقِفٍ مُزَعْزَعِ الْإِيمَانِ. فَالْمُؤْمِنُ يُؤْثِرُ رِضَا اللهِ عَلَى رِضَا النَّاسِ، فَيَسْتَمِرُّ مَعَ شَرْعِ اللهِ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، فَيَتَوَلَّاهُ بِنَصْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اتَّقَى اللهَ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاقِ: ٢] .

وَمُزَعْزَعُ الْإِيمَانِ يُؤْثِرُ رِضَا النَّاسِ عَلَى رِضَا اللهِ فَيُحَقِّقُ لَهُمْ مَطْلُوبَهُمْ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا شَرَعَهُ اللهُ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَافَ النَّاسَ وَلَمْ يَخَفِ اللهَ، وَسَيَنْعَكِسُ عَلَيْهِ مُرَادُهُ فَيَنْقَلِبُ حَامِدُهُ فِي النَّاسِ ذَامًّا، وَلَنْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا، فَضَرَّ نَفْسَهُ وَضَرَّ مَنْ أَرَادَ نَفْعَهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ وُجُوبَ خَشْيَةِ اللهِ وَتَقْدِيمِ رِضَاهُ عَلَى رِضَا الْمَخْلُوقِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ خَشْيَةِ اللهِ وَتَقْدِيمِ رِضَاهُ عَلَى رِضَا خَلْقِهِ.

٢- بَيَانُ عُقُوبَةِ مَنْ آثَرَ رِضَا النَّاسِ عَلَى رِضَا اللهِ.

٣- وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

٤- بَيَانُ مَا فِي تَقْدِيمِ رِضَا اللهِ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ وَمَا فِي تَقْدِيمِ رِضَا النَّاسِ عَلَى رِضَا اللهِ مِنَ الْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ.

٥- أَنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بِيَدِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [

الْمَائِدَةِ: ٢٣] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ أَنَّ التَّوَكُّلَ فَرِيضَةٌ يَجِبُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَأَعْلَى مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ.

وَعَلَى اللهِ: أَيْ: لَا عَلَى غَيْرِهِ.

فَتَوَكَّلُوا: اعْتَمِدُوا عَلَيْهِ وَفَوِّضُوا أُمُورَكُمْ إِلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَذْكُرُ تَعَالَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَوْمَهُ أَنْ يَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَهَا اللهُ لَهُمْ، وَلَا يَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْجَبَّارِينَ، بَلْ يَمْضُوا قُدُمًا لَا يَهَابُونَهُمْ وَلَا يَخْشَوْنَهُمْ، مُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللهِ فِي هَزِيمَتِهِمْ، مُصَدِّقِينَ بِصِحَّةِ وَعْدِهِ لَهُمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ صَرْفَ التَّوَكُّلِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ.

٢- أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ يَنْتَفِي الْإِيمَانُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢] .

وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ: خَافَتْ مِنَ اللهِ.

وَعَلَى رَبِّهِمْ: لَا عَلَى غَيْرِهِ.

يَتَوَكَّلُونَ: يُفَوِّضُونَ إِلَيْهِ أُمُورَهُمْ وَلَا يَخْشَوْنَ وَلَا يَرْجُونَ إِلَّا إِيَّاهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَصِفُ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- الْمُؤْمِنِينَ حَقَّ الْإِيمَانِ بِثَلَاثِ صِفَاتٍ عَظِيمَةٍ هِيَ:

١- الْخَوْفُ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَيَفْعَلُونَ أَوَامِرَهُ وَيَتْرُكُونَ زَوَاجِرَهُ.

٢- زِيَادَةُ إِيمَانِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ تِلَاوَةِ كَلَامِهِ.

٣- وَتَفْوِيضُ الْأُمُورِ إِلَيْهِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

٢- أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَيَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

٣- أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ يَسْتَدْعِي التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

٤- أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْخُشُوعَ وَالذُّلَّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْفَالِ:٦٤] .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاقِ: ٣] .

حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ: أَيْ: كَافِيكَ اللهُ وَحْدَهُ وَكَافِي أَتْبَاعِكَ.

فَهُوَ حَسْبُهُ: أَيْ: كَافِيهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: يُخْبِرُ اللهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ وَأُمَّتَهُ بِأَنَّهُ هُوَ وَحْدَهُ كَافِيهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ، فَلْيَكُنْ تَوَكُّلُهُمْ

وَرَغْبَتُهُمْ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً، فَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ كِفَايَتَهُ لِلْمُتَوَكِّلِ، فَإِذَا كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ كَافِيًا الْمُتَوَكِّلَ عَلَيْهِ وَحَسْبَهُ وَوَاقِيَهُ فَلَا مَطْمَعَ فِيهِ لِعَدُوٍّ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْكَافِي لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

٢- بَيَانُ فَضْلِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَفَائِدَتِهِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ لِجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ.

٣- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ- حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - ﷺ- حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١) [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

حَسْبُنَا اللهُ: أَيْ: كَافِينَا فَلَا نَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ.

نِعْمَ الْوَكِيلُ: أَيْ: الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ أُمُورُ عِبَادِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَرْوِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْعَظِيمَةَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا الْخَلِيلَانِ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ –عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَوْقِفَيْنِ حَرِجَيْنِ لَقِيَاهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا- وَذَلِكَ حِينَمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ فَأَبَوْا وَكَسَّرَ أَصْنَامَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْتَصِرُوا لَهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا وَأَضْرَمُوا لَهُ نَارًا وَرَمَوْهُ بِالْمَنْجَنِيقِ إِلَى وَسَطِهَا، فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ. فَقَالَ اللهُ لِلنَّارِ: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٦٩] . وَحِينَمَا أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مُحَمَّدٍ –ﷺ- تَتَوَعَّدُهُ وَتَقُولُ: إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْكَ وَإِلَى أَصْحَابِكَ لِنَسْتَأْصِلَكُمْ. فَقَالَ –ﷺ- عِنْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْعَظِيمَةَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ . ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٤] .

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ كَلِمَةُ التَّفْوِيضِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى اللهِ، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ الْكُرُوبِ وَالشَّدَائِدِ. وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ فِي دَفْعِ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- فَضْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرُوبِ.

٢- أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٤- أَنَّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٥٦٣، ٤٥٦٤".

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [

الْأَعْرَافِ: ٩٩] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الْحِجْرِ: ٥٦] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ وَالْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مِنْ أَعْظَمِ

الذُّنُوبِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

مَكْرُ اللهِ: اسْتِدْرَاجُهُ الْعَبْدَ إِذَا عَصَى وَإِمْلَاؤُهُ لَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ.

الْخَاسِرُونَ: أَيِ: الْهَالِكُونَ.

يَقْنَطُ: الْقُنُوطُ: اسْتِبْعَادُ الْفَرَجِ وَالْيَأْسُ مِنْهُ.

الضَّالُّونَ: الْمُخْطِئُونَ طَرِيقَ الصَّوَابِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَتَيْنِ: يَذْكُرُ اللهُ سُبْحَانَهُ حَالَ أَهْلِ الْقُرَى الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ هُوَ الْأَمْنُ مِنِ اسْتِدْرَاجِ اللهِ لَهُمْ، وَعَدَمُ الْخَوْفِ مِنْهُ، فَتَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، وَاسْتَبْعَدُوا الِاسْتِدْرَاجَ مِنَ اللهِ، وَهَذِهِ حَالُ الْهَالِكِينَ.

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ يَحْكِي اللهُ عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّهُ لَمَّا بَشَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِوَلَدِهِ إِسْحَاقَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ- اسْتَبْعَدَ ذَلِكَ عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ﴾

[الْحِجْرِ: ٥٥] . أَيِ: الْآيِسِينَ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَانِطٍ؛ لَكِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- فِي الْآيَةِ الْأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

٢- فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

٣- فِي الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَلَا يُغَلِّبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ فَيَأْمَنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ وَلَا يُغَلِّبُ جَانِبَ الْخَوْفِ فَيَيْأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

٤- أَنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: "الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ" (١) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ" (٢) . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

الْكَبَائِرُ: جَمْعُ كَبِيرَةٍ وَهِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ اللهُ صَاحِبَهُ بِنَارٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نَفْيِ الْإِيمَانِ أَوْ رَتَّبَ اللهُ عَلَيْهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا.

الشِّرْكُ بِاللهِ: فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ.

وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ: أَيْ قَطْعُ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ مِنَ اللهِ فِيمَا يَرُومُهُ وَيَقْصِدُهُ وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ.

مِنْ مَكْرِ اللهِ: أَيْ: مِنِ اسْتِدْرَاجِهِ لِلْعَبْدِ أَوْ سَلْبِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ هِيَ: أَنْ يُجْعَلَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ شَرِيكٌ فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ عُبُودِيَّتِهِ وَبَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ. وَقَطْعُ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ مِنَ اللهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِاللهِ وَجَهْلٌ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَالْأَمْنُ مِنِ اسْتِدْرَاجِهِ لِلْعَبْدِ بِالنِّعَمِ حَتَّى يَأْخُذَهُ عَلَى غِرَّةٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَصْرَ الْكَبَائِرِ فِيمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ كَثِيرَةٌ، لَكِنِ الْمُرَادُ بَيَانُ أَكْبَرِهَا كَمَا يُفِيدُهُ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ وَالْيَأْسَ مِنْ رَحْمَتِهِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ وَالْيَأْسِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُرْجِئَةُ وَالْخَوَارِجُ.

٢- أَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.

---

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "١/١٠٤" رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ "١٠/٤٥٩" رَقْمُ "١٩٧٠١" وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ "٩/١٥٦ رَقْمُ ٨٧٨٤". قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "١/١٠٤": رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣- أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَإِذَا خَافَ لَا يَيْأَسُ، وَإِذَا رَجَا لَا يَأْمَنُ.

بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] .

قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ.

تَرْجَمَةُ عَلْقَمَةَ: هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ وَثِقَاتِهِمْ، مَاتَ بَعْدَ السِّتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَقْدَارِ وَتَحْرِيمِ التَّسَخُّطِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ.

الْإِيمَانُ: فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ الَّذِي مَعَهُ ائْتِمَانٌ لِلْمُخْبِرِ. وَفِي الشَّرْعِ: نُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

الصَّبْرُ: فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ وَالْكَفُّ -وَشَرْعًا هُوَ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَاللِّسَانِ عَنِ التَّشَكِّي وَالسُّخْطِ، وَالْجَوَارِحِ عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ.

وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ: فَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَهَا.

يَهْدِ قَلْبَهُ: لِلصَّبْرِ عَلَيْهَا.

هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ ... إِلَخْ: هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَاسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللهِ، هَدَى اللهُ قَلْبَهُ، وَعَوَّضَهُ كَمَا فَاتَهُ مِنَ الدُّنْيَا هُدًى فِي قَلْبِهِ وَيَقِينًا صَادِقًا، وَقَدْ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أُخِذَ مِنْهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا دَلِيلًا عَلَى فَضِيلَةِ الصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ الْمُؤْلِمَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- فَضِيلَةُ الصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ الْمُؤْلِمَةِ كَالْمَصَائِبِ.

٢- أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

٣- أَنَّ الصَّبْرَ سَبَبٌ لِهِدَايَةِ الْقَلْبِ.

٤- أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنْ ثَوَابِ الصَّابِرِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" (١) .

هُمَا: أَيْ: الِاثْنَتَانِ.

بِهِمْ كُفْرٌ: أَيْ: هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ كُفْرٌ قَائِمٌ بِالنَّاسِ –حَيْثُ كَانَتَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ.

الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ: أَيْ: الْوُقُوعُ فِيهِ بِالْعَيْبِ وَالتَّنَقُّصِ.

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ: أَيْ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَخُّطِ عَلَى الْقَدَرِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ –ﷺ- أَنَّهُ سَيَسْتَمِرُّ فِي النَّاسِ خَصْلَتَانِ مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ.

الْأُولَى: عَيْبُ الْأَنْسَابِ وَتَنَقُّصُهَا.

الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ تَسَخُّطًا عَلَى الْقَدَرِ.

لَكِنْ لَيْسَ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ يَكُونُ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ حَتَّى يَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السُّخْطِ عَلَى الْقَدَرِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ النِّيَاحَةِ وَأَنَّهَا مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ.

٢- وُجُوبُ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَتِ النِّيَاحَةُ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ ضِدِّهَا وَهُوَ الصَّبْرُ.

٣- أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

٤- تَحْرِيمُ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَتَنَقُّصِهَا.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" (٢) .

لَيْسَ مِنَّا: هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَلَا يَنْبَغِي تَأْوِيلُهُ.

مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ: خَصَّ الْخَدَّ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ مِثْلُهُ.

وَشَقَّ الْجُيُوبَ: جَمْعُ جَيْبٍ وَهُوَ: مَدْخَلُ الرَّأْسِ مِنَ الثَّوْبِ.

دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: هِيَ: النَّدْبُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٦٧".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "١٢٩٤"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "١٠٣".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- يَتَوَعَّدُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّسَخُّطِ عَلَى الرَّبِّ وَعَدَمِ الصَّبْرِ الْوَاجِبِ، وَالْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ مِنْ لَطْمِ الْوَجْهِ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ بِشَقِّ الثِّيَابِ وَتَمْزِيقِهَا، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَالتَّظَلُّمِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَخُّطِ مِنْ قَدَرِ اللهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّسَخُّطِ مِنْ قَدَرِ اللهِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢- وُجُوبُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

٣- وُجُوبُ مُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَي، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ" (١) . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الظَّاءِ –أَيْ: مَنْ كَانَ ابْتِلَاؤُهُ أَعْظَمَ فَجَزَاؤُهُ أَعْظَمُ.

فَمَنْ رَضِيَ: بِمَا قَضَاهُ اللهُ وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الِابْتِلَاءِ.

فَلَهُ الرِّضَا: مِنَ اللهِ جَزَاءً وِفَاقًا.

وَمَنْ سَخِطَ: بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالسُّخْطُ: الْكَرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ.

فَلَهُ السُّخْطُ: أَيْ: مِنَ اللهِ عُقُوبَةً لَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ –ﷺ- أَنَّ عَظَمَةَ الْأَجْرِ وَكَثْرَةَ الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَأَنَّ مِنْ عَلَامَةِ مَحَبَّةِ اللهِ لِعَبْدِهِ

أَنْ يَبْتَلِيَهُ؛ فَإِنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ عَلَيْهِ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَثَابَهُ، وَأَنْ تَسَخَّطَ قَضَاءَ اللهِ وَجَزِعَ لِمَا أَصَابَهُ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَاقَبَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ عَلَامَةِ مَحَبَّةِ اللهِ لِعَبْدِهِ وَبَيَانَ حِكْمَتِهِ فِيمَا يُجْرِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بَيَانُ عَلَامَةِ مَحَبَّةِ اللهِ لِعَبْدِهِ وَهِيَ الِابْتِلَاءُ.

٢- وَصْفُ اللهِ بِالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالسُّخْطِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

٣- إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِهِ.

٤- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٥- الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ.

٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَقَالَ - ﷺ-: "إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢) .

هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ وَصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَهُمَا الْمُؤَلِّفُ كَالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا: أَيْ: يُنْزِلُ بِهِ الْمَصَائِبَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ: أَيْ: أَخَّرَ عَنْهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ.

يُوَافِيَ بِهِ: بِكَسْرِ الْفَاءِ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ مَنْصُوبٌ بِحَتَّى أَيْ: يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْتَوْفِرَ الذُّنُوبِ فَيَسْتَوْفِيَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ عَلَامَةَ إِرَادَةِ اللهِ الْخَيْرَ بِعَبْدِهِ مُعَاجَلَتُهُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُوَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُوسِبَ بِعَمَلِهِ عَاجِلًا خَفَّ حِسَابُهُ فِي الْآجِلِ. وَمِنْ عَلَامَةِ إِرَادَةِ الشَّرِّ بِالْعَبْدِ أَنْ لَا يُجَازَى بِذُنُوبِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْتَوْفِرَ الذُّنُوبِ وَافِيَهَا، فَيُجَازَى بِمَا يَسْتَحِقُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الْحَثَّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي صَالِحِ الْعَبْدِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ الْخَيْرَ بِعَبْدِهِ مُعَاجَلَتُهُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ فِي الدُّنْيَا.

٢- عَلَامَةُ إِرَادَةِ الشَّرِّ بِالْعَبْدِ أَنْ لَا يُجَازَى بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٣٩٨" وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٤٠٢١".

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٣٩٨" وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ "٤/٨٧"، وَالْحَاكِمُ "١/٣٤٩".

٣- الْخَوْفُ مِنَ الصِّحَّةِ الدَّائِمَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَامَةَ شَرٍّ.

٤- التَّنْبِيهُ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ وَرَجَائِهِ فِيمَا يَقْضِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

٥- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَقَدْ يُحِبُّ الشَّيْءَ وَهُوَ شَرٌّ لَهُ.

٦- الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفِ: ١١٠] .

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرِّيَاءُ مُخِلًّا بِالتَّوْحِيدِ وَمُحْبِطًا لِلْعَمَلِ الَّذِي قَارَنَهُ نَاسَبَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ.

الرِّيَاءُ: مَصْدَرُ رَاءَى مُرَاءَاةً وَرِيَاءً وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا عَلَى صِفَةٍ وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ صِفَةً أُخْرَى.

قُلْ: الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- أَيْ: قُلْ لِلنَّاسِ.

أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ: أَيْ: فِي الْبَشَرِيَّةِ لَيْسَ لِي مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ.

أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ: أَيْ: مَعْبُودُكُمْ بِحَقٍّ الَّذِي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ مَعْبُودٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ.

يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ: أَيْ: يَخَافُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَيَطْمَعُ بِرُؤْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَمَلًا صَالِحًا: هُوَ: مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللهِ مَقْصُودًا بِهِ وَجْهُهُ.

وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ: أَيْ: لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ.

أَحَدًا: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتَعُمُّ كُلَّ وَاحِدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ: يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ -ﷺ- أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّهُ بَشَرٌ مِثْلُهُمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا مُهِمَّتُهُ إِبْلَاغُ مَا يُوحِيهِ اللهُ إِلَيْهِ، وَأَهَمُّ مَا أُوحِيَ أَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْبُودَ حَقًّا مَعْبُودٌ وَاحِدٌ -هُوَ اللهُ- لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالَّذِي يَرْجُو النَّجَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَذَابِ اللهِ يَسْتَعِدُّ لَهُ بِالْعَمَلِ الْخَالِصِ مِنَ الشِّرْكِ الْمُوَافِقِ لِمَا شَرَعَهُ اللهُ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا الْأَمْرَ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي مِنْهُ الرِّيَاءُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ.

٢- أَنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ.

٣- أَنَّ الشِّرْكَ الْوَاقِعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هُوَ الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ.

٤- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ مَعَ اللهِ أَحَدٌ لَا مِنَ الْأَصْنَامِ وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ: أَيْ: عَنْ مُشَارَكَةِ أَحَدٍ، وَعَنْ عَمَلٍ فِيهِ شِرْكٌ.

أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي: أَيْ: قَصَدَ بِعَمَلِهِ غَيْرِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ: أَيْ: لَمْ أَقْبَلْ عَمَلَهُ بَلْ أَتْرُكُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ إِجْمَالًا: يَرْوِي النَّبِيُّ –ﷺ- عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ –وَهُوَ يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ- أَنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي دَخَلَهُ مُشَارَكَةٌ لِأَحَدٍ بِرِيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ فِي الْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْعَمَلِ الَّذِي دَاخَلَهُ رِيَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ:

١- التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهِ؛ وَأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الْعَمَلِ.

٢- وُجُوبُ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ مِنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشِّرْكِ.

٣- وَصْفُ اللهِ بِالْغِنَى.

٤- وَصْفُ اللهِ بِالْكَلَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٩٨٥" وَأَحْمَدُ "٢/٣٠١، ٤٣٥" وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٤٢٠٢" وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِرَقْمِ "٩٣٨".

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ " قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

أَخْوَفُ: أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ أَيْ: أَشَدُّ خَوْفًا.

الْمَسِيحُ: صَحَابُ الْفِتْنَةِ الْعُظْمَى، سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَمْسُوحَةٌ، أَوْ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ أَيْ: يَقْطَعُهَا بِسُرْعَةٍ.

الدَّجَّالُ: كَثِيرُ الدَّجَلِ أَيِ: الْكَذِبِ.

الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: سَمَّاهُ خَفِيًّا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُظْهِرُ أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَهُ.

يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ: يُحَسِّنُهَا وَيُطِيلُهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَذَاكَرُونَ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَيَتَخَوَّفُونَ مِنْهَا، فَأَخْبَرَهُمْ -ﷺ- أَنَّ هُنَاكَ مَحْذُورًا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَهُوَ الشِّرْكُ فِي النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِتَحْسِينِ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ مِنْ أَجْلِ رُؤْيَةِ النَّاسِ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: أَنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَفِيهِ تَفْسِيرُهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فِي الْحَدِيثِ شَفَقَتُهُ -ﷺ- عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ.

٢- أَنَّ الرِّيَاءَ أَخْوَفُ عَلَى الصَّالِحِينَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٣- الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ وَمِنَ الشِّرْكِ عُمُومًا.

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ الْآيَتَيْنِ.

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هُودٍ: ١٥، ١٦] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَيَانُ أَنَّ الْعَمَلَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا شِرْكٌ، يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ، وَيُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَيَفْتَرِقُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ هَذَا عَمَلٌ لِأَجْلِ دُنْيَا يُصِيبُهَا، وَالْمُرَائِي عَمِلَ لِأَجْلِ الْمَدْحِ فَقَطْ.

يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: أَيْ: يُرِيدُ بِعَمَلِهِ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَمَالَهَا.

نُوَفِّ إِلَيْهِمْ: نُوَفِّرْ لَهُمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ بِالصِّحَّةِ، وَالسُّرُورِ بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

لَا يُبْخَسُونَ: لَا يُنْقَصُونَ.

لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَحَبِطَ: بَطُلَ.

مَا صَنَعُوا فِيهَا: فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوَابٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ الْآخِرَةَ.

مَعْنَى الْآيَتَيْنِ إِجْمَالًا: أَنَّ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَطِلْبَتَهُ فَنَوَاهَا بِأَعْمَالِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْآخِرَةِ، جَازَاهُ اللهُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا إِنْ شَاءَ -تَعَالَى- كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ الْآيَةَ [الْإِسْرَاءِ: ١٨] ثُمَّ يُفْضِي إِلَى الْآخِرَةِ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا جَزَاءً.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْآيَتَيْنِ فِي الْبَابِ: أَنَّهُمَا بَيَّنَتَا حُكْمَ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَمَآلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

١- فِيهِمَا أَنَّ الشِّرْكَ مُحْبِطٌ لِلْأَعْمَالِ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا بِالْعَمَلِ مُحْبِطَةٌ لَهُ.

٢- فِيهِمَا أَنَّ اللهَ قَدْ يَجْزِي الْكَافِرَ وَطَالِبَ الدُّنْيَا بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَبْقَى لَهُ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ يُجَازَى بِهَا.

٣- فِيمَا التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ إِرَادَةِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

٤- فِيهِمَا الْحَثُّ عَلَى إِرَادَةِ الْآخِرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٤٢٠٤". وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٣٠.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ أَخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ" (١) .

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

تَعِسَ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ: سَقَطَ وَالْمُرَادُ هُنَا: هَلَكَ.

الْخَمِيصَةُ: ثَوْبُ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٌ، كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا.

الْخَمِيلَةُ: بِفَتْحِ الْخَاءِ: الْقَطِيفَةُ.

انْتَكَسَ: أَيْ: عَاوَدَهُ الْمَرَضُ. وَقِيلَ: انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ: دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ.

شِيكَ: أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ.

فَلَا انْتَقَشَ: فَلَا يَقِدُ عَلَى انْتِقَاشِهَا أَيْ: أَخْذِهَا بِالْمِنْقَاشِ.

طُوبَى: اسْمٌ لِلْجَنَّةِ أَوْ شَجَرَةٍ فِيهَا.

عِنَانٌ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ: سَيْرُ اللِّجَامِ.

فِي سَبِيلِ اللهِ: أَيْ: جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ.

أَشْعَثَ رَأْسُهُ: صِفَةٌ لِعَبْدٍ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَرَأْسُهُ فَاعِلٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ثَائِرُ الرَّأْسِ شَغَلَهُ الْجِهَادُ عَنِ التَّنَعُّمِ بِالِادِّهَانِ وَتَسْرِيحِ الشَّعْرِ.

مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ: صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِعَبْدٍ، وَقَدَمَاهُ فَاعِلٌ أَيْ: عَلِقَهُمَا الْغُبَارُ وَالتُّرَابُ بِخِلَافِ الْمُتْرَفِينَ الْمُتَنَعِّمِينَ.

الْحِرَاسَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ: يَكُونُ فِي حِمَايَةِ الْجَيْشِ غَيْرَ مُقَصِّرٍ وَلَا غَافِلٍ.

فِي السَّاقَةِ: أَيْ: يَكُونُ فِي آخِرِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّبُ نَفْسَهُ فِي مَصَالِحِ الْجِهَادِ.

إِنِ اسْتَأْذَنَ: أَيْ: لِلدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ.

لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ: لِأَنَّهُ لَا جَاهَ لَهُ عِنْدَهُمْ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَالتَّزَلُّفَ إِلَى الْأُمَرَاءِ.

وَإِنْ شَفَعَ: أَيْ: أَلْجَأَتْهُ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ.

لَمْ يُشَفَّعْ: بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ: لَمْ تُقْبَلْ شَفَاعَتُهُ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُصَوِّرُ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَالَةَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ طُلَّابِ الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ مِنْ طُلَّابِ الْآخِرَةِ؛ فَطَالِبُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ: "تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ" أَيْ: إِذَا أَصَابَهُ شَرٌّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ وَلَمْ يُفْلِحْ؛ فَلَا نَالَ الْمَطْلُوبَ وَلَا خَلُصَ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَصَارَ عَبْدًا لِمَا يَهْوَاهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ؛ لَا صِلَةَ لَهُ بِرَبِّهِ يُخَلِّصُهُ بِسَبَبِهَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ. ثُمَّ بَيَّنَ -ﷺ- حَالَ عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ السَّاعِي فِي مَرَاضِيهِ الْمُبْتَعِدِ عَنْ

مَسَاخِطِهِ الصَّابِرِ عَلَى مَشَقَّةِ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ؛ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِلتَّرَفِ وَنَيْلِ الْمَلَذَّاتِ وَلَمْ يَتَظَاهَرْ أَمَامَ النَّاسِ حَتَّى يُعْرَفَ لَدَيْهِمْ وَيَكُونَ ذَا جَاهٍ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَنَيْلَ الْجَاهِ، بَلْ أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؛ فَجَزَاؤُهُ أَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ أَوْ شَجَرَةً فِيهَا.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: أَنَّ فِيهِ ذَمَّ الْعَمَلِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَمَدْحَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ الْآخِرَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- ذَمُّ الْعَمَلِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَمَدْحُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ الْآخِرَةِ.

٢- فَضْلُ التَّوَاضُعِ.

٣- فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤- ذَمُّ التَّرَفِ وَالتَّنَعُّمِ، وَمَدْحُ الْخُشُونَةِ وَالرُّجُولَةِ وَالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٨٨٧".

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ"!.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَتِ الطَّاعَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ- بِهَذَا الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ.

أَرْبَابًا: أَيْ: شُرَكَاءَ مَعَ اللهِ فِي التَّشْرِيعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ... إِلَخْ: أَيْ: قَالَهُ لِمَنْ نَاظَرَهُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ وَكَانَ هُوَ يَأْمُرُ بِهَا؛ لِأَمْرِ الرَّسُولِ -ﷺ- بِهَا، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنْهَا، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

يُوشِكُ: أَيْ: يَقْرُبُ وَيَدْنُو وَيُسْرِعُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَتَوَقَّعُ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عُقُوبَةً مِنَ السَّمَاءِ عَاجِلَةً شَنِيعَةً بِمَنْ يُقَدِّمُ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ -ﷺ- يَقْتَضِي مُتَابَعَتَهُ وَتَقْدِيمَ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ فِي الْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ طَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فِيمَا خَالَفَ هَدْيَ الرَّسُولِ -ﷺ- وَأَنَّهُ مُوجِبَةٌ لِلْعُقُوبَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- وُجُوبُ تَقْدِيمِ قَوْلِ الرَّسُولِ -ﷺ- عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ.

٢- أَنَّ مُخَالَفَةَ هَدْيِ الرَّسُولِ -ﷺ- تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ؛ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النُّورِ: ٦٣] .

أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ: لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ".

التَّرَاجِمُ:

١- أَحْمَدُ هُوَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤١هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- سُفْيَانُ هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الثِّقَةُ الْفَقِيهُ، مَاتَ سَنَةَ ١٦١هـ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَيْ: لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ: أَيْ: عَرَفُوا صِحَّةَ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ: أَيْ: أَمْرِ اللهِ أَوِ الرَّسُولِ -ﷺ-، وَعُدِّيَ الْفِعْلُ بِـ "عَنْ" لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ.

أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ: مِحْنَةٌ فِي الدُّنْيَا.

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: فِي الْآخِرَةِ.

لَعَلَّهُ: أَيْ: الْإِنْسَانُ الَّذِي تَصِحُّ عِنْدَهُ سُنَّةُ الرَّسُولِ -ﷺ-.

إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ: أَيْ: قَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-.

مِنَ الزَّيْغِ: أَيِ الْعُدُولِ عَنِ الْحَقِّ وَفَسَادِ الْقَلْبِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ: يُنْكِرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَلِّدُ سُفْيَانَ أَوْ غَيْرَهُ فِيمَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ، وَيَعْتَذِرُ بِالْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ؛ لِيُبَرِّرَ فِعْلَهُ. مَعَ أَنَّ الْفَرْضَ وَالْحَتْمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا بَلَغَهُ كِتَابُ اللهِ -تَعَالَى- وَسُنَّةُ رَسُولِهِ -ﷺ- وَعَلِمَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، فَبِذَلِكَ أَمَرَنَا رَبُّنَا – تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا -ﷺ- ثُمَّ يَتَخَوَّفُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ صَحَّتْ عِنْدَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، ثُمَّ خَالَفَ شَيْئًا مِنْهَا أَنْ يَزِيغَ قَلْبُهُ فَيَهْلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْتَشْهِدُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِثْلُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّفِّ: ٥] .

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْبَابِ: التَّحْذِيرُ مِنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- تَحْرِيمُ التَّقْلِيدِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ الدَّلِيلَ وَكَيْفِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ.

٢- جَوَازُ التَّقْلِيدِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الدَّلِيلَ؛ بِأَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ- يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: "أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَتُحِلُّونَهُ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ "فَتِلْكَ: عِبَادَتُهُمْ" (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

التَّرَاجِمُ:

عَدِيٌّ: هُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ، صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ حَسَنُ الْإِسْلَامِ، مَاتَ سَنَةَ ٦٨هـ وَلَهُ ١٢٠ سَنَةً – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

اتَّخَذُوا: جَعَلُوا.

أَحْبَارَهُمْ: عُلَمَاءُ الْيَهُودِ.

وَرُهْبَانَهُمْ: عُبَّادُ النَّصَارَى.

أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ: حَيْثُ اتَّبَعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ.

لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ: ظَنَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِالسُّجُودِ وَنَحْوِهِ فَقَطْ.

أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ ... إِلَخْ: بَيَانٌ لِمَعْنَى اتِّخَاذِهِمْ أَرْبَابًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ: حِينَمَا سَمِعَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ تِلَاوَةَ الرَّسُولِ -ﷺ- لِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْإِخْبَارُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا عُلَمَاءَهُمْ وَعُبَّادَهُمْ آلِهَةً لَهُمْ يُشَرِّعُونَ لَهُمْ مَا يُخَالِفُ تَشْرِيعَ اللهِ فَيُطِيعُونَهُمْ فِي ذَلِكَ، اسْتَشْكَلَ مَعْنَاهَا، لِأَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى السُّجُودِ وَنَحْوِهِ. فَبَيَّنَ لَهُ الرَّسُولُ -ﷺ- أَنَّ مِنْ عِبَادَةِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ: طَاعَتَهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، خِلَافَ حُكْمِ اللهِ -تَعَالَى- وَرَسُولِهِ -ﷺ-.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عِبَادَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ، لَا سِيَّمَا فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَسَنِّ الْقَوَانِينِ الْمُخَالِفَةِ لِحُكْمِ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِ اللهِ -إِذَا كَانَ الْمُطِيعُ يَعْرِفُ مُخَالَفَتَهُمْ لِشَرْعِ اللهِ- شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢- أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

٣- بَيَانٌ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ وَهُوَ شِرْكُ الطَّاعَةِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ.

٥- أَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَاسِعٌ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٣١٠٤" وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ "٢/٤٥٨" وَعَزَاهُ إِلَى أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا ...﴾ الْآيَاتِ.

تَمَامُ الْآيَاتِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا

أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّسَاءِ: ٦٠- ٦٢] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ- بِهَذَا الْبَابِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ التَّوْحِيدُ وَاسْتَلْزَمَهُ مِنْ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ -ﷺ- فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَمَنْ تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ الرَّسُولِ فَقَدْ كَذَبَ فِي شَهَادَتِهِ.

أَلَمْ تَرَ: اسْتِفْهَامُ تَعَجُّبٍ وَاسْتِنْكَارٍ.

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ... إِلَخْ: أَيْ: يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَهُمْ كَاذِبُونَ.

أَنْ يَتَحَاكَمُوا: أَيْ: يَتَخَاصَمُوا.

إِلَى الطَّاغُوتِ: هُوَ كَثِيرُ الطُّغْيَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا كَعْبُ الْأَشْرَافِ الْيَهُودِيُّ، وَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ: أَيْ يَرْفُضُوا طَاعَةَ الطَّاغُوتِ.

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ: بِأَمْرِهِ لِهَؤُلَاءِ وَتَزْيِينِهِ لَهُمُ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ.

أَنْ يُضِلَّهُمْ: أَنْ يَصُدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى.

ضَلَالًا بَعِيدًا: فَيَجُورَ بِهِمْ جَوْرًا بَعِيدًا.

إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ: أَيْ: فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَإِلَى الرَّسُولِ: لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ.

رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ: أَيِ: الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ وَهُمْ كَاذِبُونَ.

يَصُدُّونَ: يُعْرِضُونَ، فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ.

عَنْكَ: إِلَى غَيْرِكَ.

صُدُودًا: مَصْدَرُ "صَدَّ" أَوِ اسْمُ مَصْدَرٍ.

فَكَيْفَ: أَيْ: مَاذَا يَكُونُ حَالُهُمْ؟ وَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟

إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ: إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ عُقُوبَةٌ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْوِهِ.

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ: أَيْ: بِسَبَبِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِكَ وَعَدَمِ الرِّضَا بِحُكْمِكَ، هَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْفِرَارِ مِنْهَا؟

ثُمَّ جَاءُوكَ: لِلِاعْتِذَارِ حِينَ يُصَابُونَ، مَعْطُوفٌ عَلَى إِصَابَتِهِمْ، أَوْ عَلَى يَصُدُّونَ.

إِنْ أَرَدْنَا: أَيْ: مَا أَرَدْنَا بِالْمُحَاكَمَةِ إِلَى غَيْرِكَ.

إِلَّا إِحْسَانًا: أَيِ: الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَتَوْفِيقًا: تَأْلِيفًا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَمْ نُرِدْ مُخَالَفَتَكَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَاتِ: أَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَاكَمَ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَيُحَاكِمَ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ؛ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى الطَّاغُوتِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَيُبْعِدَهُمْ عَنْهُ؛ وَإِذَا دُعِيَ هَؤُلَاءِ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَعْرَضُوا إِعْرَاضَ اسْتِكْبَارٍ وَتَمَتُّعٍ –فَمَاذَا يَكُونُ حَالُهُمْ وَصَنِيعُهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الْمَصَائِبُ وَاحْتَاجُوا إِلَى الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ؟! لِيَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ وَيَحُلَّ مَشَاكِلَهُمْ –فَجَاؤُوهُ يَعْتَذِرُونَ عَمَّا صَدَرَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا مُخَالَفَتَهُمْ فِي عُدُولِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ وَالتَّأْلِيفَ بَيْنَ النَّاسِ. فَيُبْدُونَ هَذِهِ الْأَعْذَارَ الْبَاطِلَةَ لِيُبَرِّرُوا فِعْلَهُمْ حِينَمَا يَفْتَضِحُونَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ:

١- وُجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالرِّضَا بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ.

٢- أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُصْلِحٍ وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ يَقْصِدُ الْإِصْلَاحَ.

٣- أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ مُتَحَاكِمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَإِنْ سَمَّاهُ بِأَيِّ اسْمٍ.

٤- وُجُوبُ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

٥- التَّحْذِيرُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَصَدِّهِ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَقِّ.

٦- أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ وَالْقَبُولُ، فَإِنْ أَعْرَضَ فَهُوَ مُنَافِقٌ.

٧- أَنَّ دَعْوَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ لَيْسَتْ بِعُذْرٍ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١١] .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَيْ: لِلْمُنَافِقِينَ.

لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ: أَيْ: بِالْكُفْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي.

إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ: وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ بِفَسَادٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكُرُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي تُسَبِّبُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ بِحُلُولِ الْعُقُوبَاتِ، وَأُمِرُوا بِالطَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُ الْأَرْضِ أَجَابُوا: بِأَنَّ شَأْنَنَا الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُمْ تَصَوَّرُوا الْفَسَادَ بِصُورَةِ الصَّلَاحِ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَرَضِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ أَوْ دَعَا إِلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا:

١- التَّحْذِيرُ مِنْ تَحْكِيمِ النُّظُمِ وَالْقَوَانِينِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَإِنِ ادَّعَى أَصْحَابُهَا أَنَّ قَصْدَهُمُ الْإِصْلَاحُ.

٢- أَنَّ دَعْوَى الْإِصْلَاحِ لَيْسَتْ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِعْجَابِ بِالرَّأْيِ.

٤- أَنَّ مَرِيضَ الْقَلْبِ يَتَصَوَّرُ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا.

٥- أَنَّ النِّيَّةَ الْحَسَنَةَ لَا تُسَوِّغُ مُخَالَفَةَ الشَّرْعِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الْأَعْرَافِ: ٥٦] .

لَا: نَاهِيَةٌ.

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ: بِالشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي.

بَعْدَ إِصْلَاحِهَا: بِبَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرْعِ الْأَحْكَامِ وَعَمَلِ الطَّاعَاتِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَنْهَى اللهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ -بِالْمَعَاصِي وَالدُّعَاءِ إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِينَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ- بَعْدَ إِصْلَاحِهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهَا بِبَعْثِ الرُّسُلِ وَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طَاعَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللهِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى غَيْرِهِ وَالشِّرْكَ بِهِ وَالظُّلْمَ وَالْمَعَاصِيَ هِيَ أَعْظَمُ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الْمَعَاصِيَ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ.

٢- أَنَّ الطَّاعَةَ إِصْلَاحٌ لِلْأَرْضِ.

٣- أَنَّ تَحْكِيمَ غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ.

٤- أَنَّ صَلَاحَ الْبَشَرِ وَإِصْلَاحَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْكِيمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ...﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥٠] .

أَفَحُكْمَ: اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ.

الْجَاهِلِيَّةِ: مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

يَبْغُونَ: يَطْلُبُونَ.

وَمَنْ: أَيْ: لَا أَحَدَ.

أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا: هَذَا مِنِ اسْتِعْمَالِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِيهِمَا لَيْسَ لَهُ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ مُشَارِكٌ.

لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ: أَيْ: عِنْدَ قَوْمٍ يُوقِنُونَ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَدَبَّرُونَ الْأُمُورَ فَيَعْلَمُونَ أَنْ لَا أَحْسَنَ حُكْمًا مِنْ حُكْمِ اللهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى -الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَعَدْلٍ، وَالنَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ- إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ: الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبَلِيَّةِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ مَنِ ابْتَغَى غَيْرَ حُكْمِ اللهِ -مِنَ الْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ- فَقَدِ ابْتَغَى حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ.

٢- أَنَّ مَا خَالَفَ شَرْعَ اللهِ فَهُوَ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٣- بَيَانُ مَزِيَّةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهَا هِيَ الْخَيْرُ وَالْعَدْلُ وَالرَّحْمَةُ.

٤- أَنَّ تَحْكِيمَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالنُّظُمِ الْغَرْبِيَّةِ كُفْرٌ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ" قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١) .

التَّرَاجِمُ: النَّوَوِيُّ هُوَ: مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ –نِسْبَةً إِلَى نَوَى قَرْيَةٍ بِالشَّامِ- وَهُوَ إِمَامٌ مَشْهُورٌ صَاحِبُ تَصَانِيفَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٧٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

الْحُجَّةُ: أَيْ: كِتَابُ الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ- لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٦٥] .

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ: أَيْ: لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ.

هَوَاهُ: أَيْ: مَا يَهْوَاهُ وَتُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ.

تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ: فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ –ﷺ- وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا الْإِيمَانَ الْكَامِلَ الْوَاجِبَ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ

ﷺ- مِنَ: الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا، فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَى شَرْعِ اللهِ وَيُحِبَّهُ، وَيَكْرَهْ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالنُّظُمِ الْوَضْعِيَّةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ مَحَبَّةِ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ- وَلَا سِيَّمَا مِنَ التَّشْرِيعِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

٢- وُجُوبُ بُغْضِ كُلِّ مَا خَالَفَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ ﷺ- وَالِابْتِعَادِ عَنْهُ.

٣- انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يَمِيلُ بِقَلْبِهِ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ- وَلَوْ عَمِلَ بِهِ ظَاهِرًا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ، عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ: لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةَ".

التَّرَاجِمُ: الشَّعْبِيُّ هُوَ: عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ الْحِمْيَرِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ مِنَ التَّابِعِينَ. قِيلَ مَاتَ سَنَةَ ١٠٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

مِنَ الْمُنَافِقِينَ: جَمْعُ مُنَافِقٍ وَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ.

الْيَهُودُ: جَمْعُ يَهُودِيٍّ –مِنْ هَادَ إِذَا رَجَعَ- وَقِيلَ الْيَهُودِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

خُصُومَةٌ: أَيْ جِدَالٌ وَنِزَاعٌ.

الرِّشْوَةُ: مَا يُعْطَى لِمَنْ يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ لِيَحِيفَ مَعَ الْمُعْطِي وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُعْطِيهِ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ لِلْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ.

جُهَيْنَةُ: قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

فَنَزَلَتْ: هَذَا بَيَانٌ لِسَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَرْوِي الشَّعْبِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةَ. نَزَلَتْ بِسَبَبِ

مَا حَصَلَ مِنْ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِيمَانَ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ -ﷺ-، تَهَرُّبًا مِنَ الْحُكْمِ الْعَادِلِ؛ مِمَّا حَمَلَهُ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُنَاقَضَةٍ لِلْإِيمَانِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ فِي ادِّعَائِهِ الْإِيمَانَ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللهِ يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَكُتُبِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- وُجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى شَرِيعَةِ اللهِ.

---

(١) انْظُرِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ "ص٤٨".

٢- أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللهِ يُنَافِي الْإِيمَانَ.

٣- فِيهِ كَشْفٌ لِحَقِيقَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ.

٤- تَحْرِيمُ أَخْذِ الرِّشْوَةِ؛ وَأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ -ﷺ- مُعْطِيَهَا وَآخِذَهَا.

وَقِيلَ: "نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ -ﷺ-: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ".

التَّرَاجِمُ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ: يَهُودِيٌّ عَرَبِيٌّ مِنْ طَيِّءٍ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، كَانَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-.

وَقِيلَ نَزَلَتْ: يَعْنِي: الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ سَابِقًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: هَذَا الْأَثَرُ فِيهِ بَيَانُ قَوْلٍ آخَرَ -غَيْرِ مَا سَبَقَ- فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةَ. وَأَنَّ الْقِصَّةَ لَمَّا بَلَغَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَاسْتَثْبَتَهَا قَتَلَ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ فِي الْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى كُفْرِ مَنِ احْتَكَمَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- أَنَّ تَحْكِيمَ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ -ﷺ- فِي فَضِّ الْمُنَازَعَاتِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٢- أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ يُقْتَلُ.

٣- أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ شَرْعِ اللهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ كَانَ الْمَدْعُوُّ إِلَى تَحْكِيمِهِ إِمَامًا فَاضِلًا كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الْغَضَبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِدِينِهِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

٦- أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ لَا تُغْنِي عَنِ الْعَمَلِ بِهِ وَالِانْقِيَادِ لَهُ.

بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرَّعْدِ: ٣٠] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِاللهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ؛ لِيُبَيِّنَ حُكْمَ مَنْ جَحَدَهُ.

بَابُ مَنْ جَحَدَ ... إِلَخْ: أَيْ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

وَهُمْ: أَيْ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ.

يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ: أَيْ: يَجْحَدُونَ هَذَا الِاسْمَ، مَعَ إِيمَانِهِمْ بِاللهِ، فَالرَّحْمَنُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَالرَّحْمَةُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

قُلْ: يَا مُحَمَّدُ رَدًّا عَلَيْهِمْ فِي كُفْرِهِمْ بِالرَّحْمَنِ.

هُوَ رَبِّي: أَيْ: الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّي وَإِنْ كَفَرْتُمْ بِهِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ سِوَاهُ.

عَلَيْهِ: لَا عَلَى غَيْرِهِ.

تَوَكَّلْتُ: فَوَّضْتُ أُمُورِي كُلَّهَا إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ.

وَإِلَيْهِ مَتَابِ: مَرْجِعِي وَتَوْبَتِي.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنْكِرُ عَلَى مُشْرِكِي قُرَيْشٍ جُحُودَهُمْ لِاسْمِهِ الرَّحْمَنِ، وَيَأْمُرُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا -ﷺ- أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْجُحُودَ وَيُعْلِنَ إِيمَانَهُ بِرَبِّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ، وَيُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَيُتَابُ إِلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ جُحُودَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ كُفْرٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ جُحُودَ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُفْرٌ.

٢- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.

٣- وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ.

٤- وُجُوبُ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ عَلِيٌّ: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ " (١) .

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: أَيِ الْكِتَابُ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. وَالْبُخَارِيُّ هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ نِسْبَةً إِلَى بُخَارَى بَلْدَةٍ فِي الْمَشْرِقِ. وَكِتَابُهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يُرْشِدُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّثَ عَامَّةُ النَّاسِ إِلَّا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَنْفَعُ النَّاسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَأَحْكَامِهِ مِنَ

التَّوْحِيدِ وَبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَيُتْرَكَ مَا يَشْغَلُ عَنْ ذَلِكَ؛ مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى رَدِّ الْحَقِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ مِمَّا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِمْ إِدْرَاكُهُ؛ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ حِينَمَا كَثُرَ الْقُصَّاصُ أَيِ: الْوُعَّاظُ فِي خِلَافَتِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: يَأْتِي بَيَانُهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْأَثَرِ الَّذِي بَعْدَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ: أَنَّهُ إِذَا خُشِيَ ضَرَرٌ مِنْ تَحْدِيثِ النَّاسِ بِبَعْضِ مَا لَا يَفْهَمُونَ؛ فَلَا يَنْبَغِي تَحْدِيثُهُمْ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "١٢٧".

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ" انْتَهَى.

التَّرَاجِمُ:

١- عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ مَاتَ سَنَةَ ٢١١هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- مَعْمَرٌ هُوَ: أَبُو عُرْوَةَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مَاتَ سَنَةَ ١٥٤هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣- ابْنُ طَاوُوسٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢هـ رَحِمَهُ اللهُ.

انْتَفَضَ: أَيِ: ارْتَعَدَ.

فَقَالَ: أَيِ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

مَا: اسْتِفْهَامِيَّةٌ.

فَرَقُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ أَيْ: خَوْفٌ.

هَؤُلَاءِ: يُشِيرُ إِلَى أُنَاسٍ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَهُ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

رِقَّةً: لِينًا وَقَبُولًا.

مُحْكَمِهِ: مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَلْتَبِسْ عَلَى أَحَدٍ.

مُتَشَابِهِهِ: مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يُنْكِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَى أُنَاسٍ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ يَحْصُلُ مِنْهُمْ خَوْفٌ عِنْدَمَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَيَرْتَعِدُونَ اسْتِنْكَارًا

لِذَلِكَ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- عَرَفُوا مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ حَقٌّ لَا يَرْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ، وَبَعْضُهُمْ يَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ فَيَهْلِكُ بِذَلِكَ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: بَعْدَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَثَرَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَحْدِيثُ النَّاسِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ مِمَّا نَهَى عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا وَإِعْلَانُهَا؛ فَلَيْسَ اسْتِنْكَارُ بَعْضِ النَّاسِ لَهَا بِمَعْنَاهُ مِنْ ذِكْرِهَا، فَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَقْرَأُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا بِحَضْرَةِ الْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِّ النَّاسِ وَخَوَاصِّهِمْ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ.

٢- أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ أَوِ اسْتَنْكَرَهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

٣- الْإِنْكَارُ عَلَى مَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿... وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ...﴾ .

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ: يَعْنِي حِينَ كَتَبَ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالُوا: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَلَا نَعْرِفُهُ، وَلَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ، وَلَا نَكْتُبُ إِلَّا: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ (١) فَيَكُونُ هَذَا هُوَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَقِيلَ: قَالُوا ذَلِكَ حِينَمَا سَمِعُوا الرَّسُولَ -ﷺ- يَدْعُو فِي سُجُودِهِ وَيَقُولُ: "يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ" فَقَالُوا: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو وَاحِدًا وَهُوَ يَدْعُو اثْنَيْنِ: الرَّحْمَنَ، الرَّحِيمَ وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ لِنُزُولِ الْآيَةِ وَلَا مَانِعَ أَنْ تَنْزِلَ الْآيَةُ لِسَبَبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- ثُبُوتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْمُسَمَّى.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ دُعَاءِ اللهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾

الْآيَةَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: "هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي. وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: "يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا". وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ: "هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا".

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النَّحْلِ: ٨٣] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانَ وُجُوبِ التَّأَدُّبِ مَعَ الرُّبُوبِيَّةِ، بِتَجَنُّبِ الْأَلْفَاظِ الشِّرْكِيَّةِ الْخَفِيَّةِ كَنِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ.

التَّرَاجِمُ:

١- مُجَاهِدٌ هُوَ: شَيْخُ التَّفْسِيرِ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَ سَنَةَ ١٠٤هـ عَلَى الرَّاجِحِ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- عَوْنٌ هُوَ: عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ ثِقَةٌ عَابِدٌ مَاتَ حَوَالَيْ سَنَةِ ١٢٠هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٣- ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ الْحَافِظُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ مَاتَ سَنَةَ ٢٧٦هـ رَحِمَهُ اللهُ.

يَعْرِفُونَ: أَيْ: يَعْرِفُ الْمُشْرِكُونَ.

نِعْمَةَ اللهِ: اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي ... إِلَخْ: وَقَائِلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَنَحْوِهَا مُنْكِرٌ لِنِعْمَةِ اللهِ بِإِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهِ، جَاحِدٌ لَهَا غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِهَا، وَالْآيَةُ تَعُمُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْتَرِفُونَ بِنِعَمِ اللهِ الَّتِي عَدَّدَهَا عَلَيْهِمْ -فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَغَيْرِهَا- أَنَّهَا مِنَ اللهِ، ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا بِإِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنْ آلِهَتِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مُعْتَرِفُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢- وُجُوبُ نِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنْ نِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

٤- وُجُوبُ التَّأَدُّبِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَتَحْرِيمُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَسْبَابِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ -بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ.." الْحَدِيثَ -وَقَدْ تَقَدَّمَ-: "وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ".

التَّرَاجِمُ: أَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَيْ: فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ.

الْمَلَّاحُ: قَائِدُ السَّفِينَةِ.

السَّلَفُ: هُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٧٣١، ٢٧٣٢".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: أَنَّ السُّفُنَ إِذَا جَرَيْنَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ بِأَمْرِ اللهِ جَرْيًا حَسَنًا نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى طِيبِ الرِّيحِ وَحِذْقِ قَائِدِ السَّفِينَةِ؛ وَنَسُوا رَبَّهُمُ الَّذِي أَجْرَى لَهُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ رَحْمَةً بِهِمْ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جِنْسِ نِسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ.

حُكْمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فِيهِ تَفْصِيلٌ:

١- إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الرِّيحَ وَالْمَلَّاحَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ دُونِ خَلْقِ اللهِ وَأَمْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نِسْبَتَهَا إِلَى السَّبَبِ فَقَطْ فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَالْوَاجِبُ إِضَافَتُهَا إِلَى اللهِ.

٢- وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ دُونِ اللهِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [

الْبَقَرَةِ: ٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: "الْأَنْدَادُ هُوَ: الشِّرْكُ؛ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا، لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ، لَأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ". رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الِاحْتِرَازُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ بِقَلْبِهِ؛ نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ- بِهَذَا الْبَابِ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِتُجْتَنَبَ هِيَ وَمَا مَاثَلَهَا.

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا: أَيْ: أَشْبَاهًا وَنُظَرَاءَ تَصْرِفُونَ لَهُمُ الْعِبَادَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ: أَنَّهُ رَبُّكُمْ لَا يَرْزُقُكُمْ غَيْرُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ.

فِي الْآيَةِ: أَيْ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

دَبِيبُ النَّمْلِ: مَشْيُهُ.

عَلَى صَفَاةٍ: الصَّفَا: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ.

كُلَيْبَةُ: تَصْغِيرُ كَلْبَةٍ وَهِيَ هُنَا: الَّتِي تُتَّخَذُ لِحِفْظِ الْمَوَاشِي وَغَيْرِهَا.

اللُّصُوصُ: جَمْعُ لِصٍّ وَهُمُ: السُّرَّاقُ.

الْبَطُّ: جَمْعُ بَطَّةٍ وَهِيَ: مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ تُتَّخَذُ فِي الْبُيُوتِ، فَإِذَا دَخَلَهَا غَيْرُ أَهْلِهَا اسْتَنْكَرَتْهُ وَصَاحَتْ.

لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا: أَيْ: لَا تَجْعَلْهُ فِي مَقَالَتِكَ فَتَقُولَ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، بَلْ قُلْ: لَوْلَا اللهُ وَحْدَهُ.

هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. أَيْ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ وَمَا شَابَهَهَا شِرْكٌ بِاللهِ أَيْ: شِرْكٌ أَصْغَرُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ يَصْرِفُونَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ عِبَادَتِهِ؛ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ؛ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَنْدَادَ عَاجِزَةٌ فَقِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْثِلَةٌ لِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَشْمَلُهَا وَإِنْ كَانَتْ شِرْكًا أَصْغَرَ وَالْآيَةُ نَازِلَةٌ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ فَالسَّلَفُ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا نَزَلَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

٢- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

٣- أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ خَفِيٌّ جِدًّا وَقَلَّ مَنْ يَتَنَبَّهُ لَهُ.

٤- وُجُوبُ تَجَنُّبِ الْأَلْفَاظِ الشِّرْكِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ- قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

عَنْ عُمَرَ: صَوَابُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مَنْ حَلَفَ: الْيَمِينُ، وَهِيَ تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

بِغَيْرِ اللهِ: أَيْ: بِأَيِّ مَخْلُوقٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "١٥٣٥" وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٢٥١" وَالْحَاكِمُ "٤/٢٩٧".

كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَكًّا مِنَ الرَّاوِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ "أَوْ" بِمَعْنَى الْوَاوِ فَيَكُونَ كَفَرَ وَأَشْرَكَ. وَالْمُرَادُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرَانِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَبَرًا مَعْنَاهُ النَّهْيُ: أَنَّ مَنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَقَدِ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ بِهِ شَرِيكًا لِلَّهِ وَكَفَرَ بِاللهِ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدِ اتَّخَذَ الْمَحْلُوفَ بِهِ نِدًّا لِلَّهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ وَأَنَّهُ شِرْكٌ وَكُفْرٌ بِاللهِ.

٢- أَنَّ التَّعْظِيمَ بِالْحَلِفِ حَقٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِهِ.

٣- أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ لَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا" (١) .

لَأَنْ: اللَّامُ: لَامُ الِابْتِدَاءِ وَ"أَنْ" مَصْدَرِيَّةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ عَلَى الِابْتِدَاءِ.

أَحَبُّ ... إِلَخْ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِقْسَامِي بِاللهِ عَلَى شَيْءٍ أَنَا كَاذِبٌ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِقْسَامِي بِغَيْرِ اللهِ عَلَى شَيْءٍ أَنَا صَادِقٌ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا رَجَّحَ الْحَلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا عَلَى الْحَلِفِ بِغَيْرِهِ صَادِقًا؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِاللهِ فِيهِ هَذِهِ الْحَالَةَ فِي حَسَنَةِ التَّوْحِيدِ، وَفِيهِ سَيِّئَةُ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ. وَسَيِّئَةُ الْكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشِّرْكِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- تَحْرِيمُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ.

٢- أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَعْظَمُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالْكَذِبِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣- جَوَازُ ارْتِكَابِ أَقَلِّ الشَّرَّيْنِ ضَرَرًا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

٤- دِقَّةُ فِقْهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: "لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ" (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: "أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ"، قَالَ: "وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ.

لَا تَقُولُوا: لَا: نَاهِيَةٌ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ بِهَا وَعَلَامَةُ جَزْمِهَا حَذْفُ النُّونِ.

مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ: لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ يَقْتَضِي الْجَمْعَ وَالْمُسَاوَاةَ.

مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ: لِأَنَّ الْعَطْفَ بِثُمَّ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَالتَّرَاخِيَ.

يَكْرَهُ: الْكَرَاهَةُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ.

أَعُوذُ: الْعَوْذُ: الِالْتِجَاءُ إِلَى الْغَيْرِ وَالتَّعَلُّقُ بِهِ.

لَوْلَا: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، أَيِ: امْتِنَاعُ شَيْءٍ لِوُجُودِ غَيْرِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَنْهَى -ﷺ- أَنْ يُعْطَفَ اسْمُ الْمَخْلُوقِ عَلَى اسْمِ الْخَالِقِ بِالْوَاوِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَشِيئَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ بِهَا يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا؛ وَتَسْوِيَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ شِرْكٌ، وَيُجَوِّزُ -ﷺ- عَطْفَ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ بِثُمَّ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ بِهَا يَكُونُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِمُهْلَةٍ فَلَا مَحْذُورَ؛ لِكَوْنِهِ صَارَ تَابِعًا. وَالْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ.

وَيَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ – وَهُوَ الْعَوْذُ بِالْمَخْلُوقِ – بِالْمَخْلُوقِينَ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ قُدْرَةٌ، دُونَ الْأَمْوَاتِ وَالْعَاجِزِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ.

---

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "٤/١٧٧": رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٩٨٠" وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٥/٣٨٤".

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: "مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ" وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ لِلهِ الَّذِي نَهَتْ عَنْهُ الْآيَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَلَى مَا فَسَّرَهَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ قَوْلِ: "مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِمَّا فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى اللهِ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ لِلهِ.

٢- جَوَازُ قَوْلِ: "مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى اللهِ بِثُمَّ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ فِيهِ.

٣- إِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلهِ، وَإِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلْعَبْدِ، وَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ" (١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ عَدَمَ الرِّضَا بِالْحَلِفِ بِاللهِ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قِلَّةِ تَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ ... إِلَخْ: أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ.

الْحَلِفُ: الْقَسَمُ.

لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ: نَهْيٌ عَنِ الْقَسَمِ بِالْآبَاءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ وَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِتَقَدُّمِ النَّهْيِ عَنِ الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللهِ مُطْلَقًا.

فَلْيَصْدُقْ: أَيْ: وُجُوبًا تَعْظِيمًا لِلْيَمِينِ بِاللهِ، لِأَنَّ الصِّدْقَ وَاجِبٌ وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ بِاللهِ فَكَيْفَ إِذَا حَلَفَ بِهِ!.

فَلْيَرْضَ: أَيْ: وُجُوبًا تَعْظِيمًا لِلْيَمِينِ بِاللهِ. وَهَذَا عَامٌّ الصِّدْقُ وَاجِبٌ وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ بِاللِ فَكَيْفَ إِذَا حَلَفَ بِهِ!.

فَلَيْسَ مِنَ اللهِ: هَذَا وَعِيدٌ، أَيْ: فَقَدْ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ إِجْمَالًا: يَنْهَى -ﷺ- عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ تَعْظِيمٌ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ، وَالتَّعْظِيمُ حَقٌّ لِلهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِيمَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ إِذَا حَلَفُوا بِاللهِ! وَيَأْمُرُ -ﷺ- مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فِي خُصُومَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَرْضَى بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ -ﷺ- الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْحَلِفِ بِاللهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْظِيمِهِ لِلهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللهِ.

٢- وُجُوبُ الصِّدْقِ فِي الْيَمِينِ.

٣- تَحْرِيمُ الْكَذِبِ فِي الْيَمِينِ.

٤- حُسْنُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ.

٥- وُجُوبُ تَصْدِيقِ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٢١٠١".

بَابُ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ- فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ- إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ ثُمَّ شِئْتَ" (١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ دَاخِلٌ فِي بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿... فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ...﴾ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ.

التَّرَاجِمُ: قُتَيْلَةُ: بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ مُصَغَّرًا بِنْتُ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةُ صَحَابِيَّةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ: أَيْ: مَا حُكْمُ التَّكَلُّمِ بِذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فَهَلْ هُوَ شِرْكٌ أَوْ لَا؟

تُشْرِكُونَ: أَيِ: الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ.

مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ: وَهَذَا فِي تَشْرِيكٌ فِي مَشِيئَةِ اللهِ.

وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ: وَهَذَا قَسَمٌ بِغَيْرِ اللهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: ذَكَرَ هَذَا الْيَهُودِيُّ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَقَعُ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ حِينَمَا تَصْدُرُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى اعْتِبَارِهَا مِنَ الشِّرْكِ، وَأَرْشَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْبَعِيدِ مِنَ الشِّرْكِ بِأَنْ يَحْلِفُوا بِاللهِ، وَأَنْ يَعْطِفُوا مَشِيئَةَ الْعَبْدِ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ بِثُمَّ الَّتِي هِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي، لِتَكُونَ مَشِيئَةُ الْعَبْدِ تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ اللهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ أَنَّ قَوْلَ: "مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ" شِرْكٌ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ قَوْلَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَالْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- أَقَرَّ الْيَهُودِيَّ عَلَى اعْتِبَارِهِمَا مِنَ الشِّرْكِ.

٢- مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

٣- فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

٤- قَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا مُخَالِفًا فِي الدِّينِ.

٥- أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

٦- الِابْتِعَادُ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُخِلَّةِ بِالْعَقِيدَةِ وَاسْتِبْدَالُهَا بِالْأَلْفَاظِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الشِّرْكِ بِاللهِ.

٧- أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ الْبَدِيلَ الَّذِي يُغْنِي عَنْهُ إِذَا أَمْكَنَ.

٨- أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ عَامٌّ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى بِالْكَعْبَةِ الَّتِي هِيَ بَيْتُ اللهِ فِي أَرْضِهِ فَكَيْفَ بِغَيْرِهَا؟!

٩- إِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلَّهِ، وَإِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلْعَبْدِ، وَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ.

وَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ-: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. قَالَ: "أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ" (٢) .

وَلَهُ: أَيِ: النَّسَائِيِّ.

أَجَعَلْتَنِي: اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ.

نِدًّا: أَيْ: شَرِيكًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنْكَرَ -ﷺ- عَلَى مَنْ عَطَفَ مَشِيئَةَ الرَّسُولِ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ بِالْوَاوِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْعَطْفُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ، وَاعْتَبَرَ هَذَا مِنِ اتِّخَاذِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ، ثُمَّ أَسْنَدَ الْمَشِيئَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ قَوْلَ: "مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ" وَمَا أَشْبَهَ هَذَا اللَّفْظَ مِنِ اتِّخَاذِ النِّدِّ لِلَّهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢] .

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: "مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ" وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا فِيهِ عَطْفُ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ بِالْوَاوِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٢- أَنَّ مَنْ سَوَّى الْعَبْدَ بِاللهِ وَلَوْ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ نِدًّا لِلَّهِ.

٣- إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ.

٤- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَدْ حَمَى حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدَّ طُرُقَ الشِّرْكِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ "٧/٦" بِرَقْمِ "٣٧٧٣" وَأَحْمَدُ "٦/٣٧١- ٣٧٢"، وَالْبَيْهَقِيُّ "٣/٢١٦"، وَالْحَاكِمُ "٤/٢٩٧"، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْمِ "٩٨٨" وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "١/٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧".

وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، قَالَ: "رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا

أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ" (١) .

التَّرَاجِمُ: الطُّفَيْلُ هُوَ: الطُّفَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيُّ صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

عَلَى نَفَرٍ: النَّفَرُ: رَهْطُ الْإِنْسَانِ وَعَشِيرَتُهُ اسْمُ جَمْعٍ يَقَعُ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً.

لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ: أَيْ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ.

لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ: أَيْ: لَوْلَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَى اللهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ عُزَيْرًا كَانَ يَحْفَظُ التَّوْرَاةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَقَالُوا فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ.

تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ: عَارَضُوهُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا فِي بِضْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

تَقُولُونَ الْمَسِيحُ: أَيْ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ابْنُ اللهِ: فَتُشْرِكُونَ بِاللهِ بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا فِي عِيسَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمٍّ بِلَا أَبٍ.

حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: الْحَمْدُ هُوَ: الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ مِنَ الْإِنْعَامِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّنَاءُ هُوَ: تَكْرَارُ الْمَحَامِدِ.

كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا: هُوَ الْحَيَاءُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ حِينَذَاكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِنْكَارِهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ الطُّفَيْلُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّتَيْنِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ –تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ- فَعَارَضُوهُ بِذِكْرِ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِمْ، وَعِنْدَمَا أَصْبَحَ قَصَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا عَلَى النَّبِيِّ –ﷺ- فَأَعْلَنَهَا الرَّسُولُ –ﷺ- وَأَنْكَرَ عَلَى النَّاسِ التَّكَلُّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الشِّرْكِيَّةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَلَفَّظُوا بِاللَّفْظِ الْخَالِصِ مِنَ الشِّرْكِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِمَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ شِرْكٌ أَصْغَرُ كَمَا سَبَقَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الِاعْتِنَاءُ بِالرُّؤْيَا وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِتَشْرِيعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَقْتَ حَيَاةِ الرَّسُولِ –ﷺ-.

٢- أَنَّ قَوْلَ: "مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ" وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

٣- مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ الطَّعْنِ بِالْمُسْلِمِينَ.

٤- تَقْدِيمُ حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الْخُطَبِ، وَقَوْلِ: أَمَّا بَعْدُ، فِيهَا.

٥- اسْتِحْبَابُ قَصْرِ الْمَشِيئَةِ عَلَى اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٢١١٨" وَأَحْمَدُ "٥/٣٩٣".

بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الْجَاثِيَةِ: ٢٤] .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ سَبَّ الدَّهْرِ يَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ؛ لِأَنَّ سَابَّ الدَّهْرِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعَ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

أَذَى اللهِ: حَيْثُ وَصَفَهُ بِصِفَاتِ النَّقْصِ.

وَقَالُوا: أَيْ: مُنْكِرُو الْبَعْثِ.

مَا هِيَ: أَيِ: الْحَيَاةُ.

إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا: أَيِ: الَّتِي فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ هُنَاكَ حَيَاةٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

نَمُوتُ وَنَحْيَا: أَيْ؛ يَمُوتُ بَعْضٌ وَيَحْيَا بَعْضٌ بِأَنْ يُولَدُوا.

وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ: أَيْ: مُرُورُ الزَّمَانِ.

وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ: أَيِ: الْقَوْلِ.

مِنْ عِلْمٍ: أَيْ: لَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا قَالُوهُ بِنَاءً عَلَى التَّقْلِيدِ وَالْإِنْكَارِ لِمَا لَمْ يُحِسُّوا بِهِ وَلَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الدَّهْرِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي إِنْكَارِ الْبَعْثِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ هُنَاكَ حَيَاةٌ غَيْرُ حَيَاتِنَا الْحَاضِرَةِ، لَا حَيَاةَ سِوَاهَا يَمُوتُ بَعْضُنَا وَيُولَدُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ لِمَوْتِنَا سِوَى مُرُورِ

الزَّمَنِ وَتَكَرُّرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ إِلَّا مُجَرَّدُ الظَّنِّ وَالظَّنُّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَالْمَفْرُوضُ فِيمَنْ نَفَى شَيْئًا أَنْ يُقِيمَ الْبُرْهَانَ عَلَى نَفْيِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى إِثْبَاتِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ شَارَكَ هَؤُلَاءِ الدَّهْرِيَّةَ فِي سَبِّهِ وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- إِثْبَاتُ الْبَعْثِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ.

٢- ذَمُّ مَنْ يَنْسُبُ الْحَوَادِثَ إِلَى الدَّهْرِ.

٣- أَنَّ مَنْ نَفَى شَيْئًا فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِهِ كَالْمُثْبِتِ.

٤- أَنَّ الظَّنَّ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ فِي الْعَقَائِدِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ" وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ" (١) .

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

يُؤْذِينِي: يَتَنَقَّصُنِي.

يَسُبُّ الدَّهْرَ: أَيْ: يَذُمُّهُ وَيَلُومُهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ.

وَأَنَا الدَّهْرُ: أَيْ: صَاحِبُ الدَّهْرِ وَمُدِيرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ.

أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ: بِالْمُعَاقَبَةِ بَيْنَهُمَا وَمَا يَجْرِي فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْ: لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ: أَيْ: هُوَ الَّذِي يُجْرِي فِيهِ مَا أَرَادَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَرْوِي الرَّسُولُ -ﷺ- عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الدَّهْرَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ وَالْمَكَارِهِ إِنَّمَا يَسُبُّ اللهَ -تَعَالَى- وَيُؤْذِيهِ بِالتَّنَقُّصِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجْرِي هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَحْدَهُ؛ وَالدَّهْرُ إِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ، وَزَمَنٌ تَجْرِي فِيهِ الْحَوَادِثُ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ أَنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ أَيْ:

تَنَقَّصَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ سَبِّ الدَّهْرِ.

٢- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

٣- أَنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ.

٤- أَنَّ الْخَلْقَ قَدْ يُؤْذُونَ اللهَ بِالتَّنَقُّصِ وَلَا يَضُرُّونَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٨٢٦" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٢٤٦".

بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ"، قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ. وَفِي رِوَايَةٍ: "أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ" (١) .

قَوْلُهُ: أَخْنَعُ: يَعْنِي: أَوْضَعُ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَيَانُ أَنَّ التَّسَمِّيَ بِاسْمٍ فِيهِ مُشَارَكَةٌ لِلَّهِ فِي التَّعْظِيمِ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

التَّرَاجِمُ: سُفْيَانُ هُوَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونٍ الْهِلَالِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ، وُلِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ١٠٧هـ وَسَكَنَ مَكَّةَ وَمَاتَ فِيهِ سَنَةَ ١٩٨هـ رَحِمَهُ اللهُ.

وَنَحْوِهِ: أَيْ نَحْوِ قَاضِي الْقُضَاةِ مِثْلُ: حَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَسُلْطَانِ السَّلَاطِينِ، وَسَيِّدِ السَّادَاتِ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: فِي الصَّحِيحَيْنِ.

يُسَمَّى: مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ: أَيْ يُدْعَى بِذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: تَسَمَّى بِالتَّاءِ أَيْ: سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ.

الْأَمْلَاكُ: جَمْعُ مَلِكٍ بِكَسْرِ اللَّامِ.

لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ: هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَضَعَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

شَاهَانْ شَاهٍ: هُوَ عِبَارَةٌ عِنْدَ الْعَجَمِ عَنْ مَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وَهَذَا تَمْثِيلٌ لَا حَصْرٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْ: لِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

أَغْيَظُ رَجُلٍ: الْغَيْظُ: مِثْلُ الْغَضَبِ وَالْبُغْضِ، أَيْ: أَنَّهُ يَكُونُ بَغِيضًا إِلَى اللهِ.

وَأَخْبَثُهُ: أَيْ: أَبْطَلُهُ، أَيْ: يَكُونُ خَبِيثًا عِنْدَ اللهِ مَغْضُوبًا عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ أَوْضَعَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمٍ يَحْمِلُ مَعْنَى الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ الَّتِي لَا تَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ، كَمَلِكِ الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مُضَاهَاةٌ لِلَّهِ، وَصَاحِبُهُ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ أَوْ يُدَّعَى لَهُ أَنَّهُ نِدٌّ لِلَّهِ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الْمُتَسَمِّي بِهَذَا الِاسْمِ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَخْبَثِهِمْ عِنْدَهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّمَسِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الْمُلُوكِ الْوَارِدِ ذَمُّهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ.

٢- وُجُوبُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى.

٣- الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ وَاخْتِيَارِ الْأَسْمَاءِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَخْلُوقِ وَالْأَلْقَابِ الْمُطَابِقَةِ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٦٢٠٥، ٦٢٠٦"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢١٤٣".

بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ وَتَغْيِيرِ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ-: "إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ" فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: "مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَالَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ " قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: "فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ " قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: "فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ" (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ احْتِرَامَ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرَ الِاسْمِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

التَّرَاجِمُ: أَبُو شُرَيْحٍ اسْمُهُ: هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ، صَحَابِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٦٨هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ: أَيْ: تَعْظِيمُهَا، وَاحْتَرَمَهُ: رَعَى حُرْمَتَهُ وَهَابَهُ.

تَغْيِيرُ الِاسْمِ: أَيْ: تَحْوِيلُهُ وَتَبْدِيلُهُ وَجَعْلُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْ: لِأَجْلِ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ.

يُكْنَى: الْكُنْيَةُ مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ.

الْحَكَمُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهُ: الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ.

وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ: أَيْ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

إِنَّ قَوْمِي ... إِلَخْ: أَيْ: أَنَا لَمْ أُكَنِّ نَفْسِي بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ وَإِنَّمَا كَنَّانِي بِهَا قَوْمِي.

مَا أَحْسَنَ هَذَا: أَيْ: الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِالْإِنْصَافِ وَتَحَرِّيَ الْعَدْلِ.

فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ: كَنَّاهُ بِالْأَكْبَرِ رِعَايَةً؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: اسْتَنْكَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى هَذَا الصَّحَابِيِّ تَكَنِّيَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَأَسْمَاءُ اللهِ يَجِبُ احْتِرَامُهَا؛ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّحَابِيُّ سَبَبَ هَذِهِ التَّكْنِيَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصْلِحُ بَيْنَ قَوْمِهِ وَيَحُلُّ مَشَاكِلَهُمْ بِمَا يُرْضِي الْمُتَنَازِعِينَ، فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ -ﷺ- هَذَا الْعَمَلَ دُونَ التَّكْنِيَةِ، وَلِذَلِكَ غَيَّرَهَا فَكَنَّاهُ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِهَانَةِ أَسْمَاءِ اللهِ بِالتَّسَمِّي بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ وَالتَّكَنِّي بِذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فِيهِ تَحْرِيمُ امْتِهَانِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالْمَنْعُ مِمَّا يُوهِمُ عَدَمَ احْتِرَامِهَا كَالتَّكَنِّي بِأَبِي الْحَكَمِ وَنَحْوِهِ.

٢- أَنَّ الْحَكَمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى.

٣- جَوَازُ الصُّلْحِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا وَأَنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمُهُ.

٤- أَنَّهُ يُكْنَى الرَّجُلُ بِأَكْبَرِ بَنِيهِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ تَقْدِيمِ الْكَبِيرِ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ تَغْيِيرِ الِاسْمِ غَيْرِ الْمُنَاسِبِ إِلَى اسْمٍ مُنَاسِبٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٩٥٥"، وَالْبَيْهَقِيُّ "١٠/١٤٥" وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "٤/٢٧٩".

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٥] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَيَانُ حُكْمِ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ -ﷺ- وَأَنَّهُ كُفْرٌ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

بَابُ مَنْ هَزَلَ ... إِلَخْ: أَيْ: بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

هَزَلَ: الْهَزْلُ: الْمِزَاحُ ضِدُّ الْجِدِّ.

وَلَئِن: اللَّامُ لَامُ الْقَسَمِ.

سَأَلْتَهُمْ: الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: أَيْ سَأَلْتَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ عَنِ اسْتِهْزَائِهِمْ بِكَ وَبِالْقُرْآنِ.

لَيَقُولُنَّ: مُعْتَذِرِينَ.

نَخُوضُ وَنَلْعَبُ: وَلَمْ نَقْصِدِ الِاسْتِهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْخَوْضَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّعِبَ.

قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ: أَيْ: قُلْ لَهُمْ -تَوْبِيخًا لَهُمْ عَلَى اسْتِهْزَائِهِمْ وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- إِنَّ عُذْرَكُمْ هَذَا لَنْ يُغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ – ﷺ-: وَلَئِنْ سَأَلْتَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتِهْزَاءً، فَإِنَّهُمْ سَيَعْتَذِرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الِاسْتِهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا الْخَوْضَ فِي الْحَدِيثِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ عُذْرَهُمْ هَذَا لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا تَدُلُّ مَعَ مَا بَعْدَهَا عَلَى كُفْرِ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ الرَّسُولِ -ﷺ- أَوِ الْقُرْآنِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

٢- أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْكُفْرَ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ.

٣- وُجُوبُ تَعْظِيمِ ذِكْرِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ -ﷺ-.

٤- أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلَامِ الْكُفْرِ، كَفَرَ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا قَالَ بِقَلْبِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: "أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ -يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ- فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ؛ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ". فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ . التَّوْبَةِ: ٦٥-٦٦] . وَمَا يَتَلَفَّتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.

التَّرَاجِمُ:

١- ابْنُ عُمَرَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ سُلَيْمٍ الْقُرَظِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عَالِمٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٠هـ.

٣- زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ هُوَ: مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ١٣٦هـ رَحِمَهُ اللهُ.

٤- قَتَادَةُ هُوَ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ مُفَسِّرٌ حَافِظٌ مَاتَ سَنَةَ ١١٧هـ تَقْرِيبًا – رَحِمَهُ اللهُ-.

٥- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ خَيْبَرُ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٣هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: أَيْ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَجْمُوعٌ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

قُرَّائِنَا: الْقُرَّاءُ: جَمْعُ قَارِئٍ، وَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ: الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُونَ مَعَانِيَهُ.

أَرْغَبَ بُطُونًا: أَيْ: أَوْسَعَ بُطُونًا يَصِفُونَهُمْ بِسَعَةِ الْبُطُونِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

عِنْدَ اللِّقَاءِ: يَعْنِي: لِقَاءَ الْعَدُوِّ.

فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ: أَيْ: جَاءَ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ بِمَا قَالُوهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ... إِلَخْ: أَيْ: نَتَبَادَلُ الْحَدِيثَ وَلَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الِاسْتِهْزَاءِ.

نِسْعَةٌ: النِّسْعَةُ: سَيْرٌ مَضْفُورٌ عَرِيضٌ تُشَدُّ بِهِ الرِّحَالُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَصِفُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْوَقِيعَةِ بِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَأَصْحَابِهِ وَالسُّخْرِيَةِ بِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحِقْدِ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فَقَالُوا مَا قَالُوا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ حَضَرَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ؛ غَيْرَةً لِلَّهِ وَلِدِينِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَرْفَعَ أَمْرَهُمْ إِلَى الرَّسُولِ -ﷺ-، وَلَكِنَّ اللهَ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى قَدْ سَمِعَ مَقَالَتَهُمْ وَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَهُ قَبْلَ وُصُولِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِ اعْتِذَارِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ مُعْتَذِرًا إِلَى الرَّسُولِ -ﷺ- فَرَفَضَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَبُولَ اعْتِذَارِهِ؛ لِأَمْرِ اللهِ لَهُ بِذَلِكَ. فَلَمْ يَزِدْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَالَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَقِّهِمْ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- بَيَانُ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ نُفُوسُ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

٢- أَنَّ مَنِ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا.

٣- أَنَّ ذِكْرَ أَفْعَالِ الْفُسَّاقِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِيَرْدَعُوهُمْ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

٤- الْغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

٥- أَنَّ مِنَ الْأَعْذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ.

٦- الْخَوْفُ مِنَ النِّفَاقِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ لِهَؤُلَاءِ إِيمَانًا قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوهُ.

٧- أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاللهِ أَوْ بِالرَّسُولِ أَوْ بِالْقُرْآنِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [

فُصِّلَتْ: ٥٠] .

قَالَ مُجَاهِدٌ: "هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي".

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [الْقَصَصِ: ٧٨] .

قَالَ قَتَادَةُ: "عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ".

وَقَالَ آخَرُونَ: "عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ".

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: "أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ".

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ ۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٠] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَيَانُ أَنَّ زَعْمَ الْإِنْسَانِ اسْتِحْقَاقَهُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ النِّعَمِ بَعْدَ الضَّرَّاءِ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ.

وَلَئِنْ: اللَّامُ: لَامُ قَسَمٍ.

أَذَقْنَاهُ: آتَيْنَاهُ.

رَحْمَةً: غِنًى وَصِحَّةً.

ضَرَّاءَ: شِدَّةً وَبَلَاءً.

قَائِمَةً: أَيْ: تَقُومُ.

وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي: أَيْ: وَلَئِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ -عَلَى سَبِيلِ الِافْتِرَاضِ- وَرُجِعْتُ إِلَى رَبِّي.

إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى: أَيْ يَكُونُ لِي عِنْدَ اللهِ فِي الْآخِرَةِ الْحَالَةُ الْحُسْنَى مِنَ الْكَرَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا فَهُوَ لِاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ فَضْلٌ.

فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا: فَلَنُخْبِرَنَّهُمْ.

بِمَا عَمِلُوا: أَيْ: بِحَقِيقَةِ أَعْمَالِهِمْ، عَكْسَ مَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ حُسْنِ مُنْقَلَبِهِمْ.

غَلِيظٍ: أَيْ: شَدِيدٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ الضُّرِّ يَضُرُّ إِلَى اللهِ، وَيُنِيبُ إِلَيْهِ وَيَدْعُوهُ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَالسَّعَةِ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ، فَيُنْكِرُ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ، وَيُعْرِضُ عَنْ شُكْرِهَا؛ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ بِكَدِّهِ وَكَسْبِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْفِي قِيَامَ السَّاعَةِ وَزَوَالَ الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: إِنْ قُدِّرَ قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَتَسْتَمِرُّ لِي هَذِهِ الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ، لِأَنَّنِي أَسْتَحِقُّهَا. ثُمَّ يُعَقِّبُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوقَفَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْكَافِرِينَ عَلَى حَقِيقَةِ أَعْمَالِهِمُ الشَّنِيعَةِ وَيُجَازِيَهُمْ عَلَيْهَا بِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ وَالِاعْتِرَافِ بِأَنَّهَا مِنْهُ وَحْدَهُ.

٢- تَحْرِيمُ الْعُجْبِ وَالِاغْتِرَارِ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ.

٣- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ.

٤- وُجُوبُ الْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ.

٥- وَعِيدُ مَنْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا: فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوِ الْبَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ- فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ أَوِ الْإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلهِ.

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ" (١) أَخْرَجَاهُ.

أَخْرَجَاهُ: أَيْ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَبْرَصَ: الْأَبْرَصُ: مَنْ بِهِ دَاءُ الْبَرَصِ وَهُوَ: بَيَاضٌ يَظْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ لِفَسَادِ الْمِزَاجِ.

وَأَقْرَعَ: هُوَ: مَنْ بِهِ قَرَعٌ وَهُوَ: دَاءٌ يُصِيبُ الصِّبْيَانَ فِي رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَنْتَهِي بِزَوَالِ الشَّعْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَيُطْلَقُ الْقَرَعُ عَلَى الصَّلَعِ.

وَأَعْمَى: هُوَ: مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ.

أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ: أَيْ: يَخْتَبِرَهُمْ بِنِعْمَتِهِ.

قَذِرَنِي النَّاسُ: بِكَسْرِ الذَّالِ أَيْ: كَرِهُوا مُخَالَطَتِي وَعَدُّونِي مُسْتَقْذَرًا مِنْ أَجْلِهِ.

شَكَّ إِسْحَاقُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ.

عُشَرَاءَ: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الشِّينِ وَالْمَدِّ وَهِيَ: النَّاقَةُ الْحَامِلُ الَّتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةٌ.

وَالِدًا: أَيْ: ذَاتَ وَلَدٍ أَوِ الَّتِي عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ الْوَلَدِ وَالنِّتَاجِ.

أُنْتِجَ: أَيْ: تَوَلَّى صَاحِبُ النَّاقَةِ وَصَاحِبُ الْبَقَرَةِ نِتَاجَهُمَا.

وَوَلَّدَ: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ: تَوَلَّى وِلَادَهَا.

وَكَانَ لِهَذَا ... إِلَخْ: أَيْ: كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَمْلَأُ الْوَادِيَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ: أَيْ: أَسْبَابُ الْمَعِيشَةِ.

أَتَبَلَّغُ بِهِ: أَيْ: أَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي أُرِيدُهُ.

كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ: أَيْ: وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ عَنْ كَبِيرٍ وَرِثَهُ عَنْ كَبِيرٍ آخَرَ فِي الشَّرَفِ.

صَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ: أَيْ: رَدَّكَ إِلَى حَالِكَ الْأُولَى بِرُجُوعِ الْعَاهَةِ إِلَيْكَ.

لَا أَجْهَدُكَ: أَيْ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ بِرَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْ مَالِي.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أُصِيبَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِعَاهَةٍ فِي الْجِسْمِ وَفَقْرٍ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَهُمْ، فَأَزَالَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَاهَاتِ وَأَدَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمَلَكَ بِهَيْئَتِهِ الْأُولَى مِنَ: الْمَرَضِ وَالْقَرَعِ وَالْعَمَى وَالْفَقْرِ يَسْتَجْدِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا، وَهُنَا تَكَشَّفَتْ سَرَائِرُهُمْ وَتَجَلَّتْ حَقَائِقُهُمْ، فَالْأَعْمَى اعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ وَنَسَبَهَا إِلَى مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا، فَأَدَّى حَقَّ

اللهِ فِيهَا، فَاسْتَحَقَّ الرِّضَا مِنَ اللهِ، وَكَفَرَ الْآخَرَانِ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمَا وَجَحَدَا فَضْلَهُ فَاسْتَحَقَّا السَّخَطَ بِذَلِكَ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ حَالِ مَنْ كَفَرَ النِّعَمَ وَمَنْ شَكَرَهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ فِي الْمَالِ وَأَدَاءِ حَقِّ اللهِ فِيهِ.

٢- تَحْرِيمُ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَمَنْعِ حَقِّ اللهِ فِي الْمَالِ.

٣- جَوَازُ ذِكْرِ حَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ؛ لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ.

٤- أَنَّ اللهَ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ بِالنِّعَمِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٣٤٦٤"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٩٦٤".

٥- مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، فَيَكُونُ الْعَطْفُ بِثُمَّ لَا بِالْوَاوِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [

الْأَعْرَافِ: ١٩٠] .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ، قَالَ: "لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَآتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعُنَّنِي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ؛ -يُخَوِّفُهُمَا- سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ فَخَرَجَ مَيِّتًا.

ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا أَيْضًا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا. ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ (١) . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ".

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٣٠٧٧" وَالْحَاكِمُ "٢/٥٤٥" وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا﴾ قَالَ: "أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا". وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا.

التَّرَاجِمُ: ابْنُ حَزْمٍ هُوَ: عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٦هـ رَحِمَهُ اللهُ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَيَانُ أَنَّ تَعْبِيدَ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ لِغَيْرِ اللهِ فِي التَّسْمِيَةِ شِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ وَكُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ.

آتَاهُمَا: أَيْ: أَعْطَى آدَمَ وَحَوَّاءَ مَا طَلَبَاهُ مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ.

صَالِحًا: أَيْ: وَلَدًا سَوِيًّا.

جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ: أَيْ: جَعَلَا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي الطَّاعَةِ.

فِيمَا آتَاهُمَا: أَيْ: مَا رَزَقَهُمَا مِنَ الْوَلَدِ بِأَنْ سَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَبْدًا إِلَّا لِلَّهِ.

فَتَعَالَى اللهُ: أَيْ: تَنَزَّهَ.

عَمَّا يُشْرِكُونَ: أَيْ: عَمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ، فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى ذِكْرِ الْجِنْسِ.

اتَّفَقُوا: لَعَلَّ مُرَادَهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ.

عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ: لِأَنَّهُ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِلْكٌ لِلَّهِ وَعَبِيدٌ لَهُ.

حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ: أَيْ: فَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ عُبُودِيَّةِ الرِّقِّ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالِاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى لَا مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ.

تَغَشَّاهَا: التَّغَشِّي: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

أَيِّلٍ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً: ذَكَرُ الْأَوْعَالِ.

سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ: وَكَانَ الْحَارِثُ اسْمَ إِبْلِيسَ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَاهُ بِذَلِكَ؛ لِتَحْصُلَ صُورَةُ الْإِشْرَاكِ بِهِ.

أَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ: أَيْ: حُبُّ سَلَامَةِ الْوَلَدِ وَهَذَا مِنَ الِامْتِحَانِ.

أَشْفَقَا: أَيْ: خَافَا.

أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا: أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ بَهِيمَةً.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ أَنَّهُ لَمَّا أَجَابَ دُعَاءَهُمَا وَرَزَقَهُمَا وَلَدًا سَوِيًّا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي طَلَبَا، لَمْ يَقُومَا بِشُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ كَمَا وَعَدَا بِذَلِكَ، بَلْ سَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَعَبَّدَاهُ لِغَيْرِ اللهِ، وَمِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ أَنْ لَا يُعَبَّدَ الِاسْمُ إِلَّا لِلَّهِ، فَحَصَلَ مِنْهُمَا بِذَلِكَ شِرْكٌ فِي التَّسْمِيَةِ لَا فِي الْعِبَادَةِ. ثُمَّ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الشِّرْكِ عُمُومًا فِي التَّسْمِيَةِ وَفِي الْعِبَادَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- تَحْرِيمُ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ الرَّسُولِ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ.

٢- أَنَّ الشِّرْكَ يَقَعُ فِي مُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ وَلَوْ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا.

٣- أَنَّ هِبَةَ اللهِ لِلرَّجُلِ الْوَلَدَ السَّوِيَّ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ.

٤- أَنَّ مِنْ شُكْرِ إِنْعَامِ اللهِ بِالْوَلَدِ تَعْبِيدَهُ لِلَّهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

(١) الْآيَةَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾: "يُشْرِكُونَ". وَعَنْهُ: سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ" وَعَنِ الْأَعْمَشِ: "يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا".

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨٠] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْبَابِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللهِ بِالْأَمْوَاتِ، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا.

التَّرَاجِمُ: الْأَعْمَشُ هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ وَرِعٌ مَاتَ سَنَةَ ١٤٧هـ رَحِمَهُ اللهُ.

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى: الَّتِي بَلَغَتِ الْغَايَةَ فِي الْحُسْنِ فَلَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَكْمَلُ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

فَادْعُوهُ بِهَا: أَيِ: اسْأَلُوهُ وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِهَا.

وَذَرُوا الَّذِينَ: أَيِ: اتْرُكُوهُمْ وَأَعْرِضُوا عَنْ مُجَادَلَتِهِمْ.

يُلْحِدُونَ: الْإِلْحَادُ: الْمَيْلُ، أَيْ: يَمِيلُونَ بِهَا عَنِ الصَّوَابِ إِمَّا بِجَحْدِهَا أَوْ جَحْدِ مَعَانِيهَا أَوْ جَعْلِهَا أَسْمَاءً لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ.

يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ: أَيْ: يُشْرِكُونَ غَيْرَهُ فِي أَسْمَائِهِ كَتَسْمِيَتِهِمُ الصَّنَمَ إِلَهًا.

سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ: وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَتَهْدِيدٌ بِنُزُولِ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ.

وَعَنْهُ: أَيْ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

سَمَّوُا اللَّاتَ ... إِلَخْ: بَيَانٌ لِمَعْنَى الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَائِهِ: أَنَّهُمُ اشْتَقُّوا مِنْهَا أَسْمَاءً لِأَصْنَامِهِمْ.

يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا: أَيْ: يُدْخِلُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ مَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ بِهِ رَسُولُهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ لَهُ أَسْمَاءً قَدْ بَلَغَتِ الْغَايَةَ فِي الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ؛ وَأَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ وَيَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِهَا، وَأَنْ يَتْرُكُوا الَّذِينَ يَمِيلُونَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ

الْجَلِيلَةِ إِلَى غَيْرِ الْوِجْهَةِ السَّلِيمَةِ، وَيَنْحَرِفُونَ بِهَا عَنِ الْحَقِّ بِشَتَّى الِانْحِرَافَاتِ الضَّالَّةِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ سَيَلْقَوْنَ جَزَاءَهُمُ الرَّادِعَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

٢- أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ حُسْنَى.

٣- الْأَمْرُ بِدُعَاءِ اللهِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ.

٤- تَحْرِيمُ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ بِنَفْيِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا أَوْ إِطْلَاقِهَا عَلَى بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ.

٥- الْأَمْرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَالْمُلْحِدِينَ وَإِسْقَاطِهِمْ مِنَ الِاعْتِبَارِ.

٦- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِمْ.

---

(١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٦٤١٠" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٦٧٧".

بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ" (١) .

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَ السَّلَامُ عَلَى الشَّخْصِ مَعْنَاهُ: طَلَبُ السَّلَامَةِ لَهُ مِنَ الشُّرُورِ، وَالْآفَاتِ، امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ، فَهُوَ يُدْعَى وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ وَلَا يُطْلَبُ لَهُ؛ فَهَذَا الْبَابُ فِيهِ وُجُوبُ تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الْحَاجَةِ وَالنَّقْصِ وَوَصْفِهِ بِالْغِنَى وَالْكَمَالِ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ: أَيْ: فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، كَمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ: هَذَا نَهْيٌ مِنْهُ -ﷺ- عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى اللهِ.

فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ: تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ، بِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى اللهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى عِبَادِهِ وَيُسَلِّمُهُمْ مِنَ الْآفَاتِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ عَلَى اللهِ.

٢- أَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ.

٣- تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ.

٤- قَرْنُ الْحُكْمِ بِعِلَّتِهِ.

بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ".

وَلِمُسْلِمٍ: "وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ" (٢).

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَ قَوْلُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ" يَدُلُّ عَلَى فُتُورِ الرَّغْبَةِ، وَقِلَّةِ الِاهْتِمَامِ بِالْمَطْلُوبِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ اللهِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَيُشْعِرُ بِأَنَّ اللهَ -تَعَالَى- قَدْ يَضْطَرُّهُ شَيْءٌ إِلَى فِعْلِ مَا يَفْعَلُ؛ وَفِي هَذَيْنِ الْمَحْذُورَيْنِ مُضَادَّةٌ لِلتَّوْحِيدِ؛ لِذَلِكَ نَاسَبَ عَقْدُ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهُمَّ ... إِلَخْ: أَيْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: فِي الصَّحِيحَيْنِ.

لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ: أَيْ: لِيَجْزِمْ فِي طَلِبَتِهِ وَيُحَقِّقْ رَغْبَتَهُ وَيَتَيَقَّنِ الْإِجَابَةَ.

لَا مُكْرِهَ لَهُ: أَيْ: لَا يَضْطَرُّهُ دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ.

وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ: بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ أَنْ: يُلِحَّ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ.

لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ: أَيْ: لَا يَكْبُرُ وَلَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَنْهَى -ﷺ- عَنْ تَعْلِيقِ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَيَأْمُرُ بِعَزْمِ الطَّلَبِ دُونَ تَعْلِيقٍ؛ وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَبِ مِنَ اللهِ عَلَى الْمَشِيئَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ اللهَ يُثْقِلُهُ شَيْءٌ مِنْ حَوَائِجِ خَلْقِهِ أَوْ يَضْطَرُّهُ شَيْءٌ إِلَى قَضَائِهَا، وَهَذَا خِلَافُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ.

كَمَا يُشْعِرُ ذَلِكَ بِفُتُورِ الْعَبْدِ فِي الطَّلَبِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْ رَبِّهِ؛ وَهُوَ لَا غِنَى لَهُ عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ تَعْلِيقِ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللهِ بِالْمَشِيئَةِ وَبَيَانَ عِلَّةِ ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنْ تَعْلِيقِ طَلَبِ الْمَطْلُوبِ مِنَ اللهِ -بِمَشِيئَتِهِ- وَالْأَمْرُ بِإِطْلَاقِ سُؤَالِ اللهِ دُونَ تَقْيِيدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٨٣٥" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٤٠٢".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٦٣٣٩" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٦٧٩".

٢- تَنْزِيهُ اللهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَسَعَةُ فَضْلِهِ، وَكَمَالُ غِنَاهُ، وَكَرَمُهُ وَجُودُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بَابٌ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِ، وَغُلَامِي" (١) .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ يُوهِمُ الْمُشَارَكَةَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فَنُهِيَ عَنْهُ تَأَدُّبًا مَعَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَحِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: الصَّحِيحَيْنِ.

لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: لَا: نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ بِهَا، أَيْ: لَا يَقُلْ ذَلِكَ لِمَمْلُوكِهِ.

أَطْعِمْ رَبَّكَ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَمْرٌ مِنَ الْإِطْعَامِ.

وَضِّئْ رَبَّكَ: أَمْرٌ مِنَ التَّوْضِئَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِمَنْعِ الْمُضَاهَاةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ. وَهَذَا الْمَنْعُ يَخْتَصُّ فِي مَنْعِ الرُّبُوبِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَيُقَالُ رَبُّ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ.

وَلْيَقُلْ سَيِّدِي: لِأَنَّ السِّيَادَةَ مَعْنَاهَا الرِّئَاسَةُ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهِ.

وَأَيْضًا هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ: فَإِنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ بِالِاتِّفَاقِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الشُّهْرَةِ وَكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ مِثْلُ مَا لِلرَّبِّ.

وَمَوْلَايَ: الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْمَالِكُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي: لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعُبُودِيَّةَ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَخْلُوقُ.

وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي وَأَمَتِي، وَفِيهَا تَجَنُّبٌ لِلْإِيهَامِ وَالتَّعَاظُمِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَنْهَى -ﷺ- عَنِ التَّلَفُّظِ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوهِمُ الشِّرْكَ، وَفِيهَا إِسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ كَإِطْلَاقِ رُبُوبِيَّةِ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ أَوْ عُبُودِيَّةِ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ اللهَ هُوَ الرَّبُّ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ. ثُمَّ أَرْشَدَ -ﷺ- إِلَى اللَّفْظِ السَّلِيمِ الَّذِي لَا إِيهَامَ فِيهِ؛ لِيَكُونَ بَدِيلًا مِنَ اللَّفْظِ الْمُوهِمِ، وَهَذَا مِنْهُ -ﷺ- حِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ وَحِفَاظًا عَلَى الْعَقِيدَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمَتِي.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوهِمُ الشِّرْكَ.

٢- سَدُّ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

٣- ذِكْرُ الْبَدِيلِ الَّذِي لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ لِيُسْتَعْمَلَ مَكَانَ مَا فِيهِ مَحْذُورٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٥٥٢" وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٢٤٩".

بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْنَ أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ" (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لِأَنَّ فِي عَدَمِ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ عَدَمَ إِعْظَامٍ لِلهِ، وَعَدَمَ إِجْلَالٍ لَهُ؛ وَذَلِكَ يُخِلُّ بِالتَّوْحِيدِ.

مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ: أَيْ: مَنْ لَجَأَ إِلَى اللهِ وَسَأَلَكُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ شَرَّكُمْ أَوْ شَرَّ غَيْرِكُمْ.

فَأَعِيذُوهُ: أَيِ: امْنَعُوهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ وَكُفُّوهُ عَنْهُ تَعْظِيمًا لِاسْمِ اللهِ.

وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ: بِأَنْ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ.

فَأَعْطُوهُ: أَيْ: أَعْطُوهُ مَا سَأَلَ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ.

وَمَنْ دَعَاكُمْ: أَيْ: إِلَى طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَأَجِيبُوهُ: أَيْ: أَجِيبُوا دَعْوَتَهُ.

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ: أَيْ: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ أَيَّ إِحْسَانٍ.

مَعْرُوفًا: الْمَعْرُوفُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ.

فَكَافِئُوهُ: أَيْ: عَلَى إِحْسَانِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا: أَيْ: لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى مُكَافَأَتِهِ.

فَادْعُوا لَهُ ... إِلَخْ: أَيْ: فَبَالِغُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ جُهْدَكُمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

يَأْمُرُ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِخِصَالٍ عَظِيمَةٍ، فِيهَا تَعْظِيمُ حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ بِإِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِهِ، وَإِعَاذَةِ مَنِ اسْتَعَاذَ بِهِ، وَتَعْظِيمٌ لِحَقِّ الْمُؤْمِنِ مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، وَمُكَافَأَتِهِ عَلَى إِحْسَانِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَمَعَ عَدَمِهَا بِإِحَالَةِ مُكَافَأَتِهِ إِلَى اللهِ بِطَلَبِ الْخَيْرِ لَهُ مِنْهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِإِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ وَعَدَمِ رَدِّهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ إِجْلَالًا لِلهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

٢- أَنَّ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ وَجَبَتْ إِعَاذَتُهُ وَدَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ لِوَلِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ مُكَافَأَةِ الْمُحْسِنِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مُكَافَأَتِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ "رَقْمُ ١٦٧٢، ٥١٠٩" وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ "رَقْمُ ٨٠٦"، وَالنَّسَائِيُّ "٥/٨٢".

بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ" (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ يَجِبُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِوَجْهِهِ

الْكَرِيمِ؛ بَلْ يُسْأَلُ بِهِ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ وَأَعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَهُوَ الْجَنَّةُ، فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ التَّوْحِيدِ.

لَا يُسْأَلُ: رُوِيَ بِالنَّفْيِ وَرُوِيَ بِالنَّهْيِ.

بِوَجْهِ اللهِ: هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

إِلَّا الْجَنَّةُ: أَوْ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعِظَامِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَنْهَى -ﷺ- أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ الْأُمُورُ الْحَقِيرَةُ وَحَوَائِجُ الدُّنْيَا؛ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَيَقْصُرُ -ﷺ- السُّؤَالَ بِوَجْهِ اللهِ عَلَى الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ الْمَطَالِبِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ غَيْرُ الْجَنَّةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- إِثْبَاتُ الْوَجْهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

٢- وُجُوبُ تَعْظِيمِ اللهِ وَاحْتِرَامِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

١- جَوَازُ سُؤَالِ الْجَنَّةِ –وَالْأُمُورِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهَا- بِوَجْهِ اللهِ وَالْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا ...﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الِاسْتِسْلَامَ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ وَأَنَّ قَوْلَ "لَوْ" لَا يُجْدِي شَيْئًا، وَهُوَ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَدَرِ وَهَذَا مُخِلٌّ بِالتَّوْحِيدِ.

مَا جَاءَ فِي اللَّوْ: أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ.

يَقُولُونَ: أَيْ: يَقُولُ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مُعَارَضَةً لِلْقَدَرِ.

لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ: أَيْ: لَوْ كَانَ الِاخْتِيَارُ إِلَيْنَا.

مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا: أَيْ: لَمَا غُلِبْنَا وَلَمَا قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنَّا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ: أَيْ: وَفِيكُمْ مَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ.

لَبَرَزَ: أَيْ خَرَجَ.

الَّذِينَ كُتِبَ: أَيْ قُضِيَ.

عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ: أَيْ: مِنْكُمْ.

إِلَى مَضَاجِعِهِمْ: أَيْ: مَصَارِعِهِمْ وَلَمْ يُنَجِّهِمْ قُعُودُهُمْ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ اللهِ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ.

وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ: أَيْ: يَخْتَبِرَ.

مَا فِي صُدُورِكُمْ: أَيْ: قُلُوبِكُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالنِّفَاقِ.

وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ: أَيْ: يُمَيِّزَ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ النِّيَّاتِ.

بِذَاتِ الصُّدُورِ: بِمَا فِي الْقُلُوبِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الِابْتِلَاءِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِيَظْهَرَ لِلنَّاسِ وَلِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ اللهُ -سُبْحَانَهُ- عَمَّا كَانَ يُكِنُّهُ الْمُنَافِقُونَ يَوْمَ وَقْعَةِ أُحُدٍ مِنَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْقَدَرِ وَالتَّسَخُّطِ

لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ الِاخْتِيَارُ وَالْمَشُورَةُ إِلَيْنَا مَا خَرَجْنَا؛ وَلَنَجَوْنَا مِمَّا حَصَلَ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ مَا حَصَلَ قَدَرٌ مُقَدَّرٌ لَا يُنْجِي مِنْهُ الْبَقَاءُ فِي الْبُيُوتِ؛ فَالتَّلَهُّفُ وَقَوْلُ: "لَوْ" لَا يُجْدِي شَيْئًا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ قَوْلَ: "لَوْ" فِي الْمُقَدَّرَةِ لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: "لَوْ" فِي الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّسَخُّطِ عَلَى الْقَدَرِ وَتُجَدِّدُ الْأَحْزَانَ فِي النُّفُوسِ، أَمَّا قَوْلُ: "لَوْ" تَنَدُّمًا عَلَى فَوَاتِ الطَّاعَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِسْلَامِ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَعَدَمِ تَسَخُّطِهِ.

٣- أَنَّ الْحَذَرَ لَا يُنْجِي مِنَ الْقَدَرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "١٦٧١".

٤- أَنَّ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ فِي مَحَلٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ حَاوَلَ الِامْتِنَاعَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٨] .

قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: أَيْ: قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ، سُمُّوا إِخْوَانَهُمْ؛ لِمُوَافَقَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ، وَقِيلَ: إِخْوَانُهُمْ فِي النَّسَبِ.

وَقَعَدُوا: أَيْ: عَنِ الْجِهَادِ.

لَوْ أَطَاعُونَا: أَيْ: فِي الْقُعُودِ.

مَا قُتِلُوا: أَيْ: كَمَا لَمْ نُقْتَلْ.

قُلْ: أَيْ: لِهَؤُلَاءِ.

فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ: أَيْ: ادْفَعُوهُ عَنْهَا.

إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ: أَيْ: فِي أَنَّ الْقُعُودَ يُنَجِّي مِنْهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ الْقَدَرَ بِقَوْلِهِمْ لِمَنْ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- يَوْمَ أُحُدٍ: لَوْ سَمِعُوا مَشُورَتَنَا عَلَيْهِمْ بِالْقُعُودِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ مَا قُتِلُوا مَعَ

مَنْ قُتِلَ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ الْقَتْلِ عَمَّنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فَلْيَدْفَعُوا الْمَوْتَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَهِيَ أَوْلَى بِالدَّفْعِ عَنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدَّفْعِ عَنْهَا فَغَيْرُهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ قَوْلَ: "لَوْ" فِي الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ مِنْ سِمَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ: "لَوْ" عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ لِلْقَدَرِ وَالتَّأَسُّفِ عَلَى الْمَصَائِبِ.

٢- أَنَّ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ الِاسْتِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ وَأَنَّ عَدَمَ الِاسْتِسْلَامِ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ مُجَادَلَةِ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ لِإِبْطَالِ شُبَهِهِمْ وَدَحْضِ أَبَاطِيلِهِمْ.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا،

وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" (١) .

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

احْرِصْ: الْحِرْصُ هُوَ: بَذْلُ الْجُهْدِ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ.

عَلَى مَا يَنْفَعُكَ: يَعْنِي: فِي مَعَاشِكَ وَمَعَادِكَ.

وَاسْتَعِنْ بِاللهِ: أَيْ: الْإِعَانَةُ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مِنَ اللهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَا تَعْجِزَنَّ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا: أَيْ: لَا تُفَرِّطْ فِي طَلَبِ مَا يَنْفَعُكَ مُتَّكِلًا عَلَى الْقَدَرِ، وَمُسْتَسْلِمًا لِلْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ: أَيْ: وَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ وَلَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَالِاسْتِطَاعَةِ.

فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا: أَيْ: فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُجْدِي عَلَيْكَ شَيْئًا.

وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ: أَيْ: لِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَالْوَاجِبُ التَّسْلِيمُ لِلْمَقْدُورِ.

فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ: أَيْ: لِمَا فِيهَا مِنَ التَّأَسُّفِ عَلَى مَا فَاتَ وَالتَّحَسُّرِ وَالْحُزْنِ وَلَوْمِ الْقَدَرِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَأْمُرُ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحِرْصِ عَلَى النَّافِعِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ فِي الْقِيَامِ بِهَا، وَتَرَقُّبِ ثَمَرَاتِهَا، وَيَنْهَى عَنِ الْعَجْزِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْحِرْصَ عَلَى مَا يَنْفَعُ، وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مُعَرَّضًا لِلْمَصَائِبِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ وَعَدَمِ التَّلَوُّمِ بِقَوْلِ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، لَوْ أَنِّي تَرَكْتُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْدِي شَيْئًا مَعَ أَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ ثُغْرَةً لِعَدُوِّهِ الشَّيْطَانِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَيُحْزِنُهُ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ: "لَوْ" عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ، وَبَيَانَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَوْلِهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْحَثُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ النَّفْعِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ بِبَذْلِ أَسْبَابِهِ.

٢- وُجُوبُ الِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ فِي الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ.

٣- النَّهْيُ عَنِ الْعَجْزِ وَالْبَطَالَةِ وَتَعْطِيلِ الْأَسْبَابِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٦٦٤" وَأَحْمَدُ "٢/٣٦٦، ٣٧٠".

٤- إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي بَذْلَ الْأَسْبَابِ وَالسَّعْيَ فِي طَلَبِ الْخَيْرَاتِ.

٥- وُجُوبُ الصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ.

٦- النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: "لَوْ" عَلَى وَجْهِ التَّسَخُّطِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ وَبَيَانُهُ مَفْسَدَتَهَا.

٧- التَّحْذِيرُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ" (١) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ سَبَّ الرِّيحِ سَبٌّ لِمُدَبِّرِهَا وَهُوَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي بِأَمْرِهِ، فَسَبُّهَا مُخِلٌّ بِالتَّوْحِيدِ.

التَّرَاجِمُ: أُبَيٌّ هُوَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، قِيلَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ ٣٠هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ: أَيْ: لَا تَشْتُمُوهَا وَلَا تَلْعَنُوهَا لِلُحُوقِ ضَرَرٍ بِسَبَبِهَا.

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ: أَيْ: مِنَ الرِّيحِ إِمَّا شِدَّةَ حَرِّهَا أَوْ بَرْدِهَا أَوْ قُوَّتِهَا.

فَقُولُوا اللَّهُمَّ ... إِلَخْ: رُجُوعٌ إِلَى خَالِقِهَا وَمُدَبِّرِهَا بِسُؤَالِهِ خَيْرَهَا وَدَفْعِ شَرِّهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَنْهَى -ﷺ- عَنْ سَبِّ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَأْمُورَةٌ مِنَ اللهِ، فَسَبُّهَا سَبٌّ لِلَّهِ وَتَسَخُّطٌ لِقَضَائِهِ، ثُمَّ أَرْشَدَ -ﷺ- إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى خَالِقِهَا بِسُؤَالِهِ مِنْ خَيْرِهَا وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ شَرِّهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ -تَعَالَى- وَذَلِكَ هُوَ حَالُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا خَلْقٌ مُدَبَّرٌ فَيَرْجِعُ السَّبُّ إِلَى خَالِقِهَا وَمُدَبِّرِهَا.

٢- الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

٣- أَنَّ الرِّيحَ تَكُونُ مَأْمُورَةً بِالْخَيْرِ وَتَكُونُ مَأْمُورَةً بِالشَّرِّ.

٤- الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ لِلسَّلَامَةِ مِنْ شَرِّهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٢٥٣"، وَأَحْمَدُ "٥/١٢٣".

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾

الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ سُوءَ الظَّنِّ بِاللهِ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

يَظُنُّونَ: أَيِ: الْمُنَافِقُونَ، وَالظَّنُّ فِي الْأَصْلِ -خِلَافُ الْيَقِينِ.

غَيْرَ الْحَقِّ: أَيْ: غَيْرَ الظَّنِّ الْحَقِّ.

ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ: بَدَلٌ مِنْ "غَيْرَ الْحَقِّ" أَيِ: الظَّنُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللهَ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

يَقُولُونَ: بَدَلٌ مِنْ "يَظُنُّونَ".

هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ: اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ أَيْ: مَا لَنَا مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ نَصِيبٌ قَطُّ. أَوْ قَدْ مُنِعْنَا مِنْ تَدْبِيرِ أَنْفُسِنَا فَلَمْ

يَبْقَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ: أَيْ: لَيْسَ لَكُمْ وَلَا لِغَيْرِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلهِ فَهُوَ الَّذِي لَا رَادَّ لِمَا شَاءَهُ وَأَرَادَهُ.

يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم: أَيْ: مِنَ الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ.

مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ: أَيْ: غَيْرَ الَّذِي يُظْهِرُونَ لَكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَطَلَبِ الِاسْتِرْشَادِ.

وَبَقِيَّةُ الْمُفْرَدَاتِ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَمَّا حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنَّهُمْ ظَنُّوا بِاللهِ الظَّنَّ الْبَاطِلَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ وَكَانَ الرَّسُولُ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ؛ لَمَا أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ، وَلَكَانَ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ لَهُمْ؛ فَأَكْذَبَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ وَجَرَى بِهِ كِتَابُهُ السَّابِقُ وَأَنَّهُ لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَمِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ اضْمِحْلَالًا لَا يَقُومُ بَعْدَهُ فَقَدْ ظَنَّ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢- إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ فِيمَا يُجْرِيهِ اللهُ مِنْ ظُهُورِ الْبَاطِلِ أَحْيَانًا.

٣- بَيَانُ خُبْثِ طَوِيَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّهُمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَظْهَرُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ.

٤- إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

٥- وُجُوبُ تَنْزِيهِ اللهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ.

٦- وُجُوبُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الْفَتْحِ: ٦] .

الظَّانِّينَ: أَيِ: الْمُسِيئِينَ الظَّنَّ بِاللهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ.

ظَنَّ السَّوْءِ: بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، أَيْ: ظَنَّ الْأَمْرِ السَّوْءِ وَهُوَ: أَنْ لَا يَنْصُرَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ: أَيْ: دَائِرَةُ الْعَذَابِ وَالذُّلِّ لَازِمَةٌ لَهُمْ لَا تَتَخَطَّاهُمْ.

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ: أَيْ: سَخِطَ عَلَيْهِمْ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَأَعَدَّ لَهُمْ: أَيْ: هَيَّأَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

جَهَنَّمَ: أَيِ: النَّارَ الشَّدِيدَةَ الْعَذَابِ.

وَسَاءَتْ مَصِيرًا: أَيْ: مَنْزِلًا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى: عَلَى الَّذِينَ يَتَّهِمُونَ اللهَ فِي حُكْمِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ وَأَتْبَاعَهُ، -عَلَى أَعْدَائِهِمْ- دَائِرَةُ الْعَذَابِ وَأَبْعَدَهُمُ اللهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَهَيَّأَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ نَارًا يَصِيرُونَ إِلَيْهَا هِيَ شَرُّ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَنْصُرُ حِزْبَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- التَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاللهِ وَوُجُوبُ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ.

٢- أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَدِينَهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

٣- وَصْفُ اللهِ بِأَنَّهُ يَغْضَبُ عَلَى أَعْدَائِهِ وَيَلْعَنُهُمْ.

٤- بَيَانُ عَاقِبَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْآيَةِ الْأُولَى: "فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ وَأَنْ يُظْهِرَهُ اللهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرَ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَهُ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَ ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [سُورَةُ ص: ٢٧] . وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ

ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: أَيْ: فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ وَقْعَةُ أُحُدٍ، وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِ كَلَامِهِ هُنَا تَوْضِيحُ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ: أَيِ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤] .

سَيَضْمَحِلُّ: أَيْ: يَذْهَبُ وَيَتَلَاشَى حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ. وَالِاضْمِحْلَالُ: ذَهَابُ الشَّيْءِ.

فَفُسِّرَ: أَيْ: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِثَلَاثَةِ تَفَاسِيرَ.

بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ: أَيْ: أَنَّ مَا أَجْرَاهُ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ لَمْ يَكُنْ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤] .

وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ: أَيْ: أَنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُونَا وَلَمْ يَخْرُجُوا مَا قُتِلُوا.

وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ: حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهَا الْفَاصِلَةُ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ بَادَ أَهْلُهُ.

فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: أَيْ: الظَّنُّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ...﴾ [الْفَتْحِ: ٦] .

يُدِيلُ الْبَاطِلَ: أَيْ: يَجْعَلُ لَهُ الدَّوْلَةَ وَالْغَلَبَةَ.

تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ: أَيْ: اعْتِرَاضًا وَافْتِرَاضًا عَلَيْهِ.

فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ: أَيْ: مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْقَدَرِ.

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا: أَيْ: مِنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ.

تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ: أَيْ: مِنْ أَمْرٍ ذِي مُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ.

إِخَالُكَ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّكَ.

نَاجِيًا: مِنَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْقَدَرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ: مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ". ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ-: "الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ فِي إِنْكَارِهِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِ.

مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ: أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. وَالْقَدَرُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّالِ: مَا يُقَدِّرُهُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَمَا يَجْرِي فِي الْكَوْنِ.

أُحُدٌ: بِضَمَّتَيْنِ جَبَلٌ بِقُرْبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- مِنْ جِهَةِ الشَّامِ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: أَيْ: لَمَّا سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَنِ الْإِيمَانِ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- عَدَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًا وَاللهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، بَيَّنَ أَنَّهُمْ بِهَذَا الِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الدِّينِ؛ حَيْثُ أَنْكَرُوا أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ –ﷺ- الَّذِي وَرَدَ فِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا جَمِيعًا؛ فَمَنْ جَحَدَ بَعْضَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: بَيَانُ حُكْمِ مُنْكِرِي الْقَدَرِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- أَنَّ إِنْكَارَ الْقَدَرِ كُفْرٌ.

٢- أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُؤْمِنِ.

٣- الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ". يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي".

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ".

التَّرَاجِمُ:

١- قَالَ لِابْنِهِ: هُوَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُبَادَةَ، وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمَاتَ بَعْدَ السَّبْعِينَ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصْرِيُّ الثِّقَةُ الْفَقِيهُ صَحَابُ مَالِكٍ وُلِدَ سَنَةَ ١٢٥هـ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٩٧هـ رَحِمَهُ اللهُ.

طَعْمُ الْإِيمَانِ: أَيْ: حَلَاوَتُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ حَلَاوَةً وَطَعْمًا مَنْ ذَاقَهُمَا تَسَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ... إِلَخْ: أَيْ: أَنَّ مَا قُدِّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَنْ يَتَجَاوَزَكَ وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْكَ فَلَنْ يُصِيبَكَ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ... إِلَخْ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ عُبَادَةَ عَلَى مَا سَبَقَ.

إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ: أَيْ: هُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلَ الْمَخْلُوقَاتِ مُطْلَقًا.

مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا: أَيْ: عَلَى غَيْرِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

فَلَيْسَ مِنِّي: أَيْ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِعِلْمِ اللهِ الْقَدِيمِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٨" وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٦٩٥"، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٦١٣"، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٦٣".

مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ: أَيْ: بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ وَقَضَاهُ فِي خَلْقِهِ.

أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ: لِكُفْرِهِ وَبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ قُدْرَةَ اللهِ التَّامَّةَ وَمَشِيئَتَهُ النَّافِذَةَ وَخَلْقَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَكَذَّبَ بِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُوصِي ابْنَهُ الْوَلِيدَ بِالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ الطَّيِّبَةِ وَالنَّتَائِجِ الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِنْكَارِ الْقَدَرِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَحَاذِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا يَقُولُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ -ﷺ- الَّتِي تُثْبِتُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ وَأَمَرَ الْقَلَمَ بِكِتَابَتِهَا قَبْلَ وُجُودِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلَا يَقَعُ فِي الْكَوْنِ شَيْءٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ.

مُنَاسَبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ وُجُوبَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ إِنْكَارِهِ وَالْكُفْرِ بِهِ، وَبَيَانَ الْوَعِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

٢- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى إِنْكَارِ الْقَدَرِ.

٣- إِثْبَاتُ الْقَلَمِ وَكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: "أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ-" (١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

التَّرَاجِمُ: ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَأَبُوهُ فَيْرُوزُ قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ: أَيْ: فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ.

فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ: أَيْ: شَكٌّ وَاضْطِرَابٌ يُؤَدِّي إِلَى جَحْدٍ.

لَوْ أَنْفَقْتَ ... إِلَخْ: هَذَا تَمْثِيلٌ لَا تَحْدِيدٌ.

حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ: أَيْ: بِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ كَائِنَةٌ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ.

وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا: أَيْ: عَلَى غَيْرِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: أَيْ: لِأَنَّكَ جَحَدْتَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَدْ جَحَدَ جَمِيعَهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ أَنَّهُ حَدَثَ فِي نَفْسِهِ إِشْكَالٌ فِي أَمْرِ الْقَدَرِ، فَخَشِيَ أَنْ يُفْضِيَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى جُحُودِهِ، فَذَهَبَ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ؛ لِحَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ –وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ عَمَّا أُشْكِلَ عَلَيْهِ عَمَلًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ: ٤٣] فَأَفْتَاهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ. وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْأَثَرِ فِي الْبَابِ: بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ أَمْرٌ حَتْمٌ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ نَبِيِّهِمْ –ﷺ–.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ.

٢- سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ أُمُورِ الِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهِ.

٣- أَنَّ مِنْ وَظِيفَةِ الْعُلَمَاءِ كَشْفَ الشُّبُهَاتِ وَنَشْرَ الْعِلْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٦٩٩"، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٧٧"، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ "٥/١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي مَوَارِدِ الظَّمْآنِ بِرَقْمِ "١٨١٧".

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً" (١) أَخْرَجَاهُ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَمَّا كَانَ التَّصْوِيرُ وَسِيلَةَ الشِّرْكِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ، نَاسَبَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ؛ لِبَيَانِ تَحْرِيمِهِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ: أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَمَنْ أَظْلَمُ: أَيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِنْهُ.

يَخْلُقُ كَخَلْقِي: أَيْ: لِأَنَّ الْمُصَوِّرَ يُضَاهِي خَلْقَ اللهِ.

فَلْيَخْلُقُوا: أَمْرُ تَعْجِيزٍ وَتَحَدٍّ وَتَهْدِيدٍ.

ذَرَّةً: هِيَ: النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

أَوْ لِيَخْلُقُوا: تَعْجِيزٌ آخَرُ.

حَبَّةً: أَيْ: حَبَّةَ حِنْطَةٍ فِيهَا طَعْمٌ وَمَادَّةُ نَبَاتٍ وَإِنْتَاجٍ.

أَوْ لِيَخْلُقُوا: تَعْجِيزٌ آخَرُ.

شَعِيرَةً: نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْحُبُوبِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَرْوِي النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَحَدَ أَشَدُّ ظُلْمًا مِمَّنْ يُصَوِّرُ الصُّوَرَ عَلَى شَكْلِ خَلْقِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُحَاوِلُ مُشَابَهَةَ اللهِ فِي فِعْلِهِ، ثُمَّ يَتَحَدَّاهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ- وَيُبَيِّنُ عَجْزَهُ عَنْ أَنْ يَخْلُقَ أَصْغَرَ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَهُوَ الذَّرَّةُ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ أَنْ يَخْلُقَ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْجَمَادُ الصَّغِيرُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ، وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ وُجِدَ وَأَنَّ الْمُصَوِّرَ مِنْ أَظْلَمِ الظَّالِمِينَ.

٢- وَصْفُ اللهِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ.

٣- أَنَّ التَّصْوِيرَ مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ، وَمُحَاوَلَةٌ لِمُشَارَكَتِهِ فِي الْخَلْقِ.

٤- أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ" (٢) .

وَلَهُمَا: أَيْ: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ: أَيْ: يُشَابِهُونَ بِمَا يَصْنَعُونَهُ مَا يَصْنَعُهُ اللهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ – ﷺ- خَبَرًا مَعْنَاهُ: النَّهْيُ وَالزَّجْرُ، أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى جَرِيمَةٍ شَنْعَاءَ وَهِيَ صِنَاعَتُهُمْ مَا يُشَابِهُ لِخَلْقِ اللهِ فِي صِنَاعَةِ الصُّوَرِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ عُقُوبَةِ الْمُصَوِّرِينَ، مِمَّا يُفِيدُ أَنَّ التَّصْوِيرَ جَرِيمَةٌ كُبْرَى.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهِ وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ وُجِدَ، وَأَنَّهُ مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ.

٢- أَنَّ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ.

٣- أَنَّ التَّصْوِيرَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: "كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ" (٣) . وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ" (٤) .

كُلُّ مُصَوِّرٍ: أَيْ: لِذِي رُوحٍ.

فِي النَّارِ: لِتَعَاطِيهِ مَا يُشْبِهُ مَا انْفَرَدَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالِاخْتِرَاعِ.

يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا: الْبَاءُ بِمَعْنَى "فِي" أَيْ: يُجْعَلُ لَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ رُوحٌ تُعَذِّبُهُ نَفْسُ الصُّورَةِ الَّتِي جُعِلَتْ

فِيهَا الرُّوحُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٥٩٥٣"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢١١١".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٤٧٩"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢١٠٧".

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٢٢٥"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢١١٠".

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٥٩٦٣"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢١١٠/١٠٠".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ مَآلَ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى النَّارِ، يُعَذَّبُونَ فِيهَا بِأَشَدِّ الْعَذَابِ بِأَنْ تُحْضَرَ جَمِيعُ الصُّوَرِ الَّتِي صَوَّرُوهَا فِي الدُّنْيَا، فَيُجْعَلَ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا رُوحٌ ثُمَّ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُعَذَّبَ بِمَا صَنَعَتْ يَدُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. وَمِنْ تَعْذِيبِهِ أَيْضًا أَنْ يُكَلَّفَ مَا لَا يُطِيقُ وَهُوَ نَفْخُ الرُّوحِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَوَعِيدِ الْمُصَوِّرِينَ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢- تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: تَمَاثِيلَ أَوْ نُقُوشٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ رَسْمًا بِالْيَدِ أَوِ الْتِقَاطًا بِآلَةِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ، إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ.

٣- تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ لِأَيِّ غَرَضٍ كَانَ إِلَّا لِدَفْعِ ضَرُورَةٍ.

٤- فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ دَلِيلٌ عَلَى طُولِ تَعْذِيبِ الْمُصَوِّرِينَ وَإِظْهَارِ عَجْزِهِمْ.

٥- فِيهَا أَنَّ الْخَلْقَ وَنَفْخَ الرُّوحِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ" (١) .

التَّرَاجِمُ: أَبُو الْهَيَّاجِ هُوَ: حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

أَلَا: أَدَاةُ تَنْبِيهٍ.

أَبْعَثُكَ: أُوَجِّهُكَ.

لَا تَدَعَ: لَا تَتْرُكَ.

إِلَّا طَمَسْتَهَا: أَيْ: أَزَلْتَهَا وَمَحَوْتَهَا.

مُشْرِفًا: أَيْ: مُرْتَفِعًا.

إِلَّا سَوَّيْتَهُ: أَيْ: جَعَلْتَهُ مُسَاوِيًا لِلْأَرْضِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَعْرِضُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَى أَبِي الْهَيَّاجِ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْمُهِمَّةِ الَّتِي وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِلْقِيَامِ بِهَا وَهِيَ: إِزَالَةُ الصُّوَرِ وَمَحْوُهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُضَاهَاةِ لِخَلْقِ اللهِ وَالِافْتِتَانِ بِهَا بِتَعْظِيمِهَا؛ مِمَّا يَؤُولُ بِأَصْحَابِهَا إِلَى الْوَثَنِيَّةِ.

وَتَسْوِيَةُ الْقُبُورِ الْعَالِيَةِ حَتَّى تَصِيرَ مُسَاوِيَةً لِلْأَرْضِ؛ لِمَا فِي تَعْلِيَتِهَا مِنَ الِافْتِتَانِ بِأَصْحَابِهَا وَاتِّخَاذِهِمْ أَنْدَادًا لِلهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّعْظِيمِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَمْسِ الصُّوَرِ وَإِتْلَافِهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ وَوُجُوبُ إِزَالَةِ الصُّوَرِ وَمَحْوِهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

٢- التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَبْلِيغُ الْعِلْمِ.

٣- تَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ بِبِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ.

٤- وُجُوبُ هَدْمِ الْقِبَابِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ.

٥- أَنَّ التَّصْوِيرَ مِثْلُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٩٦٩"، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٣٢١٨"، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "١٠٤٩"، وَأَحْمَدُ "١/٩٦، ١٢٩".

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٩] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: "الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ" (١) أَخْرَجَاهُ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ احْتِرَامَ اسْمِ اللهِ وَعَدَمَ امْتِهَانِهِ بِكَثْرَةِ الْحَلِفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَعَدَمِ التَّعْظِيمِ لَهُ.

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ: أَيْ: مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالْحَلِفُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ: الْيَمِينُ.

وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ: أَيْ: لَا تَحْلِفُوا، وَقِيلَ: لَا تَتْرُكُوهَا بِغَيْرِ تَكْفِيرٍ، وَقِيلَ: لَا تَحْنَثُوا.

مَنْفَقَةٌ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْفَاءِ مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ بِفَتْحِ النُّونِ وَهُوَ: الرَّوَاجُ.

لِلسِّلْعَةِ: بِكَسْرِ السِّينِ: الْمَتَاعُ.

مَمْحَقَةٌ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ مِنَ الْمَحْقِ وَهُوَ: النَّقْصُ وَالْمَحْوُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُحَذِّرُ -ﷺ- مِنَ التَّهَاوُنِ بِالْحَلِفِ وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِتَرْوِيجِ السِّلَعِ وَجَلْبِ الْكَسْبِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ فَقَدْ يَظُنُّهُ الْمُشْتَرِي صَادِقًا فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى قِيمَتِهَا تَأَثُّرًا بِيَمِينِ الْبَائِعِ، وَهُوَ إِنَّمَا حَلَفَ طَمَعًا فِي الزِّيَادَةِ؛ فَيَكُونُ قَدْ عَصَى اللهَ، فَيُعَاقَبُ بِمَحْقِ الْبَرَكَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْحَلِفِ؛ لِأَجْلِ تَرْوِيجِ السِّلَعِ، وَبَيَانَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- التَّحْذِيرُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْحَلِفِ؛ لِأَجْلِ تَرْوِيجِ السِّلَعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ امْتِهَانٌ لِاسْمِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ يَنْقُصُ التَّوْحِيدَ.

٢- بَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ مِنَ الْمَضَارِّ.

٣- أَنَّ الْكَسْبَ الْحَرَامَ وَإِنْ كَثُرَتْ كَمِّيَّتُهُ فَإِنَّهُ مَنْزُوعُ الْبَرَكَةِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ" (٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

التَّرَاجِمُ: سَلْمَانُ لَعَلَّهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ أَوْ رَامَ هُرْمُزَ، أَسْلَمَ عِنْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ -ﷺ- الْمَدِينَةَ وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَغَيْرَهَا تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُكَلِّمُ أَهْلَ الْإِيمَانِ.

وَلَا يُزَكِّيهِمْ: أَيْ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ وَلَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ الذُّنُوبِ.

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مُوجِعٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَظُمَ ذَنْبُهُمْ عَظُمَتْ عُقُوبَتُهُمْ.

أُشَيْمِطٌ: تَصْغِيرُ أَشْمَطَ وَهُوَ الَّذِي فِي شَعْرِهِ شَمَطٌ أَيْ شَيْبٌ وَصُغِّرَ تَحْقِيرًا لَهُ.

زَانٍ: أَيْ: يَرْتَكِبُ فَاحِشَةَ الزِّنَا مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ.

وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ: الْعَائِلُ: الْفَقِيرُ أَيْ: يَتَكَبَّرُ مَعَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَالْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ.

جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ: أَيْ: جَعَلَ الْحَلِفَ بِاللهِ بِضَاعَةً لَهُ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ: يُخْبِرُ -ﷺ- عَنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعُصَاةِ يُعَاقَبُونَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، لِشَنَاعَةِ جَرَائِمِهِمْ.

أَحَدُهُمْ: مَنْ يَرْتَكِبُ فَاحِشَةَ الزِّنَا مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ؛ لِأَنَّ دَاعِيَ الْمَعْصِيَةِ ضَعِيفٌ فِي حَقِّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى الزِّنَا مَحَبَّةُ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُجُورِ، وَإِنْ كَانَ الزِّنَا قَبِيحًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَهُوَ مِنْ هَذَا أَشَدُّ قُبْحًا.

الثَّانِي: فَقِيرٌ يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ، وَالْكِبْرُ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، لَكِنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْكِبْرِ فَاسْتِكْبَارُهُ مَعَ عَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبْرَ طَبِيعَةٌ لَهُ.

الثَّالِثُ: مَنْ يَجْعَلُ الْحَلِفَ بِاللهِ بِضَاعَةً لَهُ يُكْثِرُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَمْتَهِنُ اسْمَ اللهِ وَيَجْعَلُهُ وَسِيلَةً لِاكْتِسَابِ الْمَالِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٠٨٧"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "١٦٠٦".

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ "٤/٧٨": رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْحَثُّ عَلَى تَوْقِيرِ الْيَمِينِ وَاحْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

٢- إِثْبَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ وَأَنَّهُ يُكَلِّمُ مَنْ أَطَاعَهُ وَيُكْرِمُهُ بِذَلِكَ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنْ جَرِيمَةِ الزِّنَا لَا سِيَّمَا مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ الْكِبْرِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْفَقِيرِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. "ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" (١) .

فِي الصَّحِيحِ: أَيْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

قَرْنِي: أَيْ: أَهْلُ قَرْنِي وَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَالْقَرْنُ: كُلُّ طَبَقَةٍ مِنَ النَّاسِ مُقْتَرِنِينَ فِي وَقْتٍ.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: وَهُمُ التَّابِعُونَ.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: وَهُمْ تَابِعُو التَّابِعِينَ.

يَشْهَدُونَ: أَيْ: شَهَادَةَ الزُّورِ.

وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ: أَيْ: لَا يُطْلَبُ مِنْهُمُ الشَّهَادَةُ؛ لِفِسْقِهِمْ أَوْ لِاسْتِخْفَافِهِمْ بِأَمْرِهَا وَعَدَمِ تَحَرِّيهِمُ الصِّدْقَ.

وَيَخُونُونَ: أَيْ: يَخُونُونَ مَنِ ائْتَمَنَهُمْ.

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ: أَيْ: لَا يَأْتَمِنُهُمُ النَّاسُ لِظُهُورِ خِيَانَتِهِمْ.

وَيَنْذُرُونَ لَا يُوفُونَ: أَيْ: لَا يُؤَدُّونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ بِالنَّذْرِ.

وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ: السِّمَنُ كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَذَلِكَ لِتَنَعُّمِهِمْ وَغَفْلَتِهِمْ عَنِ الْآخِرَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ وَهُمُ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ؛ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ، وَقُرْبِهِمْ مِنْ نُورِ النُّبُوَّةِ. ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ يَحْدُثُ الشَّرُّ فِي الْأُمَّةِ، وَتَكْثُرُ الْبِدَعُ، وَالتَّهَاوُنُ بِالشَّهَادَةِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْأَمَانَةِ وَالنُّذُورِ، وَالتَّنَعُّمُ فِي الدُّنْيَا، وَالْغَفْلَةُ عَنِ الْآخِرَةِ؛ وَظُهُورُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الذَّمِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ ذَمَّ الَّذِينَ يَتَسَاهَلُونَ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْيَمِينِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فَضْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ: الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

٢- ذَمُّ التَّسَرُّعِ فِي الشَّهَادَةِ.

٣- ذَمُّ التَّهَاوُنِ بِالنُّذُورِ وَوُجُوبُ الْوَفَاءِ بِهَا.

٤- ذَمُّ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَةِ وَالْحَثُّ عَلَى أَدَائِهَا.

٥- ذَمُّ التَّنَعُّمِ وَالرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرَةِ.

٦- عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ -ﷺ- حَيْثُ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ" (٢) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ".

التَّرَاجِمُ: إِبْرَاهِيمُ هُوَ: أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ فُقَهَائِهِمْ، مَاتَ سَنَةَ ٩٦هـ رَحِمَهُ اللهُ.

تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ... إِلَخْ: أَيْ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، فَتَارَةً تَسْبِقُ هَذِهِ وَتَارَةً تَسْبِقُ هَذِهِ.

كَانُوا: أَيِ: التَّابِعُونَ.

يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ ... إِلَخْ: أَيْ: لِئَلَّا يَعْتَادُوا إِلْزَامَ أَنْفُسِهِمْ بِالْعُهُودِ؛ لِمَا يَلْزَمُ الْحَالِفَ مِنَ الْوَفَاءِ، وَكَذَا الشَّهَادَةُ لِئَلَّا يَسْهُلَ

عَلَيْهِمْ أَمْرُهَا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَاهَلُونَ فِي الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ؛ لِضَعْفِ إِيمَانِهِمْ، فَيَخِفُّ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً؛ لِقِلَّةِ خَوْفِهِمْ مِنَ اللهِ وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ بِذَلِكَ (٣) .

وَيُخْبِرُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ يُلَقَّنُونَ صِغَارَهُمْ تَعْظِيمَ الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ؛ لِيَنْشَأُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاهَلُوا فِيهِمَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٦٥١"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٥٣٥".

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٢٦٥٢"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٥٣٣".

(٣) فَعَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٧٠٦٨".

١- أَنَّ الْقُرُونَ الْمُفَضَّلَةَ ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٢- ذَمُّ التَّسَرُّعِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ.

٣- عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ -ﷺ- فَإِنَّهُ وُجِدَ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

٤- عِنَايَةُ السَّلَفِ بِتَرْبِيَةِ الصِّغَارِ وَتَأْدِيبِهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الْآيَةَ.

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النَّحْلِ: ٩١] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ، وَعَدَمَ الْوَفَاءِ بِهَا عَدَمُ تَعْظِيمٍ لَهُ؛ فَهُوَ قَدْحٌ فِي التَّوْحِيدِ.

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ: ذِمَّةُ اللهِ هِيَ: الْعَهْدُ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِهَا وَالْوَفَاءِ بِهَا إِذَا أُعْطِيَتْ لِأَحَدٍ.

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ: بِالِالْتِزَامِ بِمُوجِبِهِ مِنْ عُقُودِ الْبَيْعَةِ وَالْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.

وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ: أَيْ: أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ أَوْ مُطْلَقَ الْأَيْمَانِ.

بَعْدَ تَوْكِيدِهَا: أَيْ: بَعْدَ تَوْثِيقِهَا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا: أَيْ: شَاهِدًا عَلَيْكُمْ بِتِلْكَ الْبَيْعَةِ.

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ: أَيْ: مِنْ نَقْضِ الْأَيْمَانِ وَالْعُهُودِ وَهَذَا تَهْدِيدٌ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ؛ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ جَعَلُوهُ سُبْحَانَهُ شَاهِدًا وَرَقِيبًا عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَفْعَالَهُمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَسَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا.

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلْبَابِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَمِنْهَا مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ مِنْ إِعْطَاءِ الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّهَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَى الْآيَةِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

١- وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ.

٢- تَحْرِيمُ نَقْضِ الْعُهُودِ وَالْأَيْمَانِ الدَّاخِلَةِ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ.

٣- إِثْبَاتُ الْعِلْمِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- وَعِيدُ مَنْ نَقَضَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ.

عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ –تَعَالَى- وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: "اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ "أَوْ خِصَالٍ" فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ: فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا" (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّرَ أَمِيرًا: أَيْ: جَعَلَ شَخْصًا أَمِيرًا.

عَلَى جَيْشٍ: أَيْ: جُنُودٍ كَثِيرَةٍ.

أَوْ سَرِيَّةٍ: هِيَ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ مَعَهُ: أَيْ: بِمَنْ مَعَهُ.

خَيْرًا: أَيْ: أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ خَيْرًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "١٧٣١"، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٢٦١٢، ٢٦١٣"، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "١٦١٧"، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "٤٨٥٨"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٥/٣٥٢، ٣٥٨".

اغْزُوا: أَيِ: اشْرَعُوا فِي فِعْلِ الْغَزْوِ.

فِي سَبِيلِ اللهِ: أَيْ: فِي طَاعَتِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ.

مَنْ كَفَرَ بِاللهِ: أَيْ: لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ وَخُصَّ مِنْهُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ كَالنِّسَاءِ وَمَنْ لَهُ عَهْدٌ ... إِلَخْ.

وَلَا تَغُلُّوا: الْغُلُولُ: الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهَا.

وَلَا تَغْدِرُوا: أَيْ: لَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ.

وَلَا تُمَثِّلُوا: التَّمْثِيلُ: تَشْوِيهُ الْقَتِيلِ بِقَطْعِ أَعْضَائِهِ.

وَلِيدًا: هُوَ: الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ.

ثَلَاثُ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ: أَيِ: اقْبَلْ مِنْهُمُ الْإِسْلَامَ وَكُفَّ عَنْهُمُ الْقِتَالَ.

دَارِ الْمُهَاجِرِينَ: يَعْنِي: الْمَدِينَةَ إِذْ ذَاكَ.

فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ: أَيْ: فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ.

مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ: مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ.

كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ.

فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ: أَيِ: اطْلُبْ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ، وَهِيَ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذِّلَّةِ لَهُمْ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنِ الْقَتْلِ.

فَإِنْ أَبَوْا: أَيِ امْتَنَعُوا عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَدَفْعِ الْجِزْيَةِ.

حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ: الْحِصْنُ: كُلُّ مَكَانٍ مَحْمِيٍّ مُحْرَزٍ، وَحَاصَرْتَهُمْ: ضَيَّقْتَ عَلَيْهِمْ وَأَحَطْتَ بِهِمْ.

ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ: الذِّمَّةُ هُنَا الْعَهْدُ.

أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ: أَيْ: تَنْقُضُوا عُهُودَكُمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَذْكُرُ لَنَا هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عِنْدَمَا يُرْسِلُ الْجُيُوشَ وَالسَّرَايَا لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُوصِي الْقُوَّادَ بِالتَّحَرُّزِ بِطَاعَةِ اللهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ بِالْتِزَامِ التَّقْوَى، وَيَأْمُرُهُمْ بِالشُّرُوعِ فِي الْغَزْوِ مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ لِيُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ؛ لِإِزَالَةِ كُفْرِهِمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْخِيَانَةِ فِي الْعُهُودِ وَالْأَخْذِ مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، وَعَنْ تَشْوِيهِ الْقَتْلَى وَقَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنَ الْوِلْدَانِ. وَعِنْدَمَا يُلَاقُونَ عَدُوَّهُمْ فَإِنَّهُمْ

يُخَيِّرُونَهُمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ. فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ خُيِّرُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الِانْتِقَالُ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِمَّا الْبَقَاءُ مَعَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يُوصِي -ﷺ- الْقُوَّادَ عِنْدَمَا يُحَاصِرُونَ الْكُفَّارَ فِي مَعَاقِلِهِمْ؛ فَيَطْلُبُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ نَبِيِّهِ أَنْ لَا يَجْعَلُوا لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ عَهْدَهُمْ هُمْ؛ فَإِنَّ نَقْضَ عَهْدِ اللهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ نَقْضِ عُهُودِهِمْ. وَإِذَا طَلَبُوا مِنْهُمُ النُّزُولَ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا يُجِيبُوهُمْ بَلْ يُنْزِلُونَهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ هُمْ وَاجْتِهَادِهِمْ؛ خَشْيَةَ أَنْ لَا يُصِيبُوا حُكْمَ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْسُبُونَ إِلَى اللهِ مَا هُوَ خَطَأٌ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ إِعْطَاءِ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ لِلْكُفَّارِ؛ خَشْيَةَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ الْجَرِيمَةُ عَظِيمَةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ هَضْمًا لِعَهْدِ اللهِ، وَنَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ بَعْثِ السَّرَايَا وَالْجُيُوشِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَمَحْوِ آثَارِ الْكُفْرِ مِنَ الْأَرْضِ لَا لِنَيْلِ الْمُلْكِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا، أَوْ نَيْلِ الشُّهْرَةِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ تَنْصِيبِ الْأُمَرَاءِ عَلَى الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا.

٤- أَنَّهُ يُشْرَعُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوصِيَ الْقُوَّادَ وَيُوَضِّحَ لَهُمُ الْخُطَّةَ الَّتِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا فِي جِهَادِهِمْ.

٥- أَنَّ الْجِهَادَ يَكُونُ بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَتَنْفِيذِهِ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ.

٨- النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ.

٩- النَّهْيُ التَّمْثِيلِ بِالْقَتْلَى.

١٠- النَّهْيُ عَنِ الْغُلُولِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْعُهُودِ.

١١- احْتِرَامُ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٢- طَلَبُ الِاحْتِيَاطِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ.

١٣- أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

١٤- الْإِرْشَادُ إِلَى ارْتِكَابِ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ خَطَرًا.

١٥- مَشْرُوعِيَّةُ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ" (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ (٢) .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ" (٣) .

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الْإِقْسَامَ عَلَى اللهِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَجْرِ عَلَى اللهِ فَهُوَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ تَعَالَى.

مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ: أَيْ: مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

مَنْ ذَا الَّذِي؟: اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ.

يَتَأَلَّى عَلَيَّ: أَيْ: يَحْلِفُ، وَالْأَلِيَّةُ: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: الْحَلِفُ.

أَحْبَطْتُ عَمَلَكَ: أَيْ: أَهْدَرْتُهُ.

أَوْبَقَتْ: أَيْ: أَهْلَكَتْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ مِنْ خَطَرِ اللِّسَانِ، أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِرَجُلٍ مُذْنِبٍ؛ فَكَأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى اللهِ وَحَجَرَ عَلَيْهِ؛ لِمَا اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْحَظِّ وَالْمَكَانَةِ، وَلِذَلِكَ الْمُذْنِبِ مِنَ الْإِهَانَةِ، وَهَذَا إِدْلَالٌ عَلَى اللهِ وَسُوءُ أَدَبٍ مَعَهُ، أَوْجَبَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ الشَّقَاءَ وَالْخُسْرَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ عَلَى وَجْهِ الْحَجْرِ عَلَى اللهِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ؛ وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي التَّوْحِيدِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَتَأْمِيلِ الْخَيْرِ مِنْهُ.

٢- وُجُوبُ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ.

٣- شِدَّةُ خَطَرِ اللِّسَانِ وَوُجُوبُ حِفْظِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٦٢١".

(٢) فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٩٠١"، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: "كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا! فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ".

(٣) فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٢٣٢٠" أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: نُهِكَتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ،

وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ؛ فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: "سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! " فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: "وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ" (١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَيَانُ تَحْرِيمِ الِاسْتِشْفَاعِ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَقَدْحٌ فِي تَوْحِيدِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعَ يَشْفَعُ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَى مِنْهُ.

التَّرَاجِمُ: جُبَيْرٌ هُوَ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيُّ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَمَاتَ سَنَةَ ٥٧هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نُهِكَتْ: بِضَمِّ النُّونِ أَيْ: جُهِدَتْ وَضَعُفَتْ.

فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ: أَيِ: اسْأَلْهُ أَنْ يَسْقِيَنَا بِأَنْ يُنْزِلَ الْمَطَرَ.

نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ: نَجْعَلُهُ وَاسِطَةً إِلَيْكَ.

سُبْحَانَ اللهِ: أَيْ: تَنْزِيهًا لِلهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ: أَيْ: عُرِفَ الْغَضَبُ فِيهَا؛ لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

وَيْحَكَ: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلزَّجْرِ.

أَتَدْرِي مَا اللهُ؟: إِشَارَةٌ إِلَى قِلَّةِ عِلْمِهِ بِعَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِهِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَذْكُرُ هَذَا الصَّحَابِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- يَشْكُو مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَطَرِ؛ وَيَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُنْزِلَهُ عَلَيْهِمْ؛ لَكِنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَ اللهِ؛ حَيْثُ اسْتَشْفَعَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ بِحَقِّ اللهِ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- ذَلِكَ وَنَزَّهَ رَبَّهُ عَنْ هَذَا التَّنَقُّصِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الِاسْتِشْفَاعَ بِالنَّبِيِّ -ﷺ- إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِدُعَائِهِ إِيَّاهُ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِشْفَاعِ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنَقُّصٌ يُنَزَّهُ اللهُ عَنْهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الِاسْتِشْفَاعِ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَقُّصِ لِلهِ تَعَالَى.

٢- تَنْزِيهُ اللهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

٣- إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ.

٤- جَوَازُ الِاسْتِشْفَاعِ بِالرَّسُولِ -ﷺ- فِي حَيَاتِهِ، بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٥- التَّعْلِيمُ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ، لِأَنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٧٢٦".

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ- فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: "السَّيِّدُ

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى". فَقُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ" (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَيَانُ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَجَنُّبِ كُلِّ قَوْلٍ يُفْضِي إِلَى الْغُلُوِّ فِي الْمَخْلُوقِ، وَيُخْشَى مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الشِّرْكِ.

التَّرَاجِمُ: ابْنُ الشِّخِّيرِ: بِكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الشِّخِّيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ بْنِ وَقْدَانَ الْحَرِيشِيُّ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ.

حِمَايَةُ: حِمَايَةُ الشَّيْءِ صَوْنُهُ عَمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنْ مَكْرُوهٍ وَأَذًى.

الْمُصْطَفَى: أَيِ: الْمُخْتَارُ مِنَ الصَّفْوَةِ وَهِيَ خَالِصُ الشَّيْءِ.

حِمَى التَّوْحِيدِ: صَوْنُهُ عَمَّا يَشُوبُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي تُضَادُّهُ أَوْ تَنْقُصُهُ.

السَّيِّدُ اللهُ: أَيِ: السُّؤْدَدُ التَّامُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَبِيدُ اللهِ.

وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا: الْفَضْلُ: الْخَيْرِيَّةُ ضِدُّ النَّقِيصَةِ –أَيْ: أَنْتَ خَيْرُنَا.

طَوْلًا: الطَّوْلُ: الْفَضْلُ وَالْعَطَاءُ وَالْقُدْرَةُ وَالْغِنَى.

قُولُوا بِقَوْلِكُمْ: أَيِ: الْقَوْلِ الْمُعْتَادِ لَدَيْكُمْ وَلَا تَتَكَلَّفُوا الْأَلْفَاظَ الَّتِي تُؤَدِّي الْغُلُوَّ.

أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ: أَيْ: أَوْ دَعُوا بَعْضَ قَوْلِكُمُ الْمُعْتَادِ وَاتْرُكُوهُ، تَجَنُّبًا لِلْغُلُوِّ.

لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ: الْجَرِيُّ: الرَّسُولُ أَيْ: لَا يَتَّخِذْكُمْ جَرِيًّا أَيْ: وَكِيلًا لَهُ وَرَسُولًا.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: لَمَّا بَالَغَ هَذَا الْوَفْدُ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ- نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ تَأَدُّبًا مَعَ اللهِ وَحِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا غُلُوَّ فِيهَا وَلَا مَحْذُورَ؛ كَأَنْ يَدْعُوهُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ كَمَا سَمَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْمَدْحِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَكَلَّفَةِ الَّتِي رُبَّمَا تُوقِعُ فِي الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَوَاضُعُهُ ﷺ- وَتَأَدُّبُهُ مَعَ رَبِّهِ.

٢- النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْمَدْحِ وَمُوَاجَهَةِ الْإِنْسَانِ بِهِ.

٣- أَنَّ السُّؤْدَدَ حَقِيقَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمَدْحِ بِلَفْظِ السَّيِّدِ.

٤- النَّهْيُ عَنِ التَّكَلُّفِ فِي الْأَلْفَاظِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الِاقْتِصَادُ فِي الْمَقَالِ.

٥- حِمَايَةُ التَّوْحِيدِ عَمَّا يُخِلُّ بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا. فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ" (٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

يَا خَيْرَنَا: أَيْ: أَفْضَلَنَا.

يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ: أَيْ: يُزَيِّنُ لَكُمْ هَوَاكُمْ، أَوْ يَذْهَبُ بِعُقُولِكُمْ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: كَرِهَ -ﷺ- مَدْحَهُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَنَحْوِهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْغُلُوِّ فِيهِ وَالْإِطْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ اللهُ لَهُ مَقَامَ الْعُبُودِيَّةِ، فَصَارَ يَكْرَهُ أَنْ يُبَالَغَ فِي مَدْحِهِ؛ صِيَانَةً لِهَذَا الْمَقَامِ، وَإِرْشَادًا لِلْأُمَّةِ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ؛ نُصْحًا لَهُمْ

وَحِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ. وَأَرْشَدَهُمْ أَنْ يَصِفُوهُ بِصِفَتَيْنِ هُمَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَبْدِ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ بِهِمَا فِي مَوَاضِعَ وَهُمَا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعُوهُ فَوْقَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللهُ إِيَّاهَا.

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ -ﷺ- نَهَى أَنْ يُمْدَحَ بِغَيْرِ مَا وَصَفَهُ اللهُ بِهِ؛ صِيَانَةً لِلتَّوْحِيدِ وَسَدًّا لِبَابِ الْغُلُوِّ الْمُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْمَدْحِ، وَتَكَلُّفِ الْأَلْفَاظِ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى الشِّرْكِ.

٢- تَوَاضُعُهُ -ﷺ- وَحِرْصُهُ عَلَى صِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ عَمَّا يُخِلُّ بِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٨٠٦"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٤/٢٥".

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْمِ "٢٤٨، ٢٤٩"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "٣/١٥٣، ٢٤١".

٣- أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؛ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ؛ وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي مِنْ طَرِيقِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [

الزُّمَرِ: ٦٧] .

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ- أَنْ يَخْتِمَ كِتَابَهُ بِهَذَا الْبَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ، وَخُضُوعِ الْمَخْلُوقَاتِ لَهُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتَ الْجَلَالِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: أَيْ: مَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ: أَيْ: مَا عَظَّمَ الْمُشْرِكُونَ اللهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ؛ إِذْ عَبَدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَالْأَرْضُ ... إِلَخْ: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ.

جَمِيعًا: أَيْ: بِجَمِيعِ جِهَاتِهَا وَطَبَقَاتِهَا.

سُبْحَانَهُ: تَنْزِيهًا لَهُ.

وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ: بِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْدَادِ الْعَاجِزَةِ الْحَقِيرَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ: يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مَا عَظَّمُوا اللهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ؛ حَيْثُ عَبَدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَغِيرَةٌ حَقِيرَةٌ، ثُمَّ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ شِرْكِ الْمُشْرِكِينَ وَتَنَقُّصِ الْجَاهِلِينَ.

تَنْبِيهٌ:

١- مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ...﴾ هُوَ إِمْرَارُهُ كَمَا جَاءَ مَعَ اعْتِقَادِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَكْيِيفٍ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تُفَسِّرُهَا وَتُوَضِّحُهَا.

٢- مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ يَأْتِي بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: "جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ- فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالثَّرَى عَلَى أَصْبُعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى أَصْبُعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ- حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبُعٍ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ"، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أَصْبُعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى أَصْبُعٍ" (١) أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ" (٢) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ".

حَبْرٌ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا أَحَدُ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَهُوَ الْعَالِمُ بِتَحْبِيرِ الْكَلَامِ وَتَحْسِينِهِ سُمِّيَ حَبْرًا؛ لِمَا يَبْقَى لَهُ مِنْ أَثَرِ عُلُومِهِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

عَلَى أَصْبُعٍ: وَاحِدُ الْأَصَابِعِ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

الثَّرَى: التُّرَابُ النَّدِيُّ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْأَرْضُ.

الشَّجَرَ: مَا لَهُ سَاقٌ صُلْبٌ كَالنَّخْلِ وَغَيْرِهِ.

وَسَائِرَ الْخَلْقِ: أَيْ: بَاقِيهِمْ.

نَوَاجِذُهُ: جَمْعُ نَاجِذٍ وَهِيَ: أَقْصَى الْأَضْرَاسِ، وَقِيلَ: الْأَنْيَابُ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَالْأَضْرَاسِ، وَقِيلَ: هِيَ الضَّوَاحِكُ.

يَهُزُّهُنَّ: هَزُّ الشَّيْءِ تَحْرِيكُهُ أَيْ: يُحَرِّكُهُنَّ.

الْجَبَّارُونَ: جَمْعُ جَبَّارٍ وَهُوَ الْعَانِي الْمُتَسَلِّطُ.

كَخَرْدَلَةٍ: هِيَ حَبَّةٌ صَغِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ "٤٨١١"، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٧٨٦".

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ "٢٧٨٨".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: ذَكَرَ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- مَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمُ التَّوْرَاةِ مِنْ بَيَانِ عَظَمَةِ اللهِ، وَصِغَرِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ- وَأَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى أَصَابِعِهِ، فَوَافَقَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى ذَلِكَ، وَسُرَّ بِهِ وَتَلَا مَا يُصَدِّقُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِرِوَايَاتِهِ:

١- بَيَانُ عَظَمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَصِغَرِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

٢- أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ لَمْ يُقَدِّرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ.

٣- إِثْبَاتُ الْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَالْكَفِّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

٤- أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ الْجَلِيلَةَ الَّتِي فِي التَّوْرَاةِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ -ﷺ- لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يُحَرِّفُوهَا.

٥- تَفَرُّدُ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالْمُلْكِ وَزَوَالُ كُلِّ مُلْكٍ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ" قَالَ:

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: "مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ".

تُرْسٌ: بِضَمِّ التَّاءِ: الْقَاعُ الْمُسْتَدِيرُ الْمُتَّسِعُ، وَالتُّرْسُ أَيْضًا صَفْحَةُ فُولَاذٍ تُحْمَلُ لِاتِّقَاءِ السَّيْفِ وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

فَلَاةٌ: هِيَ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثَيْنِ: يُخْبِرُ -ﷺ- عَنْ عَظَمَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ عَلَى سِعَتِهَا، وَكَثَافَتِهَا، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهَا بِالنِّسْبَةِ لِسِعَةِ الْكُرْسِيِّ، كَسَبْعَةِ دَرَاهِمَ وُضِعَتْ فِي قَاعٍ وَاسِعٍ، فَمَاذَا تَشْغَلُ مِنْهُ؟! إِنَّهَا لَا تَشْغَلُ مِنْهُ إِلَّا حَيِّزًا يَسِيرًا.

كَمَا يُخْبِرُ -ﷺ- فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَعَ سِعَتِهِ وَعَظَمَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةِ حَدِيدٍ وُضِعَتْ فِي صَحْرَاءَ وَاسِعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ خَالِقِهَا وَقُدْرَتِهِ التَّامَّةِ.

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْبَابِ: أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١- أَنَّ الْكُرْسِيَّ أَكْبَرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ، وَأَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ مِنَ الْكُرْسِيِّ.

٢- عَظَمَةُ اللهِ وَكَمَالُ قُدْرَتِهِ.

٣- أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ.

٤- الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ الْكُرْسِيَّ بِالْمُلْكِ أَوِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: "بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ.

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ " قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ

مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ" (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

هَلْ تَدْرُونَ؟: أَخْرَجَ الْأَخْبَارَ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النُّفُوسِ.

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: إِسْنَادُ الْعِلْمِ إِلَى الرَّسُولِ -ﷺ- إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَيُقَالُ: اللهُ أَعْلَمُ فَقَطْ.

كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ: الْكِثَفُ هُوَ: السُّمْكُ وَالْغِلَظُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ "٤٧٢٣"، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ "٣٣١٧"، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ "١٩٣"، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ "١/٢٠٦، ٢٠٧".

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ -ﷺ- عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعُلْوِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ عَظَمَتُهَا وَسَعَتُهَا وَتَبَاعُدُ مَا بَيْنَ أَجْرَامِهَا، فَيُخْبِرُ أَنَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعُ طِبَاقٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَنَّ مَسَافَةَ ارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَالَّتِي تَلِيهَا مَسَافَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَسُمْكُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ،

وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْكُرْسِيُّ، وَفَوْقَ الْكُرْسِيِّ الْبَحْرُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَعُمْقُ الْبَحْرِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَفَوْقَ الْبَحْرِ الْعَرْشُ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ.

مُنَاسَبَةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِلْبَابِ: بَيَانُ عَظَمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ وَعُلُوِّهِ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ وَعِلْمِهِ بِأَحْوَالِهِمْ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١- فِيهِمَا بَيَانُ عَظَمَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَوُجُوبِ إِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

٢- فِيهِمَا بَيَانُ صِفَةِ الْأَجْرَامِ الْعُلْوِيَّةِ وَعَظَمَتِهَا وَاتِّسَاعِهَا وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهَا.

٣- فِيهَا الرَّدُّ الْوَاضِحُ عَلَى أَهْلِ النَّظَرِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ السَّمَاوَاتِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْكَوْنَ الْعُلْوِيَّ فَضَاءٌ وَكَوَاكِبُ فَقَطْ.

٤- فِيهِمَا إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ؛ خِلَافَ مَا تَزْعُمُهُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ عُلُوَّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

٥- فِيهَا إِثْبَاتُ عِلْمِ اللهِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ مَعَ عُلُوِّهِ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ.

٦- فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ بَيَانِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْعَظِيمَةِ لِلنَّاسِ؛ لِيَعْرِفُوا عَظَمَةَ اللهِ وَقُدْرَتَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.